

*** بسم الله الرحمن الرحيم ***

الحمد لله الذى علمنا المنطق والبيان * وهدانا الى سواء السبيل بوضع الميزان * والصلوة على محمد الهادى المؤيد بساطع البرهان * وعلى آله واصحابه المبشرين بالخلود فى غرف الجنان (اما بعد) فيقول العبد الفقير الى عفو ربه القدير خليل بن حسن احسن الله حالهما لما اشتغلت فى سنة خمس ومائة والف بمذاكرة رسالة جهة الوحدة لصدر الافاضل المدعو بمحمد امين رحمه الله طلب منى جملة من الاخوان والخلان ان اكتب عليها حاشية كاشفة للاصداف عن وجوه فرائدها * وجامعة للآلى على معاقد قواعدها * مع زيادة مباحث شريفة لابد منها خلت عنها تلك الرسالة كما زاد هو على المشروح فوائد لابد منها فانه فى غاية الاختصار وحله يحصل فى ضمن ورقة او ورقتين الا انه لم يطل الكلام لشفقته على المحصلين فان هذه المباحث تفيد بصيرة فى المشروع فى كل علم عقلى او نقلى وتعين

فى

فى تحصيله فمن فاز بها فقد فاز بكل شئ* اسعفت مرامهم وسلكت اثر المحشى فى الايضاح بعبارات واضحة بحيث يسهل فهمها على المبتدئين لتكون عونا على البر* وسميتها بالرسالة العونية* فى ايضاح الحاشية الصدرية* ليكون اسمها مطابقا لمسماها والى الله اتضرع فى نفعها كاصلها للمحصلين* الذين هم للحق طالبون* وعن طريق الضلال ناكبون* وعن طريق التقليد معرضون* والى سمت الصواب متوجهون* غرضهم تحصيل الحق المبين* لا تصوير الباطل بصورة اليقين* ثم اقول انى وان لم آل جهدا فى تأليف هذا الكتاب ولم ادخر فى تسديده وتهذيبه لابد وان يقع فيه عثرة وذلك بان يوجد فيه خطاء وخطل فلا يتعجب الواقف عليه منه فان ذلك مما يلازم البشر ولا يخلو عنه احد وقد روى البويطى عن الامام المجتهد بالاجماع وهو الشافعى رحمه الله انه قال له انى صنفت هذه الكتب فلم آل فيها الصواب فلابد وان يوجد فيها ما يخالف كتاب الله وسنة رسول الله عليه الصلوة والسلام قال الله تعالى (لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فما وجدتم فيه مما يخالف كتاب الله وسنة رسوله فانى راجع عنه الى كتاب الله وسنة رسوله وقال المزنى قرأت كتاب الرسالة على الشافعى ثمانية مرة فما من مرة الا وقد كان يقف على خطاء فقال الشافعى ابى الله ان يكون كتابا صحيحا غير كتاب الله تعالى فالمأمول ممن وقف عليه بعد ان جانب التعصب والتعسف ونبذ وراء ظهره التكلف والتصلف ان يسعى فى اصلاحه بقدر الوسع والامكان اداء لحقوق الاخوة فى الايمان وامتثالا لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وان ذلك من اشرف الاحسان الى الاصدقاء والخلان وهل جزاء الاحسان الا الاحسان* والله المستعان وعليه التكلان ومنه التوفيق وبيده ازمة التحقيق واعلم ايها المتبصر وعرف المتوسل ان نسخ الحاشية مختلفة ولكن الاصح منها رواية ودراية نسخة مولانا محمد صادق بن فيض الله

قوله وخطل وهو الفساد و الاضطراب فى المنطق يقال خطل فى كلامه بالكسر على ما قال السيد فى شرح المفتاح فاذا كان حال المجتهد هكذا فما ظنك بالغير

ابن محمد امين المحشى امدى اعنى شهرته فى البلاد كلها عن الوصف هذا وانى قد اشرت الى تلك النسخة بقولى كما فى النسخة المعول عليها وعلى الله التوكل والاعتماد (قوله ان احسن مايفتتح به) اشارة الى تعدد مايفتتح به وان المراد بالابتداء الوارد فى حديث البسملة والحمدلة عرفى لاحقيقى وانما كان احسن لانه يربط العتيد ٤ ويجلب المزيد فهو امر مهم عند اولى الابصار وجعل الحمد فى حمد الله شاملا للبسملة تكلف مستغنى عنه كما لايخفى لايقال لاحسن لاستعمال ان الدالة على التأكيد وهو انما يحسن اذا كان المقام مقام التردد والانكار ولايساعده المقام لانا نقول قد يؤكد الحكم المسلم لصدق الرغبة فيه على ماتقرر فى موضعه واعلم ان كلمة ماجنس يشمل الصلوة والحمد والبسملة فاجنسه امانوع واماجنس ايضا لان الجنس يدخل تحت جنس آخر فعلى كلا التقديرين يصح حمل الحمد فى حمد الله عليه لان اضافة الحمد الى الله للجنس لانه هو الوصف بالجميل على قصد التعظيم لاظهار الصفات الكمالية وليس المقصود القول المخصوص وهو الحمد لله حتى يتوهم انه لايصح حمل الفرد المشخص على الكلى وهو ظاهر وانت خبير بما فى لفظ المحشى من صنعة الاستغراب ٨ كما لايخفى (قوله المنطق مصدر) والمراد به معناه المجازى وهو المنطوق به بدليل عطف الكلام عليه ولايخفى مافيه من براعة الاستهلال بطريق التورية ولايخفى ان اللام للجنس دون الاستغراق والالزم التبس ولاللعهد الخارجى اذ لاقرينة فلايرد ان الكلام قد يكون غير حسن فتأمل ٩ (قوله حمد الله) ولم يقل حمده لوجود الاشارة الى ان البسملة ليست جزء من الكتاب وامكان التوصيف بالواحد والاشارة الى علة الاستحقاق كما لايخفى (قوله الواحد) اراد بالوحدة الوحدة فى الالوهية والخالقية وسائر الصفات المختصة به تعالى وليس المراد الوحدة العددية ولذلك قال فى الفقه الاكبر والله واحد لامن طريق العدد

بل

٤ وهى الحاضر المهياء على مافى الصحاح *
اخر البحث المتعلق بكلمة ان وماعن بيان الفوائد من الاشارتين والاحسنية لكونها البحث المذكور لانه اهم من البحث *
من قبيل التنبيه فتدبر *
٨ وهو العدول عن المشهور الى ...
٩ قوله فتأمل اشارة الى انه يجوز كون التسمية مستندا بانه بعض الكلام مايفتتح به مستثنى ذى بال كما قيل فى قوله كل امر ذى بال والحمد له ان البسملة الحديث والوجه الصحيح مستثنى منه والكلام قد يكون ان المنطوق والكلام فلا يكون اللام غير حسن للاستغراق *

بل من طريق انه لاشريك له انتهى وفيه اشارة الى انه تعالى مستحق
بالاستحقاق الوصفي ايضا فتأمل (قوله برأ الانام) خصه بالذكر لكونه
اشرف الخلق ولمراعاة السجع (قوله ونصب جهات الجهة الطريقة
اراد بها الدلائل فانها طرق موصلة الى المطلوب ولا يخفى ما في الجهة
والوحدة من براعة الاستهلال (قوله دالة على وحدته) يعني ان كل واحد
من الجهات دالة على وجوده ووحدته بل على جميع كمالاته وتنزهه عما لا
يليق به تعالى اذ كل ما في الوجود من الذرات دال عليها فالوحدة خصت
بالذكر لامر براعة الاستهلال (قوله على وجوه الدهور والاعوام)
ومن معان الوجه الذات وفي الصحاح يقال هذا وجه الرأي اي هو الرأي
نفسه انتهى فاضافة الوجوه بيانية فكلمة على اما متعلقة بنصب وهو
ظ الفساد واما متعلقة بدالة فيلزم ان يكون الدهور مدلولة وهو فاسد
ايضا فهي اما بمعنى في فيكون المعنى دالة على وحدته في جميع الازمان
او متعلقة بباقية على ان يكون صفة لمصدر محذوف اي دلالة باقية
على جميع الازمان (قوله وابهى) من البهاء وهو الحسن (قوله
ما يترنم به البلابل في الحدايق) استعار البلابل للمتكلمين ووجه الشبه
حسن الصوت والمرغوبية واثبت لها الترنم والحدايق ترشيحا
(قوله جلت) اي وضحت وظهرت من الجلي بالتخفيف وهو نقيض
الخفاء او من الحل بالحاء المهملة فعلى هذا يكون على صيغة المجهول
فكان الرموز اشياء معقودة فانحلت بكلماته الشريفة فيكون في الكلام
استعارة مكنية والاول اظهر فتأمل ٧ (قوله بدرر كلماته) ولا يخفى ان الباء
سببية واضافة الدرر من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء
لا يقال ان كتابه خال عن الحمدلة والتصلية على النبي وعلى آله لانا نقول
جعلهما جزءا من الرسالة غير واجب لانه يجوز الاتيان بهما في التلفظ على
ان حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية فني الخلو عن الاول نظر
جلي نعم لو جعلهما جزءا لكان اولى للاقتداء بالاسلاف (قوله

٧ وجه التأمل ان تشبيه الرموز
بالاشياء المعقودة غير ظاهر
وفي الاول مبالغة ايضا منه

المبعوث بمعجزاته) ولا يذهب عليك ان الباء للمصاحبة فيرد عليه ان القرآن مثلا من المعجزات الباهرة وانه لم يزل ان ينزل الى ثلثة وعشرين سنة وان زمان البعث امر غير ممتد لان الارسال والبعث يتحققان بنزول الوحي مرة واحدة والجواب عنه ان زمان البعث ممتد الى ان يحال النبي صلى الله عليه وسلم الى دار البقاء عرفا فتأمل ٦ ثم المعجزة ما يظهر بخلاف العادة على من يدعي النبوة مع تحدي المنكرين على وجه يدل على صدقه ولا يمكنهم معارضته وهي اما قولية واما فعلية والخواص للقولية اطوع والعوام للفعلية اطوع كما في شرح الاشارات للمحقق واعلم ان حقيقة الاعجاز اثبات العجز ثم استعير لاظهاره ثم اسند الى ما هو سبب العجز والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية وزعم بعضهم انه تاء المبالغة (قوله الباهرة) اي الظاهرة او الغالبة على معجزات سائر الانبياء حيث كانت باقية الى الابد فتأمل (قوله الى كافة الخلائق) وفيه بحث لان ابن هشام قال ان كافة منصوب ابدا على الحال والجواب عنه انه ممنوع لانه قد يستعمل في كلام البلغاء مجرورا وقد صرح به السيد عبد الله شارح البناء واعلم انه يشعر بانه مبعوث الى كل الخلق من الانبياء والملائكة كما قال عليه الصلوة والسلام كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد في جواب من قال متى كنت نبيا فتكون نبوته عامة لجميع الخلق من زمان آدم الى يوم القيمة وبكون الانبياء واممهم كلهم من امته وهو ظ قوله تعالى * ليكون للعالمين نذيرا * وظاهر حديث مسلم * وارسلت الى الخلق كافة * وغير ذلك من النصوص الا انه اراد بالخلائق الانس والجن الذين وجدوا في زمانه الى يوم القيمة لان كونه صلى الله عليه وسلم مبعوثا اليهما ثابت بالاجماع وكونه مبعوثا الى جميع المخلوقات حتى الجمادات بناء على ان لها علما وحيوة كما قال به البعض فتحمل العبارة على المتيقن ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الى الملائكة على قولين والحاصل ان الكلام فيه كثير لا يتحمله المختصر والله اعلم فتأمل (قوله وبعد) اي بعد

الحمد

٦ وجه التأمل انه يمكن حمل الاضافة على الجنس ومصاحبة الجنس تحقق بمصاحبة البعض منه

٣ اي لا يكون المؤلف مصاحب بالبرلاتهوالتعب في آن الشروع في المقصود منه

الحمد والصلوة هذا هو المشهور في هذا المقام والحق بعد البسملة والحمد والصلوة والمقصود منه تذكير ابتداء تأليفه بهذه الامور المتبرك بها ليكون ٣ مع التبرك والتيمن ان الشارع غيرنا هل عنها فيزيد في التيمن والتبرك والفضل لان ماسبق انشاءات وما سيأتي اخبار على ما في الاطول فتأمل (قوله فهذه الاحتمالات المشهور في المشار اليه بلفظة هذه) سبعة والمختار منها الالفاظ المخصوصة من حيث انها دالة على المعاني المخصوصة (قوله تحقيقات شريفة) وصفها بالشرف لاشتمالها على نكت وفوائد خلت عنها كتب المتقدمين والمتأخرين كما لا يخفى على من تأمل في كلامه فتأمل (قوله رائقة من الريق وهو من كل شيء اوله وافضله على ما في الصحاح والمعنى ان عبارات تلك التحقيقات سالمة عن التعقيد واضحة الدلالة على المراد (قوله تسابق معانيها الاذهان) صفة ثانية ويحتمل ان يكون استينافا تعليليا والحق ان معاني تلك العبارات تسارع في المجيء الى الاذهان ولا يخفى انه من المسابقة وان الاذهان مفعوله وفيه نظر لان مفعول باب المفاعلة يشارك الفاعل في اصل الفعل نحو ضاربت زيدا وليس الاذهان كذلك فلا يصح ان يكون مفعولا ففي العبارة مسامحة ولو قال تسابق بعض معانيها البعض او تسابق تلك المعاني في المجيء الى الاذهان لكان اولى لا يقال ان المفعول محذوف اي تسابق معانيها اياها اي الالفاظ في المجيء الى الاذهان لانا نقول هذا بعيد لا يصار اليه الا بدليل ولا يمكن ان يكون الاذهان فاعلا والمعاني مفعولا على معنى ان الاذهان تدرك المعاني قبل ادراك دوالها لانه يحتاج الى تكلفات فتأمل (قوله بل بتدقيقات تدق في المدح) لان المشهور ان التحقيق هو المسئلة بالدليل وان التدقيق اثبات دليل المدعى بدليل آخر قال سيد المحققين في شرح المفتاح التحقيق اثبات الشيء على حقيقته بحيث لا يشوبه شبهة انتهى وقال المحقق

الرازى فى المحاكمات التحقيق جعل الشئ حقا والمراد التحصيل العلمى انتهى ٨ (قوله غامضة) اى مشكلة ملتبسة لدخولها فى اشكالها وامثالها لايقال ان الغموض ينافى السهولة المفهمة من قوله رائقة ومن تسابق لانا نقول لانسلم ذلك لان المستفاد منهما عدم الاغلاق من جهة دلالة اللفظ لفصاحته وهو لاينافى الاغلاق فى المعنى والدقة لاشتماله على نكت واعتبارات لا يطلع عليها الا اولو الالباب كما هو شان كلام البليغ (قوله تعجب استماعها الاذان) ولايخفى مافيه من المجاز العقلى من وجهين وانما كانت تلك التدقيقات معجبة وملقية فى العجب لذوى الاذهان السليمة والعقول المستقيمة لكمالها فى الحسن ولعدم ٦ نظيرها وغرابتها (قوله المشتملة) صفة المبحث باعتبار انه مسمى بجهة الوحدة و لايجوز ان يكون صفة لجهة الوحدة ووجهه ظاهر (قوله الى لطائف امور) من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وهو ظاهر (قوله لايلوح عليه) اى لايظهر على شئ من الامور اللطيفة ارتياب ولو قال لايلوح عليها لكان اظهر (قوله هن ام الكتاب) وفيه اقتباس من قوله تعالى هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب والمعنى ان المبحث المذكور متضمن لاصول يرد اليها غيرها مما فيه الالتباس والاشتباه والغرض منه حث الطالبين على تحصيلها (قوله وقد كنت) شروع ٩ فى بيان سبب التأليف (قوله متكاثرا فى مطالعتها) تنبيه لطالب التحقيق من اصحاب التحصيل دون التضييع على ان الوصول الى حقيقة الحال يحتاج الى التأمل مرة اخرى قوله ومجاهرا فى مناظرتها من جهرت الرجل واجهرته اذا رأيته عظيم المراد والمعنى انى قد كنت فى مناظرتها مع الفضلاء مهتما غاية الاهتمام ليظهر الصواب اذ الفكران اقوى من الفكر الواحد والعلمان خير من العلم الواحد وفى بعض النسخ متجاسرا والمعنى على هذا ظاهر والاول

اظهر

٨ قال العلامة التفتازانى فى شرح المفتاح ان التحقيق رجع الشئ الى محض التحقيق والثبوت بحيث لايشوبه فى نفس الامر والاخذ بالظ شئ من المساهلة ولبس بمحض ومايشبه الحقيقة لفظة التشريف حقيقة انتهى وبحث خبير بان هذه العبارات احسنها بجهدة المآل لكن لايخفى عبارة العلامة هذه كما لايخفى *

٦ لان قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان صريح فى ذلك كما لايخفى *

٩ وقوله شروع فى بيان سبب التأليف فى المبحث المذكور امران الاول شرف راجحا على سائر المباحث بحيث صار لعموم نفعها والثانى ما حصله المحشى من الفوائد الواجب حفظها عن الضياع ونشرها على اهلها ارشادا لطالب التحقيق *

وفيه تنبيه على ان طالب الحق لا ينبغى له الاعتماد على فكره بل اللائق له ان يناظر مع ارباب المناظرة فى المطالب سيما العالية (قوله حتى لم يخف منى شئ) وفيه نظر لانه يقال يخفى عليه الاثر على ما فى الصحاح فتأمل (قوله والستائر) السترة ما يستتر به كائنا ما كان وكذلك الستارة والجمع ستائر على ما فى الصحاح (قوله من وجوه كنوزها) الكنز المال المدفون شبه النكت بالكنوز فى المرغوبية والمحجوبية فهو استعارة مصرحة واثبات الحجب والستائر والرفع ترشيح فتدبر (قوله على نكاتها) جمع نكتة كنقطة وهى امر دقيق لا يهتدى اليه كل احد (قوله بدون المعالم) جمع معلم وهو الاثر الذى يستدل به على الطريق وكانه اراد بها المعلمين من الحذاق (قوله الالمعى) وهو الذكى المتوقد على ما فى الصحاح (قوله الاوحدى) يقال فلان اوحد زمانه والياء للمبالغة كما فى احمرى واعنى انها لا يفهمها الا المنفرد فى الذكاء (قوله فشمرت) يقال شمر ازاره اى رفعه (قوله عن ساق الجد) وهو الاجتهاد فى الامور تقول منه جد فى الامور يجد بكسر العين وضمها واجد مثله وساق الجد مكنية وتخييلية وشمرت ترشيح وقيل ان اراد بالجد نفسه على طريقة رجل عدل لكان له وجه فتأمل (قوله استخراج نفائس درر) اضافة النفائس الى الدرر من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وفى تشبيه الاطلاع على ما فى المبحث من الاسرار والدقائق باستخراج الدرر من قعر البحر استصعاب له وهو الملائم لما مر من كثرة المطالعة والمجاهرة فى المناظرة (قوله جلابيب عباراته) جمع جلباب وهى الملحفة من قبيل لجين الماء كما لا يخفى (قوله براقيع) جمع برقع وهو للدواب ونساء الاعراب (قوله من عوائده) جمع عائدة وهى المنفعة (قوله فجاء بحمد الله) الباء للملابسة ورسالة منصوب بجاء لتضمنه معنى

قوله فتدبر اشارة الى جواز الامرين بقاء الستائر والحجب والرفع على معانيها الحقيقية تابعة للاستعارة لا يقصد بها الا تقويتها وجواز استعارتها من ملايمات المستعار منه للايمات المستعار له والمراد بالستائر اشباه النكت *

قوله كل احد رفع للايجاب الكلى وهو فى قوة الجزئية فالمعنى لا يهتدى اليها الا الذكى الالمعى *

الضرورة (قوله لم يسمع بمثله) او بمثلها على اختلاف النسخ والثانية اولى (قوله الاذهان) او الاذان على بعضها والثانية اظهر لوجود السماع والاول يحتاج الى تضمين معنى الادراك فكان لرسالة ما لاعين رأت ولا اذان سمعت ففيه صنعة التلميح (قوله فرائد) جمع فريدة وهي الدرة الكبيرة وفيه استعارة مصرحة لا تخفى (قوله لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان) وهو اقتباس واول الآية فيهن قاصرات الطرف اى فى الجنات قاصرات الطرف اى نساء قصرن ابصارهن على ازواجهن لم يمس الانسيات انس والجنيات جن فعلم ان ضمير قبلهم لا يرجع الى الاذان باعتبار اصحابهم بل يرجع الى اصحاب الجنات والمعنى ههنا ان الرسالة لم يمسها انس ولا جن لعدم سبق نظيرها الى هذا الآن فى هذا المقام ولا يخفى ما فيه من الاطراء والمبالغة فى المدح وايضا ان ضميرهن ضمير العقلاء والجمع وضمير قبلهم كذلك ليس لهما مرجع فى الرسالة ظاهر والاقتباس انما يحسن اذا كانت الآية منطبقة للمقام بلا تعسف تأمل وفيه اشارة الى ان فوائده مثل الابكار الفاخرة كما لا يخفى (قوله اعلم ان القوم) شروع فى بيان وجه ايراد الشارح قبل الشروع فى المتن وهو شرح ما فى الرسالة ووجه ترك المصنف فى ذلك المبحث المتداول بين ارباب التحصيل المفيد لفوائد لا يسع جهلها لاصحاب التحقيق محصول ما ذكره فيه ان المصنف ترك ذلك المبحث بناء على انه اعتبر حال المبتدى وعدم انتفاعه به لعدم اهليته لفهمه لدقته وغموضه مع عدم رغبته لتحصيل العلوم والشارح اعتبر حال غيره ممن يليق بخطابه ويرغب فى تحصيل العلوم والكمالات من اصحاب التميز فان نفع الشرح لا يختص بالمبتدى ولكل وجهة هو موليها فتأمل (قوله بحثا طويلا) اى مبحثا طويلا وذكروا فى ذلك المبحث امورا من تعريف الفن برسمه وبيان الموضوع وغايته وواضعه واسمه وابوابه وفصوله وغيرها

مما

ما يعين في تحصيل الفن (قوله الشروع) اى في المق وهو الفن واللام
في الشروع للعهد الخارجي فلا حاجة الى التقدير والمقصود في الكتاب
اعم منه والمقصود من الفن وهو غايته المترتبة عليه بل لين كلا منهما فالمق
من هذا التفصيل بيان اطلاقات لفظ المق فلا تغفل ٧ (قوله على وجه
البصيرة) ظرف مستقر حال من الشروع اى يتوقف الشروع على ثلاثة
الامور كائنا ما كان على وجه البصيرة ثم الوجه اما بمعنى الذات واما بمعنى
الطريق والاضافة بيانية على الوجهين ويجوز ان يكون على بمعنى البا
اى يتوقف عليها الشروع ملابسا بالبصيرة التي هي ضد الغفلة والاولى
ان يقول بالبصيرة كما قال الشارح في فصول البدايع ثم المراد بالشروع
بالبصيرة الشروع المشتمل على الامن من محذورات تحصيله وانما قيد
الشروع بذلك لان الشروع الذي هو فعل اختياري توقفه على تصور
العلم بوجه من الوجوه وعلى التصديق بفائدة تترتب عليه سواء كان
جازما او غير جازم مطابقا او غير مطابق واما تصوره برسمه والتصديق
بفائدته المقصودة منه والتصديق بان موضوعه اى شئ هو فيتوقف
عليها الشروع فيه على بصيرة وكذلك مباحث الالفاظ توجب زيادة
بصيرة في الشروع بطريق الافادة والاستفادة فقولهم في تفسير المقدمة
ما يتوقف عليه الشروع في العلم ارادوا به الشروع على بصيرة
فان هذه الامور توجب زيادة ولا برهان على انحصار البصيرة في رتبة
واحدة فمن اطلع على خامس يوجب ازديادا في البصيرة فله ان يعده
من المقدمة بل المقصود توجيه ما ذكروا في كتب المنطق من الامور
الثلثة او الاربعة على سبيل الخطابة الكافية في امثال هذه
المقدمات على ما قال سيد المحققين في حاشية المطالع فلا يرد ما ذكره
العلامة التفتازاني في شرح الشمسية من انهم ان ارادوا بالتوقف
في تفسير المقدمة امتناعه بدونه فما ذكروه من تعريف العلم برسمه
وبيان الموضوع والغاية لا يتوقف عليه الشروع في العلم لان كثيرا

الغفلة ان المقاصد ... ٧ وجه الاول اخص ... قوله قال العلامة في فصول البدايع ... انتهى ثم قال في المواقف مولانا عضد الدين ... قيل هو قول امير المؤمنين رضي الله عنه انتهى ... وكذا الكلام في سائر

من المحصلين يحصلون العلوم من غير ان يكون له شئ من ذلك قبل الشروع فيها فلا يصح عدها من المقدمة وان ارادوا به الشروع على بصيرة فلا انحصار لمقدمة العلم فى هذه الثلثة اذ ليس للبصيرة معنى محصل يوجب انحصارها فى الثلثة انتهى فقد ظهر من هذا التفصيل وجه زيادة قوله على وجه البصيرة وان المقدمة لم تنحصر فى مرتبة من الاعداد فكل مايعين فى تحصيل المقصود وقدم امامه فهو من المقدمة فلا تغفل (قوله وسموه بالمقدمة) اى سمى المنطقيون ذلك المبحث بالمقدمة ولاشك ان ذلك المبحث عبارة عن الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة ثم اطلاق المقدمة على تلك المعانى بطريق الحقيقة بلا نزاع عن احد واطلاقها على دوالها اما بطريق المجاز تسمية للدال باسم المدلول كما ذهب اليه سيد المحققين واما بطريق الحقيقة ويقال له مقدمة الكتاب كما ذهب اليه العلامة التفتازانى وعبارة المحشى تلايم القول الثانى فتأمل ٣ (قوله يمتنع عن الاحاطة) وفيه ما لا يخفى من المبالغة على من تتبع كلامهم (قوله تسهيلا للتعلم) اى تسهيلا للفهم على الطالب ولذا قيل ان الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ وفى بعض النسخ تسهيلا للمتعلم والاول اولى فان الثانى يحتاج الى التكلف اى تسهيلا للفهم لاجل المتعلم ولامنافاة بين دعوى التسهيل منهم وبين دعوى العسر من المحشى فتأمل ٢ (قوله تركها اى المبحث) وتأنيث الضمير باعتبار التسمية بالمقدمة ولو قال تركه لكان اولى لايقال ان الضمير راجع الى المقدمة المذكورة فى قوله وسموه بالمقدمة لانا نقول يحتاج حينئذ الى الاستخدام فتدبر ٣ (قوله رأسا) اى اصلا (قوله وقصر على ما هو المقصود) بل على بعضه مما يجب استحضاره للمبتدى فانه ترك كثيرا من مقاصد الفن ايضا (قوله روما منه الايجاز) يقال رمت الشئ ارومه اذا طلبته على ما فى الصحاح

فالمعنى

٣ وجه انه دل ان التبادر من التسمية يكون الاطلاق حقيقة * وجه التأمل انه مع احتياجه الى الحذف ركيك فان الظاهر ان يقال تسهيلا للفهم على المتعلم وهو ظ *

٣ وجه التدبر ان المراد بالمرجع اللفظ وبالراجع المسمى فيكون استخداما وهذا مبنى على ان كل لفظ موضوع بازاء نفسه فتبصر *

فالمعنى طلبا من المصنف اومن الترك الايجاز فكلمة الى زائدة لانه
متعد بنفسه فتأمل (قوله وكون كتابه علة ثانية) معطوفا على روما فيجب
ان يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل لان تقدير اللام شرط انتصاب
المفعول له عند ابن الحاجب اوشرط كون الاسم مفعولا له عند غيره
والمعطوف على المفعول له يجب صحة اقامته مقامه وههنا ليس الامر
كذلك كما لا يخفى فالصواب ان يقال و لكون كتابه باللام الجارة
اللهم لا ان يكون مبنيا على مذهب البعض من عدم اشتراط كونه
فعلا لفاعل الفعل المعلل وجعله مجرورا باللام المقدرة بان يكون الجار
و المجرور منصوب المحل معطوفا على روما في غاية الضعف لانه
شاذ في امثال هذا المقام لا يقال انه مجرور معطوف على الايجاز لانا
نقول ان الايجاز يترتب على الترك بلا شك ولا يترتب عليه الكون
المذكور بل الامر بالعكس و يمكن الجواب بان المعنى ترك المبحث المذكور
لتحصيل الايجاز وليكون كتابه ضابطا للمبتدي وفيه تعسف ظاهر
لان الظاهر ان الترك مسبب عن الكون المذكور لا العكس ولو قال
او نظرا الى المبتدي الذي آه لكان اطبق للقاعدة النحوية واسلم
من الايراد (قوله قسري) اي غير ارادي لانه لا يكون الفن عنده
من المطالب لانه مشغول بمشتهيات نفسه ومرغوبات طبعه من اللعب
وغيره (قوله فلا ينفعه) الفاء فصيحة الا اذا كان تحصيله عن اكراه المعلم
اياه لا ينفعه ذلك المبحث او البصيرة على ان يكون مرفوعا بالفعل لان عمل
المصدر المعرف باللام قليل لان التحصيل معرف باللام في النسخة
المعول عليها وفي بعض النسخ في تحصيله مضافا الى المفعول فعلى هذا
يجوز ان يكون البصيرة منصوبا بالمصدر فتبصر (قوله ولا ما يوجب)
على ما في النسخة المعول عليها وفي بعض النسخ ولا يوجب فعلى الاول
يكون ما موصولة معطوفة على البصيرة وعلى الثاني يكون لا يوجب
معطوفا على لا ينفعه وضمير يوجب حينئذ راجع الى المبحث اي انما ترك المص

ذلك المبحث بالكلية للاختصاص او لمرعاة المبتدى لان ذلك المبحث
لصعوبته يحتاج فهمه الى الرغبة الى تحصيل العلوم وتكميل النفوس
وهو ليس فى صدده بعد ولا ينفعه ذلك المبحث ولا يحصل به البصيرة له
لا لرغبة ايضا فيكون حفظ المبتدى لذلك عبثا وفيه بحث لان حفظ
ذلك لو سلم عدم نفعه فى تحصيل ما فى الرسالة ينفعه فى تحصيل غيره
عادة وبل على التعليل الاول فتأمل (قوله على حفظ ما فى الكتاب) الظاهر
انه) اراد الحفظ مع الفهم والا فالحفظ بدونه مذموم عند الحذاق وعدم
نفع المبحث له ممنوع كما مر الاشارة اليه (قوله اوائلهم) يعنى المراد اتباعهم
فى ذكر المبحث على وجه يناسب المقام وهو التلخيص عن الحشو
والاختصار ليمكن ضبطه وحفظه او رفعه تخلص تلك المباحث
ولدة وحاصله (قوله ان تقتفى اثر القوم) وفى الصحاح اقتفى اثره
وتقفاه اتبعه انتهى (قوله فجددوه) الفاء لا يظهر وجهه فالاولى
الواو يعنى قصد تصديره اهتمامه بشأن المبحث والا فكل ما ذكر
فى الكتاب فهو مطلوب العلم وقال سيد المحققين فى هذا المقام فى شرح
المفتاح ان كلمة اعلم حث المخاطب على ان يلقى سمعه الى ما يلقى بها وهو
تمهيد لما به هى فتأمل ٣ (قوله ايها الطالب) تنبيه على ان المخاطب
بالمبحث خاص بغير المبتدئ المقصور (قوله المسترشد) اى طالب
الرشاد وهو خلاف الغى (قوله ان من حق كل طالب) يعنى عقلا
والحق بمعنى الثابت والواجب فذلك قد يكون شرعا وهو ما يستحق
تاركه العقاب بتركه وقد يكون عقلا وذلك اما مطلقا اى لا باعتبار
الامر المعين وهو اللازم العقلى والضرورى او بحسب المقصود
المعين ويتوقف حصوله عليه وهو المراد ههنا فان الشروع بالبصيرة
التامة موقوف على معرفة هذه الامور المشتملة على الاغراض المذكورة
على ما قال الشارح فى حواشى فصول البدايع (قوله كثرة خلاف
الوحدة) ذكر المأخذ واريد المشتق مجازا من باب ذكر الجزء وارادة

٣ وجه التأمل الاشارة اما الفرق الى الفرق بين التكثير والتلازم *

قوله لا بغير فذلك اى الواجب قد يكون شرعيا وهو اى الواجب الشرعى ما يستحق فاعله بتركه العقاب *

قوله وذلك اى الواجب عقلا اما مطلق اى كالتصور بوجه ما فان الشروع لا يمكن بدونها ولا تصديق بفائدة ما *

قوله او بحسب المقصود المعين وهو ما يتوقف على تحصيل وهو تحصيل العلم عقلا ولا يتوقف على كثيرا البحث لان الغنى يحصل عليه تحصيل بحصوله بدونه من المحصلين فتأمل *

الكل

الكل ولوقال في التفسير اي امور كثيرة روعي ضبطها ولم يقل طالب كثيرة لتحصل المقابلة مع الوحدة كما لا يخفى (قوله علما كانت او غيره) يعني ان تلك الامور الكثيرة اعم من العلوم من غير العلم نحو العسكر فانهم مثلا كثيرة ضبطها بجهة واحدة وهي كونهم مجاهدين مريدين لاعلاء كلمة الله اللهم انصرهم نصرا عزيزا الى قيام الساعة وايدهم بمن تشاء من عبادك (قوله مدونة او غيرها والمدونة ظاهرة كالنجوم وغير المدونة كعلم الخياطة وذلك العلم اما التصديق وهي احدى الكيفيات النفسانية القائمة بذهن الخياط او القواعد المخصوصة او الملكة القائمة به ايضا فتأمل (قوله كانت تلك الكثرة آه) بيان المعنى لا تفسير الاعراب لان ضبطها صفة الكثرة وهو ظ (قوله اي بجعل تلك الكثرة ولا شك ان تلك الكثرة مفعوله الاول (قوله بحيث لا يشذ منها) بيان كيفية الضبط الا انه قاصر لانه لا يدخل فيها ما يجب خروجه ايضا فالوجه ان يقول بحيث لا يشذ منها ما يجب دخوله فيها ولا يدخل فيها ما يجب خروجه عنها يدل على ذلك ما سيجيء من مقالة وصرف الهمة الى ما لا يعنيه فتأمل ٧ (قوله اي جهة وامر صار سببا لوحدة الامور) بيان الحاصل المعنى متضمنا البيان ان اضافة الجهة الى الوحدة لامية من قبيل اضافة السبب الى المسبب لان الجهة لا تكون بمعنى الامر ثم اعلم ان الجهة والوجه بمعنى واحد والهاء عوض من الواو على ما في الصحاح والوجه يكون بمعنى العضو ويكون ايضا بمعنى الطريق كما هو ظ فوجه الشبه ان ذلك الامر مثلا الموضوع طريق يوصل الى وحدة المتكثر والى ضبطها كما ان الطريق توصل سالكها الى مقصوده ولو قال في التفسير اي طريق توصل الى وحدة تلك الامور المتكثرة لكان اولى للطفية من بيان اصل الجهة فتأمل (قوله بسببها) اي بسبب تلك الجهة (قوله عدها) اي عد تلك الامور المتكثرة شيئا واحدا مثل العسكر والبيت (قوله وتفردها) فوقيش ٩ فيه بان الاولى ان يقال وافرادها ليكون مناسبا للعد والتسمية لان المتبادر

منهما المصدر المعلوم فلو قيل وافرادها لكان الكل على وتيرة
واحدة واجاب المناقش عنه بان العد والتسمية مصدران مجهولان
اى الكون معدودة والكون مسماة فيكون الكل على وتيرة واحدة
فافهم انتهى وفيه نظر لانه لا يدفع الاولوية لانه خلاف المتبادر
ولعل هذا وجه الامر بالفهم (قوله ان كان من العلوم) قيد لقوله
وتفردها بالتدوين انما قيد به لان الكثرة اعم من العلوم كما مر التصريح به
من المحشى وتذكير الضمير باعتبار كون تلك الامور المتكثرة شيئا واحدا
وسمى باسم واحد فكانه قال ان كان ذلك الواحد من العلوم ولو
قال ان كانت من العلوم كما فى بعض النسخ لكان اولى كما لا يخفى (قوله
كل علم عبارة عن المسائل الكثيرة) يعنى ان كل علم هى المسائل
الكثيرة المتعددة لان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم ومع كونه كثيرا
وصفوه بالوحدة وعدوه علما واحدا ولذلك سموه باسم واحد وافردوه
بالتدوين ولو كانت الضمائر ضمير التأنيث وكانت راجعة الى تلك
المسائل لكان اولى ليناسب قوله امرا يناسب تلك الكثرة فتأمل
قوله فلا شك) اى اذا كان الامر كذلك فلا شك ان عدهم تلك المسائل
الكثيرة علما واحدا وتسميتهم باسم واحد وافرادهم بالتدوين بسبب
امر ضابط لها وابط بعضها ببعض لان كل واحد من العد وغيره فرع
الوحدة فلا بد من امر صار سببا لها (قوله عدها علما واحدا) ولفظ
العد يفيد ان وحدة العلم اعتبارية لا حقيقية ولذلك قال فى الحاشية
بالفاء التفريعية فوحدة العلوم اعتبارية ليست الا ما وحدة
الموضوع فقد تكون حقيقية وقد تكون اعتبارية كما سيجئ
تحقيقه بما لا مزيد عليه انتهى (قوله بواسطته استحسن عدها)
اى عد تلك الكثرة علما واحدا قال فى الحاشية والا فليعد كل مسئلة علما
على حدة او جميع مسائل جميع العلوم لكونها مشاركة فى انها مشتملة
على نسب انتهى يعنى بواسطة ذلك الامر وهو جهة الوحدة

وجه التام بل ان المتبادر من
الضمير المنصوب فى عدوه
وامثاله ان يكون راجعا الى العلم
وارجاعه الى المسائل هى
الكثرة باعتبار انها تكلف
العلم بتكلف وعلى تقدير رجوعه
الى العلم يكون المعنى قد عدوا
ذلك العلم علما واحدا وهو
لا يناسب سياق الكلام
كما لا يخفى

طالب كثرة تضبطها جهة وحدة اشارة الى الكبرى كما ان قوله ولابد
كل علم الى آخره كذلك كما لا يخفى على من يراعى اساليب الكلام وقواعد
المنطق فهو في قوة كثرة تضبطها جهة وحدة من حق كل طالبها ان
يعرفها بتلك الجهة ولاشك انها مهملة والمهملة لاتنتج ولاتصلح لان
تكون كبرى القياس وبهذا التقرير ظهر وجه عدم افادته المقصود
وظهر ان قولهم اذ الكثرة مسامحة ظاهرة لان الكثرة لكونها مفردة
لاتكون جملة فضلا عن ان تكون قضية فالمقصود ان القضية التى
وقعت الكثرة موضوعا فيها مهملة فلظهور القرينة على المراد تسامحوا
وقالوا ان الكثرة مهملة ثم قال فى الحاشية قد ناقش بعض المتأخرين
وهو احد الطالبين علينا بان الكثرة ليست بقضية فضلا عن ان تكون
مهملة وقلنا فى جوابه كانه مبنى على ان المراد الكثرة المطلوبة من حق
كل طالبها ان يعرفها الى آخره وعلى هذا يكون لفظ الكثرة موضوعا
والحق الحقيق بالقبول ما اوردنا فى الكتاب ولا يخول جواب الايراد
المذكور ولا المناقشة المزبورة انتهى وقد عرفت اندفاع المناقشة
وسيجئ ما يرد على مازعمه حقا (قوله تارة بان التنوين فى الكثرة للعموم)
وانت خبير بان هذا على تقدير تمامه يفيد عموم الكثرة لا كونها قضية
كلية فيظهر منه ان مقصود المورد ان الكثرة لاتدل على احاطة افرادها
فالمهملة ليست على معناها الاصطلاحى لظهور انها ليست بقضية
بل المراد ان الكثرة ليست بمستغرقة لافرادها فيندفع المناقشة بهذا
ايضا ثم بقى الكلام فى افادة التنوين العموم والظاهر انه لا يفيده
ولذا انكر الشيخ فى الاشارات المهملة فى لغة العرب وقال العلامة
التفتازانى فى التلويح والنكرة المستغرقة باقتضاء المقام كقوله تعالى
علمت نفس وقولهم تمرة خير من جرادة واقعة انتهى الغرض من
كلامه فالكثرة من هذا القبيل كما لا يخفى فلا اشكال اصلا وكان هذا
مقصود من قال ان التنوين للعموم الا انه سامح فى العبارة ومن قال ان

كون التنوين سور الكلي في الاثبات وهو مذهب بعض فقد سهى
لانه لا قائل به اصلا (قوله وتارة بان المهملة عند علماء البلاغة قد تكون
في قوة الكلية دفعا للترجيح آه) قال المحشي في الحاشية قال المحشي المدقق
برهان الدين نور الله مرقده ان المهملة عند علماء البلاغة تكون في
قوة الكلية دفعا للترجيح ويرد عليه انه يلزم ح ان لا يصح عقد قضية
جزئية فيما كان المحمول فيه اعم اومساويا دفعا للترجيح وايضا
لا يتمشى ذلك فيما كان المحمول فيه اخص من الموضوع كقولنا
الانسان كاتب بالفعل ولما قلنا قد يكون لم يرد علينا هذا انتهى
وكلمة قد مذكورة في حاشية قول احد ايضا والجواب عن طرف
البرهان ان ماذكره مهملة ايضا والمآل واحد اللهم الا ان يكون
مقصوده ترجيح ما ذكره من التقرير وفيه نظر لانه يلزم اصلاح
قاعدة المعقول بقاعدة اهل العربية وهو لا يجوزو لان هذا القول
منهم غير مذكور في كتبهم المشهورة ولان المهملة قد تكون في قوة
الكلية وقد لا تكون عند ارباب البلاغة على ما ذكروه واعتبارها
من قبيل الكلية يحتاج الى اعتبار المقام وقد عرفت ان النكرة قد تعم
باقتضاء المقام فلا حاجة الى المنقول عن علماء البلاغة فتأمل ٧ (قوله
هذا بناء) اي عدم الافادة بناء على ان آه (قوله بان تعتبر الاضافة
مقدما على السور) يعني تعتبر الاضافة مقدما على السور في الملاحظة
والارادة تحصيلا لمفهوم كلي شامل لافراد متكثرة وذلك المفهوم
مفهوم طالب كثرة وهو يتناول افرادا كثيرة لكن لا يستغرقها ثم
يدخل عليه ما يفيد الاستغراق وهو لفظ الكل فيفيد استغراق
المضاف اليه ايضا مثل كل رجل يأتيني فله درهم فانه يستغرق
الرجل وافراد من يأتي ايضا وقال في الحاشية قد استحسن هذا الذي
قلت ابونا واستادنا خلد الله ظلال افادته على رؤسنا وعامة المستفيدين
انتهى وفيه بحث ظاهر لان افادة كل استغراق المضاف والمضاف اليه

قوله فقد سهى لان كون التنوين سور الكلي ليس بمطرد بل في بعض المقام وكون التنكير في الاثبات محمولة على الاستغراق في بعض المقام لا يمكن لاحد حتى يكون محل الخلاف على ان التحقيق ان الاستغراق مستفاد من المقام م منه

قوله فتأمل وجهه ان اصلاح كلام اهل المنطق بقاعدة اهل العربية انما لا يجوز اذا كان في القواعد واما اذا كان في الخطابية فيجوز على ان المهملة قد تكون في قوة الكلية عند ارباب المنطق باقتضاء المقام وقد ذكرناها في حاشية قول البهاء منه باحد تفصيلا فارجع

معا

مطلقا الا نظير له فى لغة العرب ولا شاهد له اصلا بل يدل على خلافه ما قيل فى قوله تعالى وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر من ان المضاف محذوف اى على كل قلب كل متكبر انتهى ولم ينقل عن احد من الثقات والدلالات انما تثبت بالاوضاع والمجئ فى الاستعمالات ولا شئ منهما بثابت اصلا فى لفظ الكل وما ذكره من الشاهد لا يصلح لان يكون شاهدا على ما ادعاه لان الصفة والموصوف متحدان فى الخارج لان الآتى هو الرجل فاستغراق الرجل استغراق الضمير العائد اليه لانه يتم المرجع فالصواب ما ذكرنا ناقلا عن التلويح وبالله التوفيق (قوله اول من وقع فيه) وهو مولانا برهان الدين (قوله وتبعه الباقون) وهم مولانا قول احمد وعبد الرحيم الشروانى ومن يحذ وحذوهما (قوله ربقة التقليد) الربق بالكسر الحبل وفى الحديث خلع ربقة الاسلام من عنقه على ما فى الصحاح ثم اضافة الربقة من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه ولولا التقليد لما حرم عن معرفة الحق واحد من الجاهلين ولما سمع منهم ما سمعنا بهذا من آبائنا الاولين لمن شاء وبه ان يكون العالم المتقن وفقه بفقه الحكمة ضالة المؤمن وجعله ملتزما ان يأخذ ما صفا ويدع ما كدر ولا يفرق فى مقام الانتفاع بين البحر والجدول والنهر وعرفه ان الخطأ من لوازم البشر وانه لا يكون بغير الوحى فى مقعد محض الصدق مستقر ولا اظنك مرتابا فى الصحيح ان كنت بصيرا عارفا بكريمة لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وفيه تبصرة لطالب التحقيق ايها الذكى المتوقد لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال فانه طريقة المحققين وسنة المدققين اللهم اسلكنا مسالك الاسلاف وارزقنا بعلومهم من الطافك فان فيضك عام لا يختص بشخص دون شخص ووقت دون وقت امين يا رب العالمين بحرمة سيد المرسلين (قوله وهم يحسبون) وفيه ما لا يخفى من الاقتباس ٩ (قوله المقصود) اى مقصود الشارح

٩ لان قوله وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فى سورة الكهف وقوله لبئس ما كانوا يصنعون فى سورة المائدة وقوله [illegible] يعلمون فى سورة [illegible] فلا يجوز [illegible] ان [illegible] فى محل الواحد [illegible] المجموع

من قوله من حق كل طالب كثرة انه يليق الى آخره فالحق في عبارة الشارح بمعنى اللائق دون اللازم والواجب لان كثيرا من المحصلين يحصلون الفن بدون تقديم علم ما في المبحث فلا يتوقف المقصود عليه فلا يكون واجبا ولا لازما عقلا بل يكون تحصيله قبل المقصود احسن واولى فالحق انه بمعنى اللائق دون الواجب عقلا وفيه نظر لانه حمل الكلام على ما لا يرتضيه صاحبه لما مر نقلا عن الشارح واعلم انه قال الشارح في حواشي فصول البدايع المراد بالمشروع بالبصيرة الشروع المشتمل على الامن من محذورات تحصيله انتهى فالامن هو الحق من هذا البحث وهو المتوقف عليه فمن حاوله يجب عليه تقديم هذا المبحث فالحق انه بمعنى الواجب واللازم عقلا كما مر نقلا فتأمل وبالله التوفيق (قوله الكثرة) الاولى تنكيره لانها غير معينة (قوله ولها جهة وحدة) الاولى حذف الواو ليكون الجملة صفة الكثرة كما في الشرح (قوله ضبطا معتبرا) يعني معتبرا عند العلماء بالفعل احترازعن المحمول فان محمولات مسائل المنطق مثلا ترجع الى الايصال فيمكن ان يعتبر جهة وحدة الا ان العمدة لما كان الموضوع لان المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات اعتبر هو دون ذلك ولبس قوله معتبرا تقييد اللضبط لان ضبط الجهة معتبر كله على ما مر منه بل هو بيان الواقع فتدبر (قوله اولا) اي قبل الشروع في المقصود كما هو شان سائر المقدمات (قوله اي يتصورها بخصوصها) تفسير لقوله يعرفها فالمعرفة بمعنى التصور مقابل التصديق والمقام قرينة على ذلك وقيدها بقوله بخصوصها ليترتب عليه قوله حتى يأمن الى آخره (قوله تعريف مأخوذ) واعلم ان المنطق مثلا مسائل كثيرة ولها اعتباران الاول اعتبارها من حيث انها متكثرة والثاني اعتبارها من حيث انها واحدة وحدة اعتبارية فاذا اريد تعريفه يعرف بالاعتبار الثاني دون الاول اذ لو اخذ تعريفه بالاعتبار الاول ومن حيث

[illegible] قد حمل الحق على معنى اللائق كما في حواشي مختصر ابن الحاجب *

وجه التأمل ان كلا النظرين صحيحان الا ان الاول حمل الكلام على مراد قائله *

الذاتية والعرضية استحسن الاوائل عد المسائل الكثيرة التي تضبطها تلك الجهة علما واحدا وافرادها بالتدوين والتسمية باسم واحد في التعلم والتعليم تسهيلا على المتعلم لان معرفتها مختلطة متعسرة و فهم الامور المتناسبة متيسرة لان فهم بعضها مقدمة لفهم البعض معينة له فذلك الافراد والعد امر استحساني لا عقلي والا فلا مانع عقلا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولا من ان يعد مسائل متكثرة غير متشاركة في الموضوع علما واحدا يفرد بالتدوين لكونها متشاركة في انها احكام بامور على اخرى (قوله فلذلك الامر) حاصله ان اضافة الجهة الى الوحدة لامية وقد علم ذلك اولا من تفسيره ضمنا وصرح به ثانيا ولو تعرض للمعنى اللغوي للجهة حتى يظهر وجه التسمية لكان اولى (قوله احتراز عن المسائل المتكثرة المجموعة من عدة علوم) مثلا من النحو ومن الفقه ومن الكلام ولها ضابطة وهي كونها مشتملة على النسب وهذا لا يعتبر عند الحذاق لما مر من ان الاختلاط يوجب العسرة والغرض اليسر فقوله تضبطها يخرج امثال ذلك لان المراد من الضبط هو الضبط المعتبر عند العلماء وكذلك الكلام في غير العلوم فقوله احتراز عن المسائل انما هو بطريق التمثيل ثم اعلم ان الاحتراز اما بتقييد الضبط بحمله على الفرد الكامل واما بجهة وحدة والاول هو المتبادر من قوله صفة واحترازا وتفسيرها يفيد الثاني وهو المراد فتأمل (قوله في انها احكام بامور على اخرى) اي على امور ولا يخفى ان المسئلة ليست نفس الحكم الا انه العمدة من اجزائها لانه المقصود الاصلي و لذا جعلها نفس الحكم مبالغة في المدخلية فكانها نفس الحكم فتأمل (قوله فمن حق طالب كثرة كذلك) فمن حق طالب كثرة لا تضبطها جهة وحدة مجتمعة من عدة علوم مثلا ان يتصور كل واحد من تلك الكثرة بخصوصها اذ ليس لها جهة وحدة حتى يمكن اخذ التعريف الجامع المانع منها فيتصور على

قوله متعسرة والحاصل جعلهم العلوم متعددة وافرادهم بالتدوين ليس بجواب عقلي بل هو امر استحساني وليس [illegible] على اصطلاح [illegible] وجه الاستحسان عند [illegible] الجهة توجب ضبطها وهي [illegible] العلوم لانها مشتملة على النسب [illegible] عند العلماء وبالجملة مدار الاحتراز هو الفاضل [illegible] عليه سياق كلامه

الوجه الاجمالي وفيه نظر لانه لا يليق جمعها وطلبها الماهر من عسر فهم المختلطات فليس من حق طالبها ذلك على ان ذلك لا يدل عليه كلام الشارح فتأمل ٢ (قوله كما ان من حق طالب امر واحد) وهو ظاهر فالمطالب ثلثة على ما زعم (قوله مادام العقول) اى العقول العشرة فهذا قول بالمجردات وهو مذهب الفلاسفة ولا يقول بها المتكلمون ولا يليق بحال المحشي او النفوس البشرية وفيها اقوال كثيرة وعند الحكماء هي من المجردات وهو اختيار الغزالي والراغب وعند المتكلمين من الجسمانيات فتأمل (قوله مامن كثرة) مقول القول فما نافية (قوله تضبطها) اى تضبطها بان تجعلها واحدة اعتبارية فقوله تجعلها عطف تفسير اما افراد تلك الوحدة الاعتبارية اذا كانت من العلوم المدونة بالتدوين والتسمية باسم واحد فليس بلازم لان تلك الجهة على قسمين عنده الاول ما يعتبر ضبطها وهذا اذا كانت الجهة موضوع الفن او غايته والثاني ما لا يعتبر ضبطها وهذا اذا كانت غيرهما بان كانت مثلا اشتمال تلك المسائل الكثيرة على النسب وقد خص المحشي جهة وحدة بالقسم الاول في التفسير سابقا كما لا يخفى فالمخالفة بينهما ظاهرة والحق ما ذكره المحشي من التفسير لانها وان كانت اعم منه بحسب المفهوم واللغة لان معناها لغة طريقة الوحدة الا انها مخصوصة بحسب الاصطلاح لانهم اتفقوا على ان التعريف يؤخذ من جهة الوحدة وقالوا ايضا صار بها عدد المسائل الكثيرة علما واحدا حسنا فاطلاقاتهم دالة على انهم ارادوا بالوحدة هي الامر الذي صار به عددها علما واحدا حسنا فتأمل (قوله ما لم يعتبر) راجع الى ما فيكون في الكلام مسامحة او راجع الى الضبط المذكور فيرد عليه انه لا عائد الى الموصول حينئذ والاولى ان يقول ما لم يعتبر ضبطها كما في بعض النسخ فتأمل (قوله كالمسائل الكثيرة الغير المتشاركة في امر يعتد به وهي المسائل

وجه التأمل ان هذا مبنى على ان المراد بالحكم هو الوقوع وان كان المراد بالحكم هو الايقاع كما هو اللائق باستعماله بالباء لا يصح هذا فيحتاج الى زيادة المبالغة فكما ان القضية تتوقف على الوقوع ايضا تتوقف على الايقاع وهو التصديق

٢ وجه التأمل انه يمكن ان يقال ان غرض المحشي ليس بيان مراد الشارح بل الاشارة الى فائدة قوله ثلاثة الاول الامر الواحد والثاني الكثرة التي لها جهة وحدة والثالث الكثرة التي ليست لها جهة وحدة

المجموعة

المجموعة مثلا من عدة علوم من الفقه والنحو والمنطق فانها متشاركة في الاشتمال على النسب الا انه امر لا يعتد به والانسب بالسياق كالمسائل المتشاركة في امر لا يعتد به (قوله فقوله تضبطها) اشارة الى جهة وحدة اعتبر ضبطها يعني ان جهة الوحدة وان كانت اعم بحسب اللغة الا ان المقصود بها ما اعتبر ضبطها عند العلماء كما ان المتبادر من قوله تضبطها الضبط المعتبر عندهم بالفعل لا بالقوة ولا ما امكن اعتباره لانه الفرد الكامل فيرجع ما ذكره الاستاذ الى ما مر منه فلا مخالفة بينهما في الحقيقة لما مر من التصريح منه بان الجهة لابد وان تكون امرا معتدا به فقد اعتبر امر الاستحسان فلا نزاع بينهما في الحقيقة (قوله فيخرج المسائل المجموعة من عدة علوم) الفاء فصيحة اى اذا كان المراد بها ذلك يخرج تلك المسائل عن الكثرة اذ المشاركة في الوجود ليست بمعتبرة لعدم كون تلك المشاركة في امر يعتد به والامر المعتد به مما يمكن اخذ التعريف الجامع والمانع منه وهو اما الموضوع او الغاية او الوجوه لكونها عرضا عاما لا يؤخذ منه التعريف كما لا يخفى (قوله هذا كلام تحقيقي لا ريب فيه) وهو حق الا ان قوله الا انه مبني على ان المراد الى آخره خطأ لان كون ذلك مرادا غير صحيح لما مر من ان مراده بعموم جهة وحدة العموم بحسب اللغة اما بحسب الاصطلاح فهو عين ما ذكره المحشي لما مر من التصريح منه بان الجهة لابد وان تكون امرا معتدا به فقد اعتبر امر الاستحسان فلا نزاع بينهما في الحقيقة (قوله على ان المراد بجهة الوحدة) اى على ان مراد القوم بجهة الوحدة في اطلاقاتهم الامر الذي صار سببا لوحدة الكثرة (قوله ولا شك انه لا توجد على هذا) يعني على قول الاستاد لا توجد كثرة لا تضبطها جهة وحدة فهذا بحسب اللغة صحيح ولا نزاع فيه واما بحسب الاصطلاح فغير صحيح وليس بمراد للاستاد ايضا ثم قال في الحاشية عطفا على

قوله توجد بل يخالف ماقرره السيد السند قدس سره في حاشية
شرح القاضي حيث قسم الكثرة الى ماله جهة وحدة والى ماليس له
ذلك انتهى وقد عرفت التوفيق وعدم المخالفة وبالله التوفيق
(قوله ومما يقضي منه العجب) انه اراد بعضهم بالجهة ماذكرنا وهو
الاخص مما ذكره الاستاد وهو امر صار سببا لوحدة كثرة بها بعد
واحدا وتفرد بالتدوين ان كانت مدونة ومن المعلوم بديهة ان الكثرة
الموصوفة بقوله تضبطها جهة وحدة اعم مطلقا من المضبوطة
بها ومن غيرها فكيف يكون قيدا واقعيا وهو خلاف البداهة لا يتصور
صدورها عمن له تمييز فضلا عن المميز وهو المولى عبد الرحيم
الشرواني استاد المحشي على ما قال في الحاشية فلابد له من وجه
ولعل وجهه ان حمله على المعنى اللغوي وليس نقله معنى اصطلاحيا
عنده فهو بحسب المفهوم اللغوي قيد واقعي اما ارادة ما ذكره
المحشي فبمعونة المقام لانه معناه الاصطلاحي عنده ولعل هذا
وجه الامر بالمعرفة وهذا اولى من الحمل على وجه يتعجب منه من
لا تمييز له ومن ههنا يظهر توجيه آخر لكلام الاستاد الوالد وهو ان
ارادة ذلك من جهة وحدة لا يتوقف على النقل والاصطلاح بل
يكفي في ذلك المقام فتأمل وبالله التوفيق والقول بان المولى عبد الرحيم
فسر الكثرة بكثرة متناسبة وهي العلم المدون ولذا فعله قيدا واقعيا في
غاية الضعف لان الكثرة منقسمة الى قسمين كما مر عن السيد السند قدس
سره والاعم لا يدل على الاخص فتأمل ٩ (قوله انه لا يفيد المق) وبيان
ذلك ان قوله ولان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة صغرى القياس
المتضمن لوجه جريان العادة على تقديم المشعور بها وقوله اعلم ان من
حق كل طالب كثرة اشارة الى كبراه وتقرير القياس ان المنطق علم مدون
وكل علم مدون كثرة تضبطها جهة وحدة وكل كثرة تضبطها جهة
وحدة فمن حق طالبها ان يعرفها بتلك الجهة فقوله اعلم ان من حق كل

طالب

قوله وقد عرفت التوفيق حاصل
الكلام ان كلام الاستاد ليس
فيه لفظ دال على ان المراد بجهة
الوحدة معناه الاصطلاحي
فيجوز حمله على معناه اللغوي
والقرينة على ذلك اطلاقات
القوم سيما ما نقله عن سيد
المحققين ومع احتمال التوفيق
لا يصار الى الحمل على المخالفة
والعدول عن المتبادر شايع سيما
وجهه ان اطلاق الكثرة لا ينافي
حمل الكثرة بمعونة المقام على
القسم منها وما مر عام او وقد
قدس ولذا قال في غاية الضعف
وفيه شيء تدبر منه

انه متكثر لم يحصل المطلوب اعني معرفة ما هو علم واحد من حيث هو
كذلك ولهذا ان مسائل الفن متزايدة بتزايد الافكار فمعرفتها
متعذرة او متعسرة اذا اريد تعريفه بالاعتبار الثاني فلا بد من اخذه من
جهة الوحدة والمأخوذ ان كان حقيقة مسمى باسم ذلك العلم كان حدا له
حقيقيا اما تاما ان كان تماما او ناقصا ان كان بعضها والا فلا بد
ان يستلزم المأخوذ تمييز تلك الحقيقة لاخذه من جهة الوحدة الضابطة
المميزة فيكون حدا له او رسما فظهر ان تصور العلم انما يكون بالحد الاسمي
او الرسمي المأخوذين من جهة الوحدة ولذلك قال بتلك الجهة
فذكر الجهة واريد المأخوذ من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم فتبصر
ثم قال في الحاشية يريد ان الباء في بتلك الجهة ليست بداخلة على
المعرف بالكسر كما هو المتبادر فان الجهة مباينة للكثرة انتهى وفيه
نظر لانه يشعر ان الجهة على معناها الحقيقي وقد عرفت انه مجاز فالباء
داخلة على المعرف في الحقيقة ولو قال في الحاشية يريد التنبيه على
انه مجاز لكان اولى فتأمل (قوله فيحصل للطالب) بالنصب
معطوفا على يتصور المنصوب بان ولو قال ليحصل له لكان اظهر كما لا يخفى
(قوله ويكون بحيث تمتاز عما عداها) الملعم من ان التعريف مأخوذ
عن جهة الوحدة المانعة لدخول غيرها فيها او خروج شيء منها ولو
قال بحيث تمتاز عما عداها لكان اظهر واخصر (قوله فالعلم الحاصل)
مبتدأ وقوله العلم الاجمالي خبره وقوله على الوجه الكلي متعلق
بكائن معطوف على الخبر وهو ظاهر فلا تغفل ولو قال اي تصورها
بتعريف جامع مانع مأخوذ عن تلك الجهة مجملة لا مفصلة اذ الكثرة
لكونها جزئيات يتوقف تصورها مفصلة على الاحساس بها وعلى
المباشرة بكل منها على حدة وذا غير ممكن لان مسائل الفن
متزايدة بتلاحق الافكار وعلى تقدير امكانه لا يكون الا بعد تحصيل
منها فلا يكون مقدمة لكان اظهر واخصر وقد مر منا تقريره

وجه التأمل انه يمكن منع الجائز ... وما ذكره من قوله ... ماخوذ المعنى

احسن من تقرير المحشي فتأمل ٩ (قوله وعلى الوجه الكلي) عطف
تفسير للعلم الاجمالي مقصوده هو التنبيه على ان المراد بالمعرفة في ان
يعرفها الايهام المعرفة كونها على الوجه الجزئي ولذلك قال في الجلشية
لا العلم التفصيلي وعلى الوجه الجزئي كما يشعر به قوله ان يعرفها
على ما هو المشهور من ان المعرفة تستعمل في الجزئيات لكن بقي الكلام
في ان المعرفة هل هي ادراك الجزئي ولو على الوجه الكلي كما قالت
الفلاسفة من انه تعالى عالم بالجزئيات على وجه كلي ام ادراكه
بوجه جزئي فيه نزاع انتهى (قوله بالاحساس) الباء بمعنى على
متعلق بيتوقف فالاولى على الاحساس كما مر الاشارة اليه في اثناء
التقرير وفيه بحث لان الكثرة اعم من العلم المدون ومسائل العلوم
قضايا حملية موجبة كلية فكيف يكون من المحسوسات ويمكن
الجواب بان الكثرة اعم من العلم وغير العلم فالاحساس ناظر الى غير
العلم والمباشرة ناظرة الى العلم لا عطف تفسير كما هو المتبادر فتأمل ٧
(قوله والى هذا المعنى) يعني ويحصل الشعور بهما قبل الشروع
فيها عطف تفسير لقوله ان يعرفها بتلك فالمراد منهما واحد فقيد
اولا فيما سبق مأخوذ من قوله قبل الشروع فيها وصلة الشعور
مذكورة اعني بها لان ضمير بهما راجع الى الكثرة كسائر الضمائر
على ما هو المتبادر وبتلك الجهة مقدرة في نظم الكلام ههنا بقرينة
يليق وبضم احدى الجملتين الى الاخرى يظهر المقصود فلذلك
لم يكتف بالاولى بل جعل الثانية عطف تفسير للاولى كما لا يخفى
(قوله اي العلم الاجمالي) والشعور اعم من الاجمالي والتفصيلي
لان المراد به الاول والقرينة عليه ظاهرة (قوله او بسبب تلك
الجهة) يعني ان الباء في بهما سببية وان الضمير راجع الى الجهة
واما التفكيك فسهل عند ظهور المراد وان صلة الشعور مقدرة بقرينة
المقام وهذا لا يخلو عن نوع تكلف ولذا اخره وفيه نظر لان لام الشعور

٩ لانه يتضمن ان المنطق يعرف باعتبار انه واحد وحدة اعتبارية لا باعتبار انه كثرة وايضا هذا يمكن ان يكون نفس بعينه دفعها اولى بها امتيازا *

٧ وجه التأمل انه لو قال يتوقف تحصيلها على المباشرة بكل منها لكان اظهر واعلم *

اما

اماعوض عن المضاف اليه واماللعهد الخارجى اى شعور الكثرة بتلك الجهة فلاحاجة الى التقدير فتأمل ٤ (قوله التلبس بها) او بجزء منه بقصد تحصيل الكل وهو المراد حذفه اعتمادا على التبادر اذ من البين ان من خرج من داره بقصد السوق لايقال له انه شارع فى سفر مكة المشرفة (قوله فضمير بها) يعنى على التفسير الاول (قوله محذوف) وقد حصل الاستغناء عن ارتكابه مع انه خلاف الاصل ولايصار اليه الا لضرورة فتأمل ٢ (قوله وصلة الشعور مقدرة) وقد عرفت الاستغناء عنه (قوله وانما كان تصور الكثرة) شروع فى بيان كون تصور الكثرة على الوجه المذكور ممايتوقف الشروع بالبصيرة عليه دون تصوره الاعلى الوجه المذكور (قوله بخصوصها) الباء للملابسة وهو حال عن الكثرة اى انما كان تصور الكثرة ملابسة بخصوصها اى حال كونها مخصوصة (قوله اذ لولاها) اى اذ لولا تصور الكثرة على ذلك الوجه موجودة والاظهر اذ لولاه والتأنيث باعتبار المضاف اليه لان الحال لايخلوا عن هذه الاقسام وكل قسم منها يخل بالمقصود الا التعريف المأخوذ عن تلك الجهة وذلك المقصود هو الامن عن محذورات تحصيل الفن لان الاعتبارات بيلك وبين النحو مثلا خمسة وسيجئ عليك تفصيلا والى الاول اشار بقوله لايتصورها اصلا (قوله فيمتنع طلبها) فاذا لم تتصورها اصلا تكون مجهولة مطلقة ويكون طلبها محالا لان الطلب لكونه فعلا اختياريا مسبوق بالعلم والارادة وكلاهما منتفيان ح فيكون محالا وانما كان الطلب اختياريا لانه هو التوجه المخصوص لانه هو التوجه الملابس بقصد تحصيله والتوجه نحو الشئ بقصد تحصيل ذلك الشئ مسبوق بارادته وعلمه وهو بديهى فان قلت العلم فرع توجه النفس نحوه فيلزم الدور قلت ان التوجه قسمان التوجه بلاقصد تحصيله هو الموقوف عليه للعلم والتوجه بقصد تحصيله وهو الموقوف على

٤ وجه التأمل انه ان اريد بالعهد بر واجيب يرد السؤال ان اريد انه هو الشائع لان الظاهر ان لا يشعور الجنس

٢ وجه التأمل ان الاستغناء لايريد علة يحصل بلام العهد

العلم فالطلب عبارة عن هذا القسم كما اشار اليه فى الحاشية ومنهم
من قال ان الطلب هو التوجه مطلقا اما نحو الاسد فتوجه الى معرفته
فالمطلوب هو المعرفة وابطل توقف العلم على التوجه بان الامر
السانح يحصل بلا توجه من النفس اصلا فتأمل ٧ (قوله واما ان
يتصورها الكل لا بخصوصها) اشارة الى بيان فائدة القيد الثانى وهو
قوله بخصوصها لان الظاهر انه مقدرة فى نظم الكلام معناه ان
يتصورها بحيث تمتاز عما عداها بان لا يتصورها بوجه عام فان تصور
النحو بعلم العربية لا يأمن عن الشروع فى الصرف مثلا وظاهر
(قوله فلا يتصور طلبها بخصوصها) لان طلبها بخصوصها فرع
معرفتها بخصوصها واردتها بخصوصها نحو النحو فان من تصوره
بعلم العربية لم ينبعث من الطالب المتصور بهذا الوجه شوق الى
النحو بخصوصه بل الى فرد من الوجه العام فلم يتميز عند الطالب
المطلوب وهو النحو مثلا عن غيره وهو الصرف فظهر انه لو قال الى
فرد منه اى الى فرد من الوجه العام لكان اولى لان ضمير منها فى لفظه
راجع الى الكثرة وهو وان صح الا ان اعتبار الفردية للوجه العام
اظهر فتأمل وبالجملة انه اذا تصور المطلوب بوجه عام لا يمكن طلبه
ولما كان هذا فى محل المنع مستندا بانه يجوز ان ينبعث الشوق الى فرد
من علم العربية فليكن ذلك الفرد النحو فيمكن طلبه بوجه عام فاجاب
بقوله ولئن اندفع الى طلبها وقال يحتمل ان يكون الطلب مفضيا الى
طلب الصرف فى اثناء تحصيل النحو او ينبعث الشوق الى الصرف
من اول الامر فيفوت مطلوبه فلا يأمن من محذورات تحصيله كما قال
الشارح حتى يأمن الآخر واعلم ان الشروع فى العلم يتوقف على
تصوره بوجه ما كما هو المشهور وفيه بحث ذكره بعض المحققين
وهو ان الشروع فى العلم عبارة عن تحصيل بعض اجزائه اما قصد
تحصيل الكل فلبس بلازم فالواجب على الشارع فيه تصور هذا

البعض لملة صنوف العلم فغيرلازم لجواز ان يحصل مسئلة ولا يخطر
بالبال العلم الذى تلك المسئلة منه كما جاز ان نصل الى جزء طريق
فتصوره ونسلكه ولا يخطر ببالنا الطريق الذى ذلك الجزء بعضه
فان قلت تحصيل جزء العلم انما يكون شروعا فيه اذا علم ان ذلك
الجزء منه فلا يكون تحصيل جزئه شروعا فيه قلت لو كان كذلك
فاذا حصل مسائل جزء اجزائه ولم يعلم ان تلك الاجزاء منه لزم تحصيله بدون
الشروع فيه وهو باطل فظهر ان تحصيل جزء العلم شروع فى العلم سواء علم
ان ذلك الجزء منه او لم يعلم وغاية ما لزم من ذلك انه قد شرع فيه ولم يعلم
الشارع انه قد شرع فيه ولا محذور فى ذلك وبه يندفع هنا البحث عن
المشهور بناء على تسليم اعتبار قيد قصد الكل معتبر فى معنى الشروع
فى الشىء المركب وهو عبارة عن تحصيل جزء منه بقصد
تحصيل الكل ومبنى البحث على عدم اعتبار ذلك فيه وسيجىء التفصيل
ان شاء الله تعالى فتأمل قوله واما ان يتصور بخصوصها اشارة
الى فائدة القيد الثالث وهو قوله بتلك الجهة يعنى انما كان من حق
طالبها ان يتصورها بتعريف جامع مانع مجملة اذ لو تصورها مفصلة
مسئلة مسئلة يتعسر ذلك التصور لكثرة مسائل المنطق وربما
يحصل له الملال فى اثناء الطلب فيتقاعد عن الطلب فيؤدى الى
الفوات والضياع بل يتعذر ذلك التصور لعدم تناهى مسائله
لتزايدها بتلاحق الافكار يوما فيوما فعلى هذا يفوت المطلوب
بالمرة اصلا والرابع ان يتصورها بوجه خاص مثلا ان يتصور المنطق
بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى كسب
المطالب التصورية لئلا يفوت بعض ما يعنيه من احكام الفن فهذا
القسم مع ظهوره قد يغفل عنه المحشى وهو فائدة قوله بتلك الجهة
والخامس ما ذكره الشارح والتحقيق لما علم على الاول
من المجملة فائدة قوله بتلك الجهة ولا حاجة الى تقدير بخصوصها

فى نظم العبارة كما هو ظاهر تقريره فان معنى قوله ان يعرفهما بتلك الجهة ان يتصورها بتعريف جامع مانع فاعدا الاول فائدة لقوله بتلك الجهة لانه ينفى التصور بوجه اعم وبوجه اخص وتصورها على الوجه الجزئى وعلى الوجه التفصيلى وفائدة اصل التصور ظاهرة لان امتناع طلب المجهول المطلق مما لا يخفى على احد على ان الكلام ليس فى اصل الشروع ولذا لم يتعرض الى فائدته بل الشروع بالبصيرة فاما التصور بوجه عام او بوجه خاص فيفضى الى فوات ما يعنيه وكذلك التصور بل التعذر فانه لا امن فيهما عن فوات المطلوب فقوله حتى يأمن فوائد الاقسام الثلثة لان قوله بتلك الجهة احتراز عن كل من هذه الاقسام الثلثة لاعن واحد منها بعينه وهو التحقيق فى هذا المقام ولو قال الشارح حتى يأمن من محذورات تحصيله لكان اظهر واخصر فتأمل (قوله من جزئيات تلك الكثرة) على ما فى النسخة المعول عليها صوابه من اجزاء تلك الكثرة لان ذات مسائل المنطق مثلا كاعضاء زيد وهو ظاهر ومع ظهوره قد نبه عليه الشارح فى فصول البدايع وفى بعض النسخ بل يتصور كل واحد من تلك الكثرة انتهى وهذا ظاهر التوجيه بان المضاف محذوف اى من اجزاء تلك الكثرة كما لا يخفى (قوله فعلى هذا التحقيق) اى على تحقيق القيود الثلث فى قوله ان يعرفهما بتلك الجهة وتحقيق فوائدها وقد عرفت ان التحقيق غير ما زعمه تحقيقا (قوله مما يعنيه) كلمة من بيانية لا تبعيضية ولذا قال فى فصول البدايع ليأمن فوات ما يعنى وضياع وقته فيما لا يعنى انتهى لعمله فيشمل الكل والبعض وكذا ما فى لا يعنيه يشمل لما لا يكون من مطلوبه بان خلط فى اثناء تحصيل النحو بعض مسائل الصرف ولما يكون مغايرا للمطلوب بان يكون شارعا فى الصرف بناء على انه تصور النحو بتلك العرضية

وماذكره المحشي في بيانه قاصر (قوله فيكون كمن ركب) الفاء جواب
لشرط محذوف تقديره فاذا لم يتصور بتعريف جامع مانع مأخوذ
من تلك الجهة بل كان مصورا بوجه عام فيكون كمن ركب آه اوعاطفة
على قوله فوات و حينئذ يكون منصوبا بان مقدرة فيكون المعنى
حتى يأمن من ان يكون كمن ركب آه ٩ (قوله عمياء) اى ناقة لا تبصر
(قوله عشواء) هى ناقة لا تبصر بالليل (قوله فيرد) ان المناسب
اماذكر فوائد جميع الاقسام اى بان قال حتى يمكن الطلب و يأمن
من فوات شئ من مطلوبه و يمكن التفصى عن التعسر بل التعذر
(قوله او الاقتصار على فائدة القسم الثالث) بان يقول حتى يحصل
الخلاص عن التعسر بل التعذر وقد عرفت ان هذا لا يرد على مراد
الشارح بل على ما فهم كما لا يخفى (قوله اذ النفى والاثبات) تعليل
لكون الاقتصار مناسبا يعنى ان محط الفائدة فى الكلام المثبت والمنفى
هو القيد فالمعتبر فى هذا الكلام هو القيد الثالث فلو اقتصر على بيان
فائدته لكان له وجه لانه هو الراجح من بين القيود واما الاقتصار على بيان
فائدة ليس كذلك فليس له وجه بل هو خطأ عند البلغاء لانه ترجيح بلا
مرجح بل ترجيح المرجوح فتأمل ٢ قوله وهو ههنا قوله بتلك وقد عرفت
ان فائدة هذا القيد لا يختص بالامر الثانى فلا يرد ما ذكره (قوله الا ان يقال
اذا تعذر) ناظر الى قوله فائدة للامر الثانى وتزييف له بان ذلك القول فائدة
للامر الثالث ايضا فلا يرد ان المناسب آه (قوله وبالجملة فائدة الامر الثالث
حاصل توجيهه ان فائدة القسم الاول وهو امكان الطلب ترك لظهورها
وفائدتا القسم الثانى و الثالث مذكورتان وهو الامن عن فوات ما يعنيه
الا ان الظاهر من قوله من فوات شئ مما يعنيه فائدة القسم الثانى ولو قال
من فوات ما يعنيه لكان شاملا لهما بلا اخفاء فتأمل (قوله بواسطة)
حصول مقدمتين كليتين حاصلتين من طرد التعريف ومنعه الاغيار
وعكسه وجمعه لاجزاء الفن وفى بعض النسخ مقدمة كلية حاصلة

٩ والاظهر ان يقال ولا يكون كمن ركب حتى يكون معطوفا على قوله يأمن كما لا يخفى فتأمل ✱

٢ وجه التأمل ان قوله ان المناسب آه يدل على صحة ما ذكره الشارح فلا يصح الحكم بانه خطأ والجواب ان هذا الحكم اعتبار بطريق الترقى لا لبيان الكلام هو كما لا يخفى ✱

من طرد آه انتهى مثلا من تصور النحو بانه علم باصول يعرف بها
احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة
كلية اى كل مسئلة لهما مدخل فى تلك المعرفة من مسائل النحو
اى كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل فى تلك المعرفة وهذه
المقدمة حاصلة من طرد التعريف وهو ظاهر وحصل عنده ايضا
مقدمة كلية اخرى اى لاشئ من مسئلة ليس لها دخل فى شئ منهما
من مسائل النحو وهذه حاصلة من عكس التعريف وجمعه فاذا
ورد عليه مسئلة من مسائل النحو يعرف انها منه مثلا الفاعل
مرفوع مسئلة لها دخل فى الاعراب والبناء وكل مسئلة كذلك
فهى من النحو فهذه المسئلة من النحو واذا ورد عليه مسئلة ان الواو
المتحرك ماقبلها تقلب الفاء يعرف انها ليست منه بان يقول هذه
مسئلة ليس لها دخل فى الاعراب والبناء ولا شئ من مسئلة
ليس لها دخل فى الاعراب والبناء من مسائل النحو فهذه
المسئلة ليست من النحو وكذا الكلام فى المنطق وغيره وبالله
التوفيق (قوله ومن حق ذلك الطالب) وقدم الكلام فى بيان
المراد من الحق واتبع الحق فانه احق بالاتباع وبالله التوفيق (قوله
ايضا) يعنى كما ان من حق طالب كثرة كذلك ان يتصورها
بتعريف جامع مانع مأخوذ من جهة الوحدة ٦ من حيث انها واحدة
كذلك من حق طالبها ان يصدق (قوله اى يصدق) يريد التنبيه
على ان المراد بالمعرفة غير المراد بالمعرفة السابقة ولا يبعد ان يجعل
اعادة قوله ان يعرف قرينة على ذلك فالاولى ان يقال ان يصدق
غايتها كما لايخفى على اهل العرفان اما لزوم اصل التصديق فسيجئ
وجهه (قوله يترتب فائدة عليها) اى يصدق بفائدة مترتبة عليها
(قوله مختصة بها) كما هو المتبادر من اضافة الغاية اليها (قوله فى اعتقاد
الطالب) قيد الاختصاص اما بحسب نفس الامر فليس بلازم

٦ قوله من حيث انها واحدة
الاشارة نقلا عن
وقد من ... الى ان هذا التقييد
سيد المحققين الى التعبير
معتبر فعلى تقديم عدم الاطراد اذا
او التعدد لا يحصل الكثرة
الطالب تلك ولو اشار
تصور انها كثرة
من حيث كما لا يخفى
اليه لكان اولى
المحشى منه

قوله

(قوله معينة) صفة ثانية لفائدة (قوله ومعتدة) معطوف على معينة وهذا تفنن فى العبارة ولذا لم يجعل صفة والحاصل ان الفائدة مقيدة بامور كونها مترتبة وكون ترتيبها فى الواقع وكونها مختصة بها وكونها معينة وكونها معتدة وكون الاعتداد بالنظر الى مشتقه يعرض له الان كون الترتب فى الواقع غير مذكور صريحا ولو ذكره صريحا لكان اولى كما وقع فى بعض النسخ اى يصدق بفائدة مختصة بها فى اعتقاد الطالب معينة ومترتبة عليها فى الواقع ومعتدة انتهى فكل من النسختين ترك قيدا اعتمادا على التبادر فالاولى التصريح والتنصيص وهذا لا يرد على ما فى بعض النسخ وقوله اى يصدق بترتب فائدة عليها مختصة بها فى اعتقاد الطالب معينة ومترتبة عليها فى الواقع ومعتدة بالنظر الى مشتقه تعرض له هكذا فى بعض النسخ الغير المعول عليها وهو الاولى كما لا يخفى وفوائد القيود سترد عليك واحدا وواحد ان شاء الله (قوله فيصدق بان الشئ) اشارة الى طريق التصديق وتنبيه على ان الظن كاف وان الجزم واليقين غير لازم كما صرح به سيد المحققين فى تصانيفه الشريفة (قوله فالمعرفة) يعنى ان ما ذكره من فائدة اعادة لفظ ان يعرف من فوائد تفسير المحشى به وهو التنبيه على المغايرة بان الاول بمعنى التصور الساذج والثانى بمعنى التصديق وفيه بحث لان يعرف مع قطع النظر عن مفعوله بمعنى الادراك الشامل للتصور والتصديق وتعيين احدهما انما هو بمجرد مفعوله الخاص وتعيين المقام لا لان يعرف فى مقامين بمعنيين على ان الاعادة يجوز ان تكون لبعد المعطوف عليه ولذلك عطف الشارح العلامة على الضمير المنصوب الفائدة ٦ فى فصول البدايع فتأمل ٧ (قوله لا يمكن بدون التصديق) بفائدة فيه لان الفعل الاختيارى يتوقف على الاختيار والارادة وهما يتوقفان على قصد الفائدة والا لزم ترجيح بلا مرجح وكون التصديق بفائدة ما مما يتوقف عليه الشروع ويستحيل بدونه كما صرح به

قوله ترك قيدا هو قولنا فى الواقع وكون الاعتداد بالنظر الى الشفقة وكون العارضة فى اثناء التحصيل ﻣﻨﻪ

٦ هكذا فى الاصل بلفظ الفائدة وان كان معناهما واحدا الغاية ﻣﻨﻪ

٦ وجه التامل انه يمكن التوجيه بحمل قوله لكونها بمعنى التصديق على المبالغة والمعنى يكون المراد بها التصديق بعطف الشارح ﻣﻨﻪ

سيدا بحقيقين في تصانيفه وهذا على قاعدة الفلاسفة (واما عنه اكثر المتكلمين ومنهم اهل السنة فهو غير محدود لان مجرد الارادة مرجحة ولذا كانت افعال الله غير معللة بالاغراض على ان توهم رؤية المحبوب ووجدان الكنز كافية في الذهاب الى اقرب موضعين بينه وفي جحر الارض ثم اعلم ان ههنا بحثا قد اقامه بعض المحققين وهو ان الشروع في العلم عبارة عن تحصيل بعض اجزاء ذلك العلم فيتوقف على التصديق بفائدة ذلك البعض لا على التصديق بفائدة العلم اذ من الجائز ان يصدق بفائدة مسئلة وتحصيلها ولا يخطر ببالنا العلم الذي كانت تلك المسئلة جزءا منه فضلا عن ان نصدق بفائدته وتلك القاعدة لا تقتضي سوى ذلك اذ الفعل ههنا بالحقيقة هو تحصيل الجزء ومتعلقه هو الجزء المحصل لا الكل فاذا توقف الفعل الاختياري على التصديق بفائدة متعلقة به كان ذلك الفعل متوقفا على التصديق بفائدة جزء العلم والجواب ان هذا مبني على ان لا يعتبر في الشروع في الشيء قصد المشروع فيه وهو ممنوع لما مر وسيجيء التفصيل ايضا في معنى الشروع (قوله فانه يعلم التشوق) هذا مبني ايضا على قاعدة الفلاسفة من ان الارادة بنفسها غير مرجحة وقد عرفت انه غير مرضي والمؤثر في افعال العباد قدرة العبد فقط بالايجاب والمتنازع المختلف فيه عندهم كما ان الامر كذلك عند المعتزلة لانه بالاختيار عندهم على ما قال الخيالي في حاشية شرح العقائد وهم مردود ان ايضا عند اهل الحق والغرض هو التنبيه على مبنى الكلام فلا تغفل (قوله ترجيح بلا مرجح) وهو محال وما يستلزم المحال فهو محال فلا ينبعث مع الشروع بدون تصديق الاختصاص هو مخالف الاخرين ان التصديق بفائدة ما كاف في اصل الشروع (قوله فلا ينبعث منه فهو) فلا يتصور الشروع بدونه وفيه ما مر من المخالفة (قوله الا في اصل الفائدة) مثلا لكل علم فيه فائدة وبحر الاختصاص لبعض امرا

شوقيا لان الاختصاص ايضا مشترك لان فائدة كل علم مختص به
فلا تتوجه النفس الى واحد بعينه لاشتراك اصل الفائدة واشتراك
الاختصاص بين الفوائد ايضا والله اعلم فتبصر ٩ (قوله بين جميع
الافعال) اى الافعال الاختيارية بناء على ما مر من قاعدة
الفلاسفة من ان الارادة نفسها غير مرجحة بل لابد من فائدة (قوله
اما كون تلك الفائدة مترتبة عليها فى الواقع ومعتدا بها فانما هو آه)
كل منهما معلل بامرين الاول زيادة الاجتهاد والسعى فكون
الترتب باعثا لها ظاهر وكذا الاعتداد والثانى لزوم العبثية على تقدير
انتفائهما وهو ظاهر من تقرير المحشى (قوله ليزداد جدا ونشاطا)
واعلم ان فائدة تصديق الفائدة ثلاث الاول ان يجزم بان طلبه ليس
عبثا الثانى ان يزداد جده اذا كانت الفائدة مهمة الثالث ان
لا يصرف فيه وقته اذا لم يعجبه على ما قال شارح العلامة فى فصول
البدايع ولا يخفى ما بينهما من نوع مخالفة ويمكن التوفيق بانه اطلق
بناء على الغالب وبانه ترك الامر الاول لظهوره فتأمل ٨ (قوله او عرفا)
باو الفاصلة على ما فى النسخة المعول عليها معطوف على محل
فى نظره والاولى ان يقال اوفى العرف فتأمل ٦ (قوله اذ لو اعتقد آه)
تعليل بقوله فى نظره كما لا يخفى (قوله فيصير عبثا بلا فائدة فى نظره)
يعنى يصير سعيه عبثا وضلالا بحسب العرف وبحسب نظره وان
لم يكن من اول الامر كذلك اذ لم يترتب على سعيه فائدة يعتد بها
بالنظر الى سعيه بحسب اعتقاده وذلك عبث بحسب العرف لان
العبث بحسب اللغة اللعب على ما فى الصحاح وانما قال فى نظره لان
غيره ربما لم يطلع على اعتقاده فلا يعده عبثا ولانه يجوز ان يكون له
فائدة معتدة بحسب الواقع ونفس الامر وكون هذا عبثا عرفا مذكور
فى حواشى شرح الشمسية (قوله ولو اعتقد) معطوف على قوله
لو اعتقد وتعليل لقوله عرفا (قوله لعد العرف) والمتبادر منه

٩ وجه التبصر ان فى عبارة المحشى نوع قصور لانها توهم ان المانع فى اصل الفائدة ان الاشتراك فى الاختصاص كذلك والامر هو كذلك وليس كذلك ليس *

٨ وجه التأمل ان المخالفة من وجهين الاول انه قيد بقوله اذا كانت مهمة فى فصول البدايع واطلق فى هذا الشرح والثانى انه ثلث الاحتمالات فى هذا الشرح وثنى فى هذا *

٦ وجهه ان او لمنع الخلو كما لا يخفى *

ان العرفي لايعد الاول عبثا وقد عرفت انه عبث عرفا ايضا (قوله فالعبث آه) قال في الحاشية العبث على ثلثة اقسام الاول عبث حقيقي وذلك اذا لم يتصور فائدة ما والثاني عبث عرفي وذلك اذا لم يتصور فائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة والثالث عبث في النظر وذلك اذا تصور فائدة معتدا بها لكن لاتكون مطلوبة عند الطالب انتهى وفيه نظر لان كلا منهما عبث عرفا اما الثالث فقد عرفت ان كونه عرفيا مذكور في حواشي شرح الشمسية واما الاولان فلما قال قدس سره في حاشية الحاشية على شرح المختصر العبث بحسب العرف مالا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه مالا يعتدبه نظرا الى ذلك الفعل المشتمل على مشقة انتهى على ان في اخذ التصور في تعريفاتها مناقشة لان المعتبر فيها الترتب كما دل عليه كلام سيد المحققين ثم الحقيقي في لفظه اما مقابل المجازي ففيه نظر لان العبث حقيقة في كل من الاقسام واما مقابل الاضافي فتقسيمه الى الحقيقي والاضافي غير مشهور وكذا الفاء الدالة على التفريع ليست في محلها وقوله العبث على ثلاثة اقسام يفيد ان العبث مشترك معنوي بينهما وهو ممنوع بل الظاهر من اطلاقاتهم ان له اطلاقات ثلاثة فتأمل ٩

(قوله ثم اعلم ان كل امر) لما كان ههنا الفاظ متقاربة المعاني من الغاية والفائدة والمصلحة والحكمة وغيرها نبه على بعضها تكثيرا للفائدة كما فعله قدس سره في حاشية المختصر (قوله على الفعل) سواء كان فاعله مختارا او موجبا فلا يكون فعله عبثا (قوله فهما يتغايران) ففائدة الفعل وغايته متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار (قوله ويعمان الافعال الاختيارية وغيرها) اي غير الافعال الاختيارية من افعال الله تعالى وافعال العقول العشرة على ما هو المشهور عند الحكماء اهل التحقيق ان لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى اما العقول وغيرها فبمنزلة الشروط والآلات الا ان التوقف عليها حقيقي عندهم

وعادى عند الاشاعرة لان الله يخلق الاشياء عند الاسباب لا بها كما تقرر فى موضعه (قوله لكن الفائدة آه) ثم ذلك الاثر المترتب المسمى بهذين الاسمين ان كان سببا لاقدام الفاعل على ذلك الفعل يسمى بالقياس الى الفاعل غرضا ومقصودا ويسمى بالقياس الى فعله علة غائية فالغرض والعلة الغائية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار وان لم يكن سببا للاقدام كان فائدة وغاية فقط فالغاية والفائدة والمصلحة والحكمة اعم من العلة الغائية والغرض والمقصود (قوله وافعاله تعالى من هذا القبيل) اى من قبيل زيادة التصديق بالنسبة الى العثور على الكنز فان العثور على الكنز ليس بحامل على الزيادة الا انه مترتب عليها وتوضيح المقام ان الغارس مثلا اذا غرس شجرة تكون ثمرته باعث على الغرس اما المنافع الاخر من الاستظلال والانتفاع باوراقها وحطبها وغيرها فليست بباعثة على الغرس فافعال الله تعالى كالغرس بالنسبة الى المنافع الاخر فالحكم والمصالح فى افعاله تعالى وان كانت معلومة له ليست بباعثة على فعله فهذا غاية تحرير المذهب فبهذا اندفع توهم ان كل فعل يترتب عليه فائدة فعلل بالاغراض فانه خلاف المذهب فان مذهب اهل السنة ان افعاله تعالى وان كانت صادرة عن الحكيم ليست بمعللة بالاغراض بل هى مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى (قوله فمن حيث انها مطلوبة للفاعل تسمى غرضا) فالفائدة المترتبة على الفعل المقصودة منه سواء امكن تحصيلها بدون ذلك الفعل اولا غرض على ما هو المستفاد من اطلاقه الا ان هذا خلاف ما ذهب اليه الشارح العلامة فى فصول البدايع من ان الفائدة انما تكون غرضا ان لم يمكن تحصيلها الا بذلك الفعل وان امكن لا يكون غرضا كفعل المختار عندنا وان كانت الفائدة عائدة الى العباد دفعا للاستكمال انتهى والجواب عن طرف المحشى ان ما ذكره الشارح مردود بما ذكره سيد المحققين

فى حاشية المختصر من انه قال ما قيل من ان المقصود يسمى غرضا
اذا لم يكن تحصيله الا بذلك الفعل فاصطلاح جديد لم نعرف له
مستند عقلا ونقلا انتهى فتأمل ٩ فان قلت ان قول الشارح بان كانت
الفائدة عائدة الى العباد يدل على ان افعاله تعالى معللة بمصالح العباد
وهو خلاف مذهب اهل السنة بل هو مذهب المعتزلة فانهم ذهبوا
الى وجوب تعليلها برعاية مصالح العباد لانه اما سافه او ما قيل
انه تعالى فاعل بالاختيار وهو حكيم وفعل المختار يقتضى القصد
والحكيم انما يقصده لفائدة فيلزم التناقض كما صرح به فى الحاشية
قلت قال الفقهاء لا يجب ذلك لكن افعاله تابعة لمصالح العباد
تفضلا واحسانا على ما فى شرح المواقف وقال الامام فى الاربعين
وهو اختيار المتأخرين من الفقهاء فظهر ان المخالف لمذهب
اهل السنة هو وجوب التعليل اما التعليل تفضلا واحسانا فهو مما قال
به بعض علماء اهل السنة ولا يجوزون تبديعا له لان مسئلة التعليل
بمصالح العباد مسئلة اختلافية من اهل السنة وانما الخلافية المخالف
لمذهب اهل السنة هو القول بوجوب التعليل كما لا يخفى وقال صدر
الشريعة فى الاصول وما ابعد عن الحق قول من قال انها ليست
معللة بها فان بعثة الانبياء عليهم السلام لاهتداء الخلق واظهار
المعجزات لتصديقهم فمن انكر التعليل فقد انكر النبوة وقال صاحب
التلويح فى مقام التعليل لان تعليل بعثة النبى عليه السلام باهتداء
الخلق لازم لها وكذا تعليل اظهار المعجزة على يد النبى عليه السلام
بتصديق الخلق وانكار اللازم يوجب انكار الملزوم لان الملزوم
ينتفى بانتفاء اللازم انتهى ثم قال صدر الشريعة دليل القائلين بعدم
التعليل انه تعالى ان فعل لغرض وداع الى الاقدام فان لم يكن ذلك
الغرض اولى به من عدمه امتنع منه فعله وان كان اولى به كان مستكملا
به فيكون ناقصا واجيب بمنع الملازمة مستندا بانه انما يكون مستكملا به

لو كان

٩ قوله لم يعرف له مستند اعلم نظر وجه التأمل الاشارة الى ان
وهو مذكور فى الحواشى على
حاشية سيد المحققين على شرح
المختصر فان شئت فارجع اليها
*

لو كان الغرض راجعا اليه تعالى وههنا راجع الى العبد واجابوا
عن ذلك بان تحصيل مصلحة العبد وعدمه ان استويا بالنسبة اليه
لا يكون غرضا له وداعيا له الى الفعل لانه حينئذ يلزم الترجيح من
غير مرجح وان لم يستويا بالنسبة اليه يكون فعله اولى فيلزم
الاستكمال لقول هذا الجواب غير مرضى لانا لانسلم انه ان استويا
بالنسبة اليه لا يكون غرضا وداعيا له ولا نسلم الترجيح من غير مرجح
لم لا يجوز ان يكون الاولوية بالنسبة الى العباد مرجحا انتهى ومحل
النزاع فى هذا المقام ليس الا ان هذه الاولوية الثابتة بالنظر الى العبد
مرجحة اولا بل لابد من الاولوية بالنظر الى الفاعل وادعى السيد
السند قدس سره الضرورة فى وجوب هذه الاولوية فى شرح
المواقف حيث قال ان ما استوى وجوده وعدمه بالنظر الى الفاعل
او كان مرجوحا بالقياس اليه لا يكون باعثا على الفعل وسببا لاقدامه
عليه بالضرورة فكل ما هو غرض وجب ان يكون وجوده اولى
بالفاعل من عدمه وهو معنى الكمال فاذا يكون الفاعل مستكملا
بوجوده وناقصا بدونه انتهى فظهر ان منع صدر الشريعة خارج
عن قانون المناظرة لان منع مقدمة ضرورية مكابرة والجواب عنه ان
دعوى الضرورة فى محل النزاع غير مسموعة لان القائل بجواز
التعليل برعاية مصالح العباد يقول ان الاولوية بالنظر الى العبد
مع مساواة وجود الفعل وعدمه بالنظر الى الفاعل كافية فى الترجيح
والمنكر لا يقول بالكفاية ويقول لابد من الاولوية بالنسبة الى الفاعل
وهو عين محل النزاع وقد اورد الشارح العلامة فى حاشية الفصول
البدايع سؤالا وجوابا يتضح بهما زيادة اتضاح كلام صدر
الشريعة حيث قال لا يقال عودا لفائدة الى العباد اما مقصود له
فى تحصيله استكمال اولا فقد تحقق فعله بلا قصد لانا نقول مقصود
بتوجه ارادته اليه ولا يلزم منه الاستكمال بمعنى ان فيه مصلحة

لنفسه ومثل هذا قد يصدر من امثالنا انه قد يواسي ويحسن لا لمنفعة نفسه من ثناء او ثواب او غرض بل مقتضى الرحمة والشفقة على فعل يحتاج اليه لاسيما في معرض ان يهلك لولا تلك المواساة وفعل الله تعالى الذي هو غني عن العالمين كيف لا يكون كذلك فضلا عن الاستحالة انتهى ثم اعلم ان العلامة التفتازاني قال في شرح المقاصد ان الحق ان تعليل بعض الافعال سيما الاحكام الشرعية بالحكم والمصالح ظاهر كايجاب الحدود والكفارات وتحريم المسكرات وما اشبه ذلك واما تعميمه بانه لا يخلو فعل من افعاله عن غرض فمحل بحث انتهى وفيه ما لا يخفى من تقوية كلام صدر الشريعة الا ان هذا الكلام قد رده المحقق الدواني في شرح العقائد بانه ان اراد بالتعليل جعل تلك الحكمة علة غائية باعثة فلا شيء من افعاله تعالى معللة بهذا المعنى وان اراد به ترتبها على الافعال والاحكام وكل افعاله واحكامه كذلك غاية الامر ان بعضها مما يظهر علينا وبعضها مما يخفى الا على الراسخين في العلم المؤيدين بنور من الله تعالى انتهى ولا يخفى عليك ان كلام العلامة التفتازاني صريح في الشق الاول لكن المحقق الدواني لم يأت في الرد عليه بشيء صالح له لان عدم كون شيء من المنافع علة غائية محل النزاع بين القائل بالتعليل وبين القائل بعدمه (قوله غير معللة بالاغراض) اي غير معللة برعاية مصالح العباد ففيه رد على المعتزلة كما مر تفصيلا (قوله عند اهل الحق) يوهم ان المخالف فيها ليس باهل حق فالاولى ان يقول بدله عندنا فتأمل (قوله فالمراد بغاية العلم) الظ ان الفاء للتفريع على قوله كل امر يترتب على الفعل لان العلم من مقولة الكيف لا من مقولة الفعل على المشهور واضافة الغاية الى العلم لادنى ملابسة او جواب سؤال مقدر تقريره ان تعريف الماهية ... وقع بغاية العلم وكانه قيل ما المراد بغاية العلم فتأمل (قوله

تحصيله

بل هو اهل ضلال
والقائلين بالتعليل لا يجوز لان
الفقهاء وانما يضال
فيهم انه لا لكونهم قائلين
المعتزلة بل لكونهم [illegible]
بالتعليل بل لكونهم مصالح العباد
بوجوب رعاية مصالح الحق
على الله وهو باطل عند اهل الحق
اذ لا يجب على الله شي كما تقرر
في موضعه فمسئلة المعتزلة
وجوب رعاية مصالح العباد فضلا
لا مسئلة رعايتها من المسائل
واحسانا فانها من اهل السنة
والاختلاف فيها بين اهل البدعة
المخالف فيها الى [illegible]
لا يلتبس فانها مما يشتبه
كما هو فتنبه
على الافهام ان الفاء ولا يكون
لاوجه التأمل التي كانت
داخلة على الجملة التي
جواب سؤال مقدر فالظ المراد
او المراد كما لا يخفى منه

وتحصيله) اما عطف تفسير للتدوين واما ناظر الى تحصيل الطالب لان الفن نظرى يحتاج الى الكسب والتحصيل والظاهر من قوله معنى معرفة غاية العلم هو الاول فتبصر (قوله دعت المدون الى تدوين العلم) وفيه نظر لانه مخالف لما اشتهر بينهم من ان غاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها والمغايرة بين الغاية وذى الغاية اعتبارية وسيجئ التفصيل ان شاء الله تعالى (قوله بموضوعية موضوع تلك الكثيرة) انما كان ذلك من حقه لامرين الاول ان تحصيل البصيرة الكاملة بالتميز الذاتى فان اشتمل تعريفه عليه جاز الاكتفاء بالذكر الضمنى والا فحقه التصريح بالتصديق بموضوعيته والثانى ان تميز المقصود بالذات عن المقصود بالعرض ليهتم به اكثر منه على ماقال الشارح العلامة فى فصول البدايع (قوله زيادة تميز للمطلوب عن غيره) وهذا حق على تقدير تقديم التميز الحاصل من التعريف الرسمى لا مطلقا (قوله لان تمايز العلوم) اى لان تمايز العلوم بعضها عن بعض فى انفسها وبالنظر الى ذواتها لا مطلقا بحسب تمايز الموضوعات لانها متمايزة بالغايات ايضا ولذلك قال فى ذواتها واعلم ان الموضوع واسطة فى ثبوت الامتياز لنفس العلم لا واسطة فى العروض ثم اعلم ان فى تميز العلوم بغاياتها بحثا افاده بعض المحققين وهو ان اشتراك العلمين فى بعض المسائل جائز فان العلم الطبيعى والرياضى مشتركان فى مسئلة ان الارض كرى مثلا فانها من مسائل العلم الطبيعى اذا استدل عليها بالبرهان اللمى ومن مسائل العلم الرياضى اذا استدل عليها بالبرهان الانى على ما فصل فى موضعه فتأمل (قوله تمايزا معتبرا) اى بالفعل عند القوم وانما قال كذلك لان التمايز بالمحمول ممكن ايضا الا انه غير معتبر عندهم وسيجئ تفصيل المحشى (قوله التام تفصيله بلا كلفة) كذا فى النسخة المنقول عليها وفى بعضها لتم والمآل واحد وفيه اشارة

قال السيد السند قدس سره لما كان على ما قال الفن اكثر الفن نظريا كذلك وجه التعبير بقوله يجوز الا كتفاء الاول كما لا يخفى

الى امكان التوجيه بان يحمل قوله و يحصل الشعور على التصديق بموضوعية الموضوع لاعلى العطف التفسيرى كما سبق واما قيد ان كانت من العلوم المدونة فلا يستفاد من الكلام الا انه حذف لظهوره لان من تصور مفهوم الموضوع يعلم ان الموضوع يختص بها فليتأمل (قوله واستقام آه) لان تقديم الشعور و التصديق بموضوعية الموضوع لم يلزم مما تقدم كما لايخفى (قوله وما يقال من ان قوله آه) القائل مولانا المدقق عبد الرحيم الشرواني على ماقال فى الحاشية (قوله اشارة اليه) اى الى التصديق بموضوعية الموضوع (قوله بطريق ذكر اللازم) يعنى بطريق المجاز والقرينة ماذكر فى مقام التفصيل من قوله فاندرج فى الاول معرفة الموضوع الا ان الطريق فى المجاز ذكر الملزوم و ارادة اللازم لا العكس على ما تقرر فى علم المعانى و الاصول ولو قال بطريق السبب وارادة السبب لكان اسلم عن المناقشة و يجوز ان يحمل على ذكر المسبب اللازم كما يشعر به الباء السببية فى قوله اذ بالتصديق فتأمل ٩ كما لايخفى (قوله مع نونه حملا آه) وفيه ان الايراد فى مقام التوجيه بانه خلاف المتبادر مما لايليق بالمناظر وقد مر نقلا عن الشارح العلامة ان مجرد احتمال المعانى الصحيحة كافية فى مقام التوجيه (قوله من العلوم وغيره) كذا فى النسخة المعول عليها فالاولى وغيرها فتبصر (قوله يتبادر منه) كذا فى النسخة المعول عليها فالاولى منها وتذكير الضمير باعتبار اللفظ وهو سهل (قوله لابد فيه من قيد) وقد عرفت جوابه (قوله و بانه لازم اعم) ولايخفى ان الكلام فى المجاز و المعتبر فيه اللزوم فى الجملة لا اللزوم العقلى و هو امتناع الانفكاك فلا يصلح هذا ان يكون وجها للرد ايضا (قوله ولادلالة للعام على الخاص) لان الحيوان مثلا لا يدل على الانسان لان مفهوم الانسان ليس عين معنى الحيوان ولا جزئه بل الامر بالعكس

قوله مفهوم الموضوع وهو مايبحث عن عوارضه الذاتية فى العلم ﷺ

قوله فى الاول اراد التعريف الاول للمنطق على المذهبين ﷺ

٩ وجه التأمل ان ذلك التوجيه لايصلح ولا يدفع المناقشة المذكوره ﷺ

ولايستلزمه الحيوان لانه قد يتحقق في ضمن الفرس وهو ظاهر ولكن
هذا لايجرى في هذا المقام لانه قد يذكر المطلق كثيرا ويراد به
الخاص الا انه لابد من القرينة وهو شايع وبمثل ذلك لايرد احتمال
المجاز (قوله والقول بان الاخيرين مذكوران) صريحا جواب
سؤال مقدر وهو ان الشعور وان كان لازما اعم الا ان المعرفة برسمه
والتصديق بفائدته مذكوران صريحا وقد قال السيد السند قدس
سره في حاشية التجريد العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا
الخاص ٧ فيراد بالشعور مسبب التصديق بموضوعية الموضوع
فلا يرد ان العام لا يدل على الخاص لانه يكون مساويا بقرينة
المقابلة فتأمل (قوله لايسمن ولايغني من جوع) لان مقام توضيح
المطلب وتنقيح مناط كلام القوم يأبى عن الاكتفاء بمثل ذلك
على ماقال في الحاشية ولايذهب عليك ان هذا ايضا لايصلح وجها
للرد لان العدول عن الظاهر ليس بعزيز والتوجيه شائع وكثيرا ما
يرتكب التكلف فوق ذلك وبالجملة توجيه مولانا عبد الرحيم
غير مردود بل موجه وكونه خلاف الظاهر مما لا يمكن ان يشك
فيه احد ولا ينكره القائل ايضا (قوله واعلم ان المقصود الاصلي
ههنا انه جرى آه) يعني ان مقصود الشارح في هذا المقام من
قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة الى قوله جرى عادة العلماء بيان
جريان عادة العلماء على تقديم تعريف العلوم باحدى الجهتين
على الشروع في مسائلها وسببه وذلك البيان متوقف على الدليل
المركب من مقدمتين احديهما كبرى وهي قوله وكل كثرة تضبطها
واشار العلامة اليها بقوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة آه
وقدمها في البيان على الاخرى لكونها اعم لمراعاة قانون
التعليم لان الاعم لكونه اسهل يقدم في التعليم كما قال المحشي قدم
رعاية آه وثانيهما صغرى وهي قوله لان كل علم كثرة (قوله في اول

٧ فان قلت لا مقابلة ههنا لان الشعور ذكر بينهما قلت المقابلة اعم من ان يكون في الارادة او في الذكر لكل معنى يدل الاصل ان يذكر بلفظين فلما ذكر الاخيران مستقلين علم ان المراد غير ما ذكر فتأمل منه

تصانيفهم) الانسب في اوائل تصانيفهم وهذا لايحمل قول
الشارح على الشروع في مسائلها مستدركا (قوله لان كل علم آه)
علة لقوله يجرى كاملا (قوله ان يعرفها بها) يعنى قبل الشروع
في المسائل ولابد من هذا القيد وقدمر في كلام الش والاولى ذكره ههنا
ايضا (قوله فكل علم من حق طالبه ان يعرفه بها) اى قبل الشروع
فيه كاملا وهذه النتيجة كبرى القياس آخر آه وهو ظاهر وهو يفيد
في الحقيقة وجه تقديم الشارح التعريف بهما (قوله ومعرفته بهما
لكونهما) اى معرفة العلم بتلك الجهة تصور نظرى والتصور النظرى
يكتسب من التعريف ولابد من ملاحظة هذا القياس ايضا والا
لايفيد القياس الاول وجه جريان العادة بالتقديم الا انه ترك لظهوره
كما لايخفى وبالله التوفيق (قوله من العلوم المخصوصة المدونة)
يريد ان العلم ليس على عمومه بل المراد به العلم المدون بدليل قوله تعدد
مسائله وتخصيص العام شائع حتى قيل ما من عام الا وقد خص منه
البعض فلا تغفل (قوله اى مسائل كثيرة) تنبيه على ان الكثرة بمعنى
الكثير وان موصوفها المسائل على ما قال في الحاشية وهذا يخالف
المتقرر في موضعه من ان اجزاء العلوم ثلثة موضوعات اي ماهيتها
ومبادى ومسائل والجواب ان ما ذكرته مشهور وما ذكره تحقيق
اذ قد قيل حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم واما عدهما جزءا منه
فلشدة الاحتياج على ان لكل قوم ان يصطلحوا على ما يترجح
عندهم على ما قال سيد المحققين فان قلت ان كل علم مدون واحد
فكيف يحمل عليه الكثرة اذ الوحدة والكثرة لا يجتمعان في محل واحد
قلت المراد ان العلم في الاصل قبل جعله واحدا باحدى الجهتين كثيرة
ولذا قال الش العلامة في فصول البدايع كل علم في الاصل مسائل كثيرة
ووحدة العلم اعتبارية والوحدة الاعتبارية والكثرة يجتمعان في محل
واحد ثم اعلم ان المركب التام من حيث انه يقع في العلم ويسأل عنه يسمى

مسئلة

وهو ان المنطق علم وكل علم من حق طالبه ان يعرفه بها قبل الشروع فيه فالمنطق من حق طالبه ان يعرفه بها قبل الشروع فيه

قوله وتخصيص العام آه دفع لما يتوهم من ان التعميم لابد له من دليل فكيف يحمل على الدلالات والعلم المدون تفسير العلم العام بالعلم المدون وحاصل الدفع ان هذا يحمل اللفظ على بعض ما يتناوله وهو ظاهر بدليل خارجي وهو الغفلة ان هذا وجه عدم خص منه البعض القول عام بحو انه بكل شئ عليم وهو ايضا والا ينتقض نفسه لانه عام ايضا كما لايخفى

مسئلة ومن حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتمال الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة فالذات واحد واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات (قوله لكن لا يلائم) وجه عدم الملائمة ظاهر وهو ان المتبادر من الاضافة ان يكون لامية فيلزم ان يكون للمسائل مسائل وهو باطل (قوله الى ضمير العلم) قال في الحاشية لان الاضافة تقتضي المغايرة بين المضاف والمضاف اليه انتهى يعني المتبادر ههنا المغايرة والا لا يصح لانه يجوز كون الاضافة بيانية نحو شجر الاراك ولذا قال اولى ويمكن التصحيح بوجه آخر وهو انه يمكن حمله على التجريد واليه اشار في الحاشية حيث قال انه مبني على المبالغة بتجريده مثله عن نفسه من قبيل قوله تعالى لهم فيها دار الخلد اي في جهنم فتبصر انتهى ووجهه ان اعتبار المبالغة لا يناسب في عبارة المصنف لان القلم ليس مقام المبالغة وليس الكلام بليغا يعتبر فيه اللطائف والنكت الا انه كاف في التصحيح ويمكن توجيهه ايضا بما ذكر من ان العلم يطلق على الاجزاء الثلاثة المذكورة فليكن المراد بقوله كل علم كثرة كل علم امور كثيرة من الموضوعات والمبادي والمسائل بناء على المشهور وليكن قوله تعد مسائله مبنيا على التحقيق فاشار في كل من المقامين الى كل من القولين ويجوز اعتبار الاستخدام في ضمير مسائله بان يجعل عبارة عن التصديقات او عن الملكة او عن المفهوم الكلي الشامل لهما فان العلم يطلق على كل منها فتأمل (قوله وتصيرها شيئا واحدا) عطف تفسير وقد سبق منه تفسير الضبط فتأمل ٩ (قوله فتلك الجهة) اي الجهة الضابطة لتلك المسائل على ما قال في الحاشية فلا يتوهم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره (قوله اما امر ذاتي

قوله والا لا يصح اي وان لم يحمل على التبادر لا يصح قوله لان الاضافة اه لان الاضافة اه ممنوع لانه يجوز ان يكون اه ممنوع لانه يجوز ان المراد بالتصيير ٩ وجه التأمل ان المراد بالتصيير هو التصيير المعتبر بحيث لا يشذ منها ما يجب دخوله ولا يدخل فيها ما يجب خروجه كما لا يخفى

وهوموضوع الفن على ماسيجئ (قوله واما امر عرضى) وهو غاية الفن على ماسيجئ (قوله راجع الى جهة الوحدة الذاتية) اوالى الجهة المطلقة لان الباء فى باعتبارها سببية وجهة الوحدة العرضية مشتركة فى السببية وهو بين لاستر فيه فلا يبعد الارجاع الى المطلقة فاستقام الحصر بلاتكلف فتأمل ٤ (قوله وتقديم الصلة) للاهتمام اوليكون الضمير اقرب الى مرجعه (قوله اذ باعتبار آه) يصلح لان يكون علة لكل من الامرين المذكورين وهوظاهر (قوله يعد مسائله علما واحدا) فتفرد بالتدوين والتعليم لان مجرد العد بدونه ليس له كثير معنى والمقصود ذلك ليسهل فهمه وتحصيله لان الامور المتناسبة سهلة لان بعضها يعين بعضا ولذلك لم يعتبر ضبط كل ضابط بل اعتبر ضبط مايوجب المناسبة بين تلك المسائل نحو اشتمال القضايا على الاحكام فانه يجمع جميع العلوم المدونة و لكن لا يحصل المقصود به و هو السهولة ولذلك لم يعتبر كما لايخفى (قوله اذ جميع مسائل جميع العلوم) علة لقوله تعد مسائله علما واحدا لان الباء السببية فى باعتبارها تفيد انه لو لم يصيرها تلك الجهة واحدة لم تعد واحدا لان الفنون المدونة متشاركة فى الاشتمال على الاحكام والنسب الحكمية من الوقوع واللاوقوع ولم يعتبروا هذا الجامع وهو الاشتمال بل طلبوا امرا آخر به يتفرق الفنون الى الطوائف والفرق وكل فرقة متجانسة الاجزاء ومتناسبة الافهام ولله درهم حيث سهلوها علينا (قوله فى انها تصديقات) ولا يخفى ان التصديق على جميع المذاهب من قبيل الادراكات لامن المدركات والمعلومات فلا يصح الحكم بانها تصديقات ولدفع ذلك قال فى الحاشية اى فى ان فيها تصديقات لا ان نفس المسائل تصديقات انتهى ويمكن ان يقال ان التصديقات بمعنى المصدق بها و هو الوقوع ولما كانت النسبة عمدة جعلت نفس القضية مبالغة فيكون المعنى

متشاركة

قوله اوالى الجهة المطلقة المذكورة فى ضمن القيد نظير ذلك قول الكاتبي فى متن الشمسية العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشئ فى العقل فان ضميرهو راجع الى التصور المطلق المذكور فى ضمن التصور فقط على ما تقرر فى موضعه ✱

قوله بلا تكلف لا يقال ان التكلف مشترك لان الظاهر رجوع الضمير الى الظاهر لانا نقول ان المنفى هو التكلف فى الحصر لا التكلف فى الكلام على ان هذا التكلف ليس فى مرتبته كما لا يخفى ✱

٤ وجه التأمل ان الاشتراك فى السببية والسكوت عنها عند العرضية مصحح بالاولية ✱

قوله للاهتمام الا يصح الاهتمام المطلق نكتة على ما تقرر فى موضعه فتأمل ✱

متشاركة فى كونها قضايا فتأمل (قوله ولم يستحسن افراده) اى افراد الجميع (قوله ولبس ذلك) اى لبس الجعل والعد الا بواسطة امر ارتبط به بعضها ببعض ارتباطا حسنا عند اهل الفن (قوله وصار المجموع) اى صار المجموع من المسائل ممتازا بذلك الامر عن المجموع الاخر من المسائل (قوله مسائله) اى مسائل العلم ولايرد هنا امر فتأمل ٩ (قوله اوغايته) الظاهر ان او لمنع الخلو فينحصر جهة الوحدة فيهما وفيه نظر لانه يمكن التعريف ايضا جهة وحدة كان اورسما جهة وحدة وقد صرح به اصحاب حواشي المختصرة ومنهم مولانا على الطوسى فانه قال التعريف ايضا جهة وحدة للعلم لانها تابعة لجهة وحدة اخرى له انتهى (قوله هى الموضوع لان موضوع الفن قد يكون موضوع المسئلة فيكون داخلا فى المسئلة فيكون ذاتيا لان الذاتى ما يدخل فى حقيقة الشئ وهذا معنى قوله لكونه ذاتيا (قوله لا كون تلك الكثرة) لان الكون صفة المسائل وصفة الشئ خارج عن الشئ فلا يكون ذاتيا وفيه نظر لجواز ان يكون المراد بالذاتى الامر المنسوب الى الذات وهو الموضوع وسمى ذلك الكون ذاتيا لكونه مأخوذا من الذات ومستندا الى الذات لان ذلك الكون معتبر بالقياس الى الموضوع ونظير ذلك الاعراض الذاتية وما ذكر فى تفسير جهة الوحدة لاينافى كون ذلك جهة وحدة حقيقة لامسامحة فلابد من دليل حتى يثبت القول بالمسامحة وقد فسر الشارح العلامة فى فصول البدايع جهة الوحدة الذاتية بقوله خصوصية بحثها عن العوارض الذاتية بشئ واحد هو موضوعه نعم المشهور ان جهة الوحدة الذاتية هى الموضوع فلايجب حمل كلام الشارح عليه وهو لايدل على الحصر فى الموضوع ولاينفى كون ذلك ايضا جهة وحدة ذاتية بل التحقيق ان كون الموضوع ضابطة لتلك المسائل ليس لاشتراكها فيه بان يكون جزءا

٩ وجه التأمل ان العلم يطلق على المشهور ومعنى المركب من الموضوع والمبادى والمسائل كما ... وقوله ذاتية ... وحمل الذاتى ... الداخل فى الفن على الامر ... لانهم ذكروا لبس بواجب ... الذاتى معان قد ذكر منها فى حاشية قول الحاكم ... ما ذكره صاحب ... على ما يعم من انه يطلق ... الذاتى والعرض الذاتى انتهى وهو يؤيد ما ذكرناه فتأمل منه

من كل منهما بل لاشتراكهما فى البحث عن احواله فلا يثبت له الضبط الا بواسطة التكون المذكور فليكن جهة وحدة ايضا حقيقة لامسامحة ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البرهان وعليه الاعتماد والتكلان (قوله اى تلك الكثرة) اراد بها المسائل الكثيرة والاظهر ان يقول اى تلك المسائل (قوله وفى الاصطلاح) اراد به اصطلاح المصنفين (قوله على معان ثلث) كذا فى النسخة المعول عليها وغيرها الا انه سهو فالصواب على معان ثلثة وهو ظاهر (قوله الاول المناظرة والمباحثة) وهذا اصطلاح اهل ادب البحث والمناظرة قال فى الحاشية هى فى اللغة الابصار والانتظار وفى الاصطلاح هى النظر من جانبى المتخاصمين فى وقوع النسبة او لا وقوعها اظهارا للصواب انتهى فعلى هذا يكون البحث مركبا من النظرين (قوله والثانى اثبات النسبة الايجابية والسلبية بالاستدلال) اى بطريق الاستدلال ولو قال بالدليل وما فى حكمه من التنبيه لكان اولى وكانه اراد بالاثبات البيان (قوله والثالث حمل شئ على شئ واثباته له) وهذا اصطلاح المنطقيين يشعر الاثبات انه لابد من الدليل وفيه نظر لان البحث عندهم مطلق الحمل كما لا يخفى على من تتبع كلامهم فتأمل (قوله وهذا هو المراد فى تعريفه الموضوع) قال فى الحاشية هذا بناء على ان المسائل موجبات وسيجئ ما يتعلق به (قوله وبينه وبين الثانى عموم من وجه) اى بين الثالث وبين الثانى عموم من وجه قال فى الحاشية لتصادقهما فى اثبات النسبة الايجابية بالاستدلال وتحقق الثانى بدونه فى اثبات النسبة السلبية بالاستدلال وتحققه بدون الثانى فى اثبات النسبة الايجابية بدون الاستدلال وفيه ما فيه انتهى وهو انه لا يتحقق البحث بدون الاستدلال فيكون الثانى اعم مطلقا وهذا مبنى على ان العلم نظرى فلا بد فى البحث من الدليل لان

المسئلة

وفيه نوع بيان لان ضمير عليه راجع اليه تعالى اوالى البرهان فيكون المعنى على هذا ليس الاعتماد على المشهور بل على البرهان الثانى ووجه التامل ان ما قلنا فى ان المراد به البيان بدليل من ذكر الاستدلال

المسئلة ما يبرهن عليه على ما تقرر فى موضعه والجواب عنه ان
كلا منهما ٩ غالبى لا كلى لان بعض المسائل بديهى صرح به سيد
المحققين ٦ ولم يتعرض لبيان النسبة بين الاول وبين كل واحد من
الاخيرين لظهورهما لان الاول لكونه مركبا من النظرين
يباين كلا منهما لكونهما بسيطين لا لظهور كونه اعم منهما
وهو ظاهر نعم ان الاخيرين اعم من الاول بحسب التحقق فتأمل
(قوله والمراد بكون الكثرة) ولذلك يقال فى تعريف العلوم علم
يبحث فيه على صيغة المجهول فنسبة البحث الى الفن نسبة مجازية
فهو مسند حقيقة الى اهله كما فى قوله تعالى عيشة راضية (قال المص عن
الاعراض) وهو جمع العرض هو المحمول على الشئ الخارج عنه وقد
يذكر فى الامثلة ما هو مبدأ للمحمول على قياس تسامحهم فى امثلة
الكليات والعرض الذاتى ما يكون منشاؤه الذات على احد الوجوه
التى ذكرها المحشى (قوله شئ واحد) اى وحدة حقيقية كالعدد
للحساب او وحدة اعتبارية كالخط والسطح والجسم التعليمى
للهندسة فانها واحد اعتبارى لانها متشاركة فى المقدار الذى
هو الكم المتصل القار الذات وهو ذاتى لها والمحققون على ان
المقدار موضوع الهندسة على ما قال الشارح العلامة فى فصول
البدايع وقد يكون المشاركة فى العرض كبدن الانسان
واجزائه والاغذية والاركان والامزجة والادوية وغيرها اذا
جعلت موضوعات الطب فانها تشارك فى كونها منسوبة الى الصحة
التى هى الغاية لذلك العلم والمحققون على انه بدن الانسان فقط
على ما قال الشارح العلامة فى فصول البدايع فلا بئس لاحد ان يصطلح
على ان علم الهندسة وعلم الحساب علم واحد موضوعه العدد والخط
والسطح والجسم التعليمى لان وحدة الموضوع معتبرة فى وحدة العلم
لان التناسب بين الامور التى هى الموضوع شرط فتامل ٤ كما لا يخفى

٩ اى كون العلم نظريا وكونه
المسئلة مبرهنة عليه
المسائل
وعلى انا لو سلمنا كون المسائل
كلها نظرية نقول ان المعنى
الثالث قد يتحقق فى غير الفن
بان يكون متعلق البحث مقدمة
من مقدمات الدليل ويكون
تلك المقدمة بديهية عليه
وجه التأمل انه يجوز
ان يكون الكلام جامعا بينهما
والجواب ان جعل المسائل
٤ اشف استدلالى كما عليه
لعى

(قوله كما فى العرض الاولى) العرض الاولى ما انتفى فيه الواسطة فى العروض وربما يحتاج الى الواسطة فى الاثبات على ما قال فى الحاشية توضيحه ان المعتبر فى العرض الاولى انتفاء الواسطة فى العروض دون الواسطة فى الثبوت فان اللون يعرض للسطح اولا وبالذات وبواسطته يعرض للمعروض وهو الجسم فالعروض بالنسبة الى السطح واحد وبالنسبة الى الجسم اثنان لانه يعرض للسطح اولا وبالذات وللجسم ثانيا وبالعرض فعروضه للجسم يحتاج الى الواسطة فى العروض دون العروض للسطح فانه لا واسطة فيه بخلاف الواسطة فى الثبوت فان اللون مفاض الى السطح من المبداء الفياض فان قلت فعلى هذا ينبغى ان يقول ويحتاج الى الواسطة فى الثبوت بدل قوله وربما يحتاج الى الواسطة فى الاثبات لانه ربما يشعر جواز عدم الاحتياج قلت لا الغرض منه دفع ما اورده بعض الافاضل من ان العرض الاولى لا يحتاج الى الواسطة فلا تكون مسئلة من مسائل العلم وحاصل الدفع ان العرض الاولى لا يحتاج الى الواسطة فى العروض دون الواسطة فى العلم بل الواسطة فى الثبوت لازم كما مر فتامل (قوله او بواسطة امر يساويه) وهذه الواسطة تسمى واسطة فى العروض فالعرض الذاتى يعرض اولا وبالذات لذلك الامر ثم يعرض للمعروض الذى هو ذو الواسطة فليس ههنا عروضان كالحركة فانها تعرض اولا وبالذات للسفينة وبواسطتها تعرض لجالس السفينة فعروضها للجالس مجاز فهذا اى اطلاق المتحرك على جالس السفينة مجاز عند اهل اللغة ايضا لتحقق الواسطة فى العروض وهى السفينة فانها المتحركة حقيقة باتفاق ارباب اللغة والمعقول وبعض الاطلاقات مما يخفى على اهل اللغة كاطلاق الماشى على الانسان لا من حيث خصوص ذاته فانه مجاز اتفاقا بل من حيث

انه

حاصل الكلام ان فى مقام العرض الاولى ثلثة امور الاول انتفاء الواسطة فى العروض والثانى الواسطة فى الثبوت وهى غير منتفية قطعا والثالث الواسطة فى الاثبات وهذه محتاجة اليها اذا كانت المسئلة التى وقع العرض الاولى محمولا فيها نظرية والا فلا

انه من افراده بل من افراد الحيوان فان ذلك الاطلاق اى اطلاق الماشى على الانسان مجاز عند ارباب المعقول ولو بالاعتبار الثانى ولكن قد خفى هذا على اهل اللغة فان اطلاقه على الحيوان حقيقة لانه معروضه اولا و بالذات وكذلك اطلاق الابيض على الجسم بتوسط السطح فانه مجاز عند ارباب المعقول وحقيقة عند اهل اللغة لانهم اطلقوا الابيض على الجسم الذى كان ظاهره ابيض بلا تعيين قرينة و يفهمون ذلك بلا قرينة ايضا فيكون حقيقة ولا يبعد ان يقال اهل اللغة لم يكونوا عارفين بهذا التدقيق على ما قال بعض الافاضل نقلا عن بعض الاجلة و سيجئ نوع تفصيل ان شاء الله و بالله التوفيق فافهم (قوله جزئيا كان او خارجا) واعلم ان العارض بواسطة امر اعم من الاعراض الغريبة التى لا يبحث عنها فى العلوم اما العارض بواسطة الجزء الاعم فهو اختلافى والتحقيق ان المساواة شرط فى الجزء ايضا وسيجئ التفصيل ان شاء الله تعالى وانما ذكرنا فى هذا المقام هذا القدر من التبيان ازاحة للاشتباه عن اصحاب القبول و الاذعان وبالله التوفيق (قوله فكلمة عن داخلة على المحمول) والظاهر من تقريره ان المراد بالعرض الذاتى هو المحمول فرع على ذلك كون كلمة عن داخلة على المحمول فالمقصود كون المسائل يحمل فيها الاعراض الذاتية على الشئ وهو الموضوع وتأمل فى تعدية البحث ههنا بكلمة عن (قوله وكون الموضوع جهة الوحدة) كذا فى النسخة المعول عليها وفى بعض النسخ نعم كون آه وفى بعضها ثم كلها صحيحة متقاربة المعانى وللناظر التقرير ان موضوعات المسائل كلها موضوع الفن و ليس الامر كذلك دفعه بان موضوعات المسائل راجعة الى موضوع العلم فى الحقيقة فمعنى البحث عن اعراض الموضوع الذاتية ماهو

حملها عليه بحسب المآل وسيجئ التفصيل ان شاء الله تعالى فتأمل
(قوله هلا حصروا) هكذا في النسخ التي رأيناها وهي حرف
تحضيض فاذا دخلت على الماضي يكون بمعناه التوبيخ واللوم
على ترك الفعل فان خلا الكلام من التوبيخ فهو للعرض فلا يصح
شئ منهما او هو سهو من قلم الناسخ فالصواب هل الاستفهامية
او هلا حصروا جهة الوحدة الذاتية في الموضوع والمحمول مع
ان المحمول آه ويحتمل ان قوله والمحمول سقط عن قلمه نعم يدفع
هذا الاحتمال لفظ نعم في الجواب فتأمل (قوله مع ان المحمول)
اى محمول الفن ذاتي اى داخل في حقيقة المسائل وفيه بحث لانه
لا يكون ما ينحل اليه المحمولات محمولا في مسئلة من مسائل العلم لان
الموصل المطلق لا يكون محمولا اصلا بل هو غرض جامع لمحمولات الفن
اذ لا مسئلة من مسائل العلم محمولها محمول ذلك العلم قال سيد المحققين
في حاشية المختصر ثم ذلك الامر يحتمل عقلا ان يكون موضوع العلم
وان يكون غايته ويحتمل ان يكون راجعا الى المحمولات باندراجها
تحت جامع لها على اقياس الموضوع الى غير ذلك من الاحتمالات
العقلية وان لم يكن واقعا والاصل الذي لابد في اعتباره في
جهة الوحدة هو الموضوع لان المحمولات صفات مطلوبة
لذوات الموصوفات فان اتحد فذاك وان تعدد فلابد من تناسبها
في امر واتحادها بحسبه اما ذاتي كانواع المقدار المتشاركة فيه لعلم
الهندسة او عرضي كموضوعات الطب في الانتساب الى الصحة و
من ثم تراهم يقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات بان يبحث في هذا عن
احوال شئ او اشياء متناسبة وفي ذلك عن احوال شئ آخر او اشياء
متناسبة ولا يعتبرون رجوع المحمولات الى ما يعمها فالموضوع اما
واحدا او في حكمه كما اذا قيس المتعدد الى وحدة الغاية مثلا انتهى
فلا يرد البحث على كلامه قدس سره ويمكن الدفع بان مقصوده

جعل

جعل المحمولات جهة وحدة باعتبار الامر الجامع ولما كان الضبط
في الحقيقة مستندا اليه جعله جهة وحدة وذاتيا ايضا مسامحة
فتبصر وانما اوردنا كلام السيد السند قدس سره لكونه سيد
الكلام واصلا في ايضاح المرام (قوله الى شئ واحد نحو الموصل)
فان محمولات مسائل المنطق راجعة اليه فان قول الشارح والقياس
موصلان قريبان والكليات الخمس والقضايا موصلات بعيدة
واطراف القضايا موصلة ايضا لا ابعد وقولهم ان التصور لا يوصل
الى التصديق وبالعكس محمول على الايصال القريب كما لا يخفى
(قوله ما ينحل اليه) قال في الحاشية المراد بانحلال محمولات المسائل
اليه رجوعها اليه واشتماله عليها كاشتمال موضوع الفن على
موضوعات مسائله لا بمعنى ابطال الصورة الى المادة كانحلال القضية
الى مفردين او قضيتين انتهى ومعنى الانحلال في القضية حذف
الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفنا في القضية
ما يدل على الارتباط الحكمي فاذا كان طرفاها مفردين فهي حملية
والا فهي شرطية فظهر بهذا معنى الانحلال اما تحقيق تقسيم
القضية اليهما فله مقام اخر يقتضي نوع بسط في الكلام (قوله قلت
نعم) اي نعم يصلح ان يعتبر سببا للوحدة اونعم حصر وافتدبر ٦ (قوله
في جهة الوحدة) اي باب جهة الوحدة (قوله لكون المقص
من المعلوم الخ) حاصل كلامه ان المقص الاصلي هو الموضوع
والاحوال التي هي المحمولات انما تطلب لكونها صفات لذات
الموضوع فاكتفوا بالاصل واستغنوا به عن اعتبار الغير المقص
بالذات لان ضبط المسائل الكثيرة بجهة الوحدة امر استحساني
لا امر واجب عقلي فيكفي الاصل فيه (قوله ومن ههنا تسمعهم
يقولون) اي لاجل ان الاصل هو الموضوع تسمعهم يقولون تمايز
العلوم بتمايز الموضوعات ولا يقولون بالموضوعات والمحمولات اولاجل

٩ وجه التبصر انه قد مر نقلا عن صاحب المحاكمات ما يدفع هذا الاعتراض من ان الذاتي لا يجب حمله على الجزء الداخل بل اعم منه حتى كان شاملا للاعراض الذاتية فالشامل للاعراض الذاتية ذاتي ايضا وفيه شئ فتامل منه

٦ وجه التدبر ان هذا مبني على السهو فكان السائل استفسر عن حصرهم وبين سبب سؤاله بان المحمول ايضا صالح للضبط واجاب بانهم حصروها في الموضوع واعتذر بقوله لكن لم يعتبروا الخ منه

عدم اعتبارهم المحمول تسمعهم الخ مع ان تميز الشئ بامرين اكمل
من التميز بامر (قوله ولا يعتبرون) معطوف على قوله يقولون وهو ظ
(قوله ولا تمايزها) اى تمايز العلوم به اى بالمحمول وفى بعض النسخ
تمايزه اى تمايز ما يعمها ولو قال بتمايزها لكان انسب بالموضوعات
(قوله لكان علم واحد علوما جمة) حاصله ان الامتياز بالمحمول
لو جاز بالاعتبار المذكور لجاز عد الفقه مثلا علوما مختلفة باعتبار
بحثه عن الوجوب وعن الحرمة وغيرهما وفيه انظار اما اولا
فلان تنوع الاعراض انما يقتضى اختلاف العلم اذا لم تشترك
فى جنس هو الملحق بالبحث واما ثانيا * فلان هذا مشترك لان رجوع
موضوعات المسائل الى موضوع العلم معتبر ايضا كما مر فلو لم يعتبر
ذلك لكان علم واحد علوما عديدة فبعد اعتبار الرجوع لا وجه
لهذا الكلام واما ثالثا فلان قوله نعم الخ يدل على انه يمكن كون المحمول
جهة وحدة ولكنه غير معتبر عندهم بالفعل وهذا يدل على عدم
جوازه وعدم امكانه فهذا تناقض واما رابعا فلان هذا رد للمسئلة
اولا وهو ليس بموافق لقانون المناظرة فتامل لا يقال ان المحمولات
لا تقاس على الموضوعات لان الموضوعات ممتازة معلومة للطالب
لان الموضوع وقيده لابد وان يكونا مسلمين لا يبحث
عنهما فى العلم فيصلح لان يكون مميز العلوم بخلاف المحمولات فانها
مجهولة غير معلومة للطالب لان المحمولات يبرهن عليها فى العلم
فلا يكون مميزا له لانا نقول نفس المحمول الذى هو العرض الذاتى
معلوم كالموضوع وانما المجهول انتسابه الى الموضوع وهو لا ينافى
امتيازه فى نفسه الذى هو المقصود فالامتياز به جائز فالظاهر
ان عدم اعتبارهم لكون الاصطلاح جرى على ان الموضوع
معتبر فى ذلك لا المحمول فلا مشاحة فى ذلك ولقد صرح بعض
الافاضل فى حواشى شرح الشمسية بالامكان ومن ههنا ادعى

* قوله فلان هذا مشترك اى فلان هذا المحذور من لزوم كون علم واحد علوما عديدة ناشئ من عدم اعتبار الرجوع مشترك فيكون المحذور [illegible] فيكون الاعتراض [illegible] لا يخفى [illegible]

بعض

بعض المحققين امكان الامتياز به وترقي وقال بل هو واقع و يطول ذكره وهو لايليق بهذا المقام وبالله التوفيق (قوله فان قلت بين لنا وجه قولهم) لما علم ٣ من كلامه سابقا ولاحقا ان العلم هو المسائل التي ليست نفس المحمولات بل المحمولات والموضوعات داخلة في قوامها كالنسب الحكمية طلب التوفيق بينه و بين ما قيل العلم هو المحمولات و بهذا ظهر ارتباط هذا القول بما قبله كما لايخفى (قوله نسبة المحمولات) اى اسناد المحمولات الى الموضوعات و بيان احوالها من حيث انها احوالها فلا يكون الاحوال مقصودة في انفسها بل لكونها احوالا لها فالمقصود الاصلي هو الموضوع (قوله سواء كان وحدة ذلك) الظاهر كانت ثم المتبادر منه الاشارة الى الاعراب وفيه حذف كثير فالاولى حذف مبتدأ اى هي وحدة حقيقية اواعتبارية كما لايخفى (قوله المبحوث عنه) اى عن احواله (قوله اشياء متعددة متناسبة و القوم صرحوا بان الاشياء الكثيرة انما تكون موضوعا لعلم واحد بشرط تناسبها ووجه التناسب اشتراكها في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي للهندسة فانها تشارك في جنسها وهو المقدار الذي هو الكم المتصل القار الذات او في عرضي كبدن الانسان واجزائه والاغذية والادوية والاركان والامزجة وغير ذلك اذا جعلت موضوعات الطب فانها تشارك في كونها منسوبة الى الصحة التي هي الغاية لذلك العلم فعلم انهم لم يهملوا رعاية معنى يوجب الوحدة فليس لاحد ان يصطلح على ان الفقه والهندسة علم واحد موضوعه عمل المكلف و المقدار (قوله مناسبة) اى تناسبا معتدا به ٢ اذ المطلق ينصرف الى الكمال وتعد تلك الاشياء المتعددة الكثيرة في انفسها بسبب تلك المناسبة واحدا فعلى هذا يكون قوله اما ذاتي خبر مبتدأ محذوف اي سبب التناسب اما ذاتي او عرضي لان اتصافها به يستدعي سببا وهو

٣ اى الاظهر مما مر كون العلم عبارة عن المسائل استفسر عن وجه قولهم العلم هو المحمولات النسبية فاجاب بان هذا القول ليس على ظاهره بل المقصود هو التنبيه على الاصلي من المسائل وهو الانتساب المحمولات الى الموضوعات منه

٢ ووجه حمل المناسبة على من يراعى التناسب لايخفى على من يراعى التناسبات بين الكلمات كما يخفى منه

ظاهر ولو قال اشياء متعددة متناسبة تناسبا معتدا به سواء كان فى ذاتى آه
لكان اظهر وفى بعض النسخ متناسبة مناسبة يعتدبها فى امر واحد
انتهى وهذه اولى فعلى هذا يكون المعنى وذلك الامر الواحد اما ذاتى
آه (قوله كالمعلومات) وهذا على ما اختاره اكثر المتأخرين
وسيجئ الفرق بينها وبين المعقولات الثانية ان شاء الله تعالى
(قوله المعقولات الثانية) والى هذا ذهب اهل التحقيق وذهب
بعضهم الى ان موضوع المنطق الفاظ من حيث انها دالة على
المعانى وذلك لانهم لما راوا ان المنطق يقال فيه ان الحيوان الناطق
قول شارح و الجزء الاول جنس و الثانى فصل و ان مثل قولنا
كل ج ب وكل ب ا قياس و القضية الاولى صغرى والاخرى
كبرى وهى مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان الاسماء كلها
بازاء الالفاظ فذهبوا الى انها هى موضوعة وليس الامر كذلك لان
نظر المنطقى ليس الا فى المعانى المعقولة ونظرهم فى الالفاظ
ليس الا للتعليم والتعلم ولو امكن ذلك بدون الالفاظ لاستغنوا عن
مباحث الالفاظ كلها كما لا يخفى (قوله وفيه بحث) قال فى الحاشية
وهذا البحث لمولانا عبد الرحيم وهو ان المعقولات الثانية ايضا
قسمان تصورية وتصديقية وسيجئ دفعه انتهى حاصله ان القول
بكون المعلومات واحدا اعتباريا والمعقولات الثانية واحدا حقيقيا
تحكم وسيجئ تحقيقه ان شاء الله تعالى وفائدة هذه الحاشية ظاهرة
وهى ان هذا البحث منقول عن الغير غير مرضى عنده ايضا كما يوهمه
العبارة كما لا يخفى (قوله الذى سبق منا الوعد اليه) اى عند قول
الشارح ذاتية (قوله تتبع الجهة الاولى) و انت خبير بان تبعية
العصمة التى هى غاية المنطق المذكور غير ظاهرة وحاصل ما ذكره
المحشى فى التوجيه امران الاول ان الموضوع لكونه ذاتيا اشرف
من الغاية لكونها عرضية فهى متأخرة عن الموضوع فى الضبط

والاعتبار

ولان قيد الاعتداد لابد منه وهو مذكور فيها

و الاعتبار والثانى ان الغاية تابعة للعلوم في الوجود اذ بمراعات قواعد المنطق تحصل العصمة و تلك القواعد تابعة فى الوجود للموضوع لان الموضوع جزء العلوم ولاشك فى كون الكل تابعا للجزء في الوجود فالغاية تابعة في الوجود للموضوع واعلم ان الشارح العلامة قال فى فصول البدايع ان كل علم فى الاصل مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة ذاتية هى خصوصية بحثها عن الاعراض الذاتية لشئ واحد وحدة حقيقية او اعتبارية موضوعة و باعتبارها وضع علمه بازائه او عرضية تلزمها انتهى فظهر ان معنى التبعية هو اللزوم فكون تلك المسائل باحثة عن احوال شئ مستلزم لكونها مستتبعة لغاية لان البحث لا يكون عبثا و ماذكره المحشى فى تقرير التبعية مبنى على حمله كلام الشارح فى جهة الوحدة على المسامحة بناء على المشهور وقد عرفت ان الظاهر من لفظ الشارح فى هذا الكتاب و فى فصول البدايع انه على حقيقته كما مر مفصلا وتطبيق كلامه على ما اشتهر بين الجمهور بتكلف ليس بواجب (قوله اى تلك الجهة) على ما فى النسخة المعول عليها وهو سهو من قلم الناسخ والصواب اى تلك الكثرة كما فى بعض النسخ (قوله ومنفعله) اى منفعل ذلك الفاعل بان يصل اثر ذلك الفاعل الى المنفعل له فان اثر النجار وهو الحاصل بالمصدر وهو القطع القائم بالخشب من الهيئة المتقطعة حاصل فى الخشب واصل اليه بالمنشار و قيد منفعله يخرج العلة المتوسطة عن تعريف الآلة فان اثر العلة البعيدة لايصل الى معلول العلة المتوسطة و لا يكون ذلك منفعلا للعلة البعيدة نعم لو فسر فاعل الشئ بماله دخل فى وجوده بطريق التأثير اعم من ان يكون مؤثرا فيه او مؤثرا فى المؤثر فيه تخرج بالقيد الاخير والاول اقوى ٩ ثم بقى الكلام فى كون المنطق الذى هو القواعد العاصمة مراعاتها

٩ لان فاعل الشئ ماهو المؤثر والمعنى هو المتبادر والمعنى الاعم معنى مجازي

الذهن عن الخطأ في اكتساب المجهولات آلة فانه خفي لان النفس
الناطقة قابلة لا فاعلة حتى يظهر الا آلية وتحقيق كون المنطق
آلة ان القوة العاقلة قابلة بالنسبة الى المطالب وفاعلة بالنسبة الى
المبادى الموصلة اليها من حيث ترتيبها وهو الفكر واثر ذلك
الترتيب وهو الهيئة القائمة بالامور المترتبة قد يكون صحيحا وقد
يكون خطأ والمميز بينهما هو المنطق فالمنطق واسطة بين القوة
العاقلة الفاعلة وفعله هو الترتيب و بين الامور المترتبة في وصول
اثرها اليها وهو الهيئة الصحيحة القائمة بها اى بتلك الامور وهذا
على مذهب القدماء واما على مذهب المتأخرين من الامام الرازى
ومن تبعه من ان الحكم فعل من افعال النفس فالامر ظاهر لان
النفس الناطقة فاعله ومنفعلها النسبة الحكمية من الوقوع
واللاوقوع واثرها الموقعية فيكون المنطق آلة في تحصيل المطالب
الكسبية لا يقال ان ذلك لا يظهر على مذهبه ايضا لان المطالب
الكسبية التصورية لا يتصور كون النفس الناطقة فاعلة فيها اذ
لا حكم هناك لانا نقول ان التصورات كلها بديهية على مذهب
الامام وليس هذا تشكيكا منه كما توهم بعض المحشين لشرح
الشمسية كما لا يخفى وبالله التوفيق (قال واستتباعها غاية) اى استلزامها
غاية هى العصمة عن الخطأ للمنطق كما مر وما ذكره المحشي من
كونها متشاركة في الغاية بان يكون لها دخل فيها فتفسير باللازم
كما لا يخفى (قوله حيث فسر جهة الوحدة) اراد بالتفسير البيان
اللغوى لا المصطلح فكان المصنف قال وهى استتباعها غاية كما
قال في الوحدة الذاتية وهى كونها باحثة آه محمل الكاف على الزيادة
وهذا مبنى على الانحصار في الموضوع والغاية وقد عرفت انها
غير منحصرة فيهما ويجوز ان يكون المراد به التمثيل فان المقصود
منه التوضيح ولكن يأبى وجه قوله وهى نفس الغاية عن هذا

الاحتمال

وجه الاباء ان التبادر ان جهة الوحدة منحصرة في الغاية العرضية ويجوز كون المحمول اعني الغاية اعم من الموضوع فغاية البعد سلم

الاحتمال كما لا يخفى (قوله ثم اعلم ان الا لية آه) مقصوده ان الالة اخص من الغاية مطلقا لان الالة مختصة بالعلوم الآلية بخلاف الغاية اذ الاختصاص انها بعلم دون علم وهو ظاهر وفي العبارة مناقشة ظاهرة لان خبر ان ليس بمذكور لان قوله غير مقصودة في نفسها خبر بعد خبر لقوله تكون وقوله لكن الغاية لا ارتباط له به فتبصر (قوله لكن الغاية لا اختصاص لها) فيكون عطف واستنباعها غاية عطف عام على خاص فيكون لكل علم مدون جهة وحدة عرضية كما ان له جهة وحدة ذاتية فلا يتوهم اختصاص جهة وحدة عرضية ببعض العلوم وهو ظاهر (قوله اذ ما من علم آه) وفيه مصادرة على المطلوب فتأمل (قوله وفائدة) وقد مر ان بينهما تغايرا اعتباريا فليست عطف تفسير كما يتبادر اليه الاذهان فالاولى حذفه على ان الكلام في الغاية بمعنى العلة الغائية والفائدة اعم منها مطلقا كما مر (قوله وهي ما لا تكون في انفسها آلة لتحصيل شيء آخر كعلم الكلام فانه مقصود بالذات وفيه نظر لان علم اصول الفقه يستمد منه على ما تقرر في موضعه على انه لا يفيد لان المحمول لازم بين فالاولى ان يقول العلم الغير الالية ما كانت مقصودة بذواتها لانه اخصر واسلم (قوله بل كانت مقصودة بذواتها وان امكن ان ترتب عليها منافع اخرى (قوله غاياتها) اراد بالغاية في هذا الموضع الغاية الذاتية التي قصدها المخترع الواضع لا الغاية التي هي حاملة للشارع على الشروع اذ يصح ان يكون الباعث للشارع على الشروع في العلم الغير الالية امرا زائدا على انفسها وفي العلوم الالية حصولها انفسها على ما في بعض الحواشي لشرح المطالع (قوله اما العلوم الالية فالاولى حذفه لان السوق ليس فيهما ولانه ظاهر من قوله التي تكون آلة لتحصيل شيء آخر ايضا (قوله فغاياتها) وقد مر ان الغاية ما يترتب على الفعل والعلم ليس من قبيل الفعل بل

وجه المصادرة ان المدعى عين الدليل لان قوله لكن الغاية لا اختصاص لها بعلم دون علم في قوة ان الغاية عامة لجميع العلوم والماخوذ في الدليل نفس عموم الغاية ويمكن الجواب بان المدعى بديهي لان وضع العلوم يستدعي غاية وهو ظاهر وما ذكر في مقام التعليل تنبيه لعبارة واضحة منه

من قبيل الكيف او الانفعال فكيف اتصاف الغاية اليه وقد عرفت جوابه فتذكر (قوله فعلى هذا لايكون آه) وفيه نظر لان اللازم حينئذ ان لايكون جهة وحدة لانها امر ضابط والضابط يغاير المضبوط قطعا مع ان غاياتها انفسها وعلى تقدير كونها جهة لاتكون عرضية وعلى تقدير حمل كلام الشارح على حقيقته لايرد عليه شئ فتأمل (قوله على ان كون شئ غاية لنفسه غير معقول) اى غير معقول صحته بل المعقول عدم صحته (قوله اذ غاية الشئ علة له) وفيه ان الحكم بكون غاية الشئ مطلقا علة محل نظر لانها انما تكون علة اذا كانت باعثة على الاقدام على الفعل والدفع ان الاضافة عهدية كما لا يخفى كما مر (قوله ولا يتصور علية الشئ لنفسه) لانه يقتضى المغاير والتقدم وهو يقتضى الاثنينية فلا يكون شئ واحد علة ومعلولا كما لا يخفى (قوله قلت المغايرة الاعتبارية كافية للعلية والخروج وهى ممنوعة لان الترتب المأخوذ فى تعريف الغاية يقتضى المغايرة الذاتية والخروج كذلك لكونه نسبة يقتضى الاثنينية فتأمل (قوله فان الغاية مايكون آه) هذه الفاء لبست فى محلها وهو ظاهر ثم الغاية نحو الجلوس بالنسبة الى السرير فان تصديق ترتب الجلوس على السرير باعث على الاقدام على عمل السرير وذلك الجلوس معلول ايضا له بحسب الخارج مترتب على السرير ولذا قالوا اول الفكر اخر العمل وهذا كله ظاهر فكذا فى العلم فان له وجودين اجمالى وتفصيلى مثلا لو فرضنا ان المنطق مأية مسئلة وتصورناه اولا بمفهوم اجمالى وهو انه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ ثم تعلمنا تلك المأته فالمنطق بالاعتبار الاول علة لوجود ذى الغاية بالاعتبار الثانى فاللازم من كون الشئ علة لنفسه ان يكون وجوده الذهنى علة لوجوده الخارجى ولا محذور فيه لايقال هذا انما يتم فى الموجودات الخارجية دون

العلوم فانها موجودات ذهنية لكونها صورا عقلية لانا نقول ان العلوم قدتوجد فى الذهن بذواتها كما اذا تعلمت علما مخصوصا فان ذلك العلم حاصل بذاته فى الذهن وقدتوجدفيه لابذواتها بل بصورها كما اذا تصورت علما مخصوصا قبل ان تتعلمه ولاشك ان وجوده فى الذهن على الوجه الاول مغاير لوجوده فيه على الوجه الثانى فهو باعتبار الوجود الثانى علم له باعتبار الوجود الاول ونسبة الثانى الى الاول كنسبة الوجود الذهنى الى الخارجى على ما قال سيد المحققين فظهر من هذا ان العلم بالاعتبار الاول موجود ذهنى لاخارجى كما توهم بعض الافاضل وقدقال مولانا الفاضل ميرزاجان فى حاشية شرح حكمة العين ان كتب السيد قدس سره مشحونة بان العلم ليس موجودا خارجيا حقيقة نعم قد يطلق عليه الموجود فى الخارج بمعنى انه حاصل فى الذهن بنفسه لا بصورته كما ان الموجود الخارجى حاصل فيه بذاته لابصورته انتهى وقد صرح المحقق الدوانى فى حواشى شرح المطالع بان هذا القول منه قدس سره تصريح بان العلم من الموجودات الذهنية دون الخارجية ثم قال وحينئذ يشكل عدهم اياه من مقولة الكيف فان المتأخرين يجعلون الجوهر والعرض من اقسام ممكن الوجود فى الخارج فما لايمكن وجوده فى الخارج لايكون عرضا عندهم اللهم الا ان يقال عدهم اياه من الكيف بطريق المسامحة وتشبيه الامور الذهنية بالامور العينية واما القدماء فلم يخصوا العرض بما يمكن وجوده فى الخارج فيدخل فيه اللواحق الذهنية وقدقيل ان الوجود عرض يخالف سائر الاعراض وعلى هذه الطريقة لااشكال فى العد من الكيف بل يجب ان يكون العلم بكل مقولة من تلك المقولة انتهى واعلم ان الفرق بين العلم والمعلوم بالاعتبار لابالذات فجهة الوحدة ضابطة لهما حقيقة فتأمل (قوله ولايخفى مافيه وهو

ولان ثبوت سائر الاعراض فرع ثبوت المثبت له بخلاف الوجود فتأمل منه

قوله بخلاف الوجود فانه مستثنى عن القاعدة وفيه نظر لان الاستثناء عن القواعد العقلية غير معقول وانما هو من وظيفة ارباب العربية على ما قال سيد المحققين والوجه ان يقال ان القاعدة كلية الا ان ثبوت الثابت له اعم من ثبوته بهذا الثابت اعنى الوجود على ما قال المحقق الدوانى وهذا وجه التأمل منه

مامر من ان الترتب يقتضى المغايرة الذاتية بلا شك فالكفاية ممنوعة
كما لا يخفى (قوله وعندى ان معنى كون غاية العلوم يفيد انه مما تفرد به
المحشى وليس الامر كذلك بانه قد قال به غير واحد من اصحاب
حواشى شرح المطالع قال المحقق الدوانى قد يقال لا حاجة الى ذلك
فان تلك العلوم غاية لتحصيلها الذى هو غيرها قيل هذا جواب
اخر لم يذكره السيد قدس سره لظهوره انتهى وقال بعض
المدققين ان العلية والمعلولية متضائفان فالمعلول ليس هو الفعل
والتاثير بل الاثر فعلية الشئ لنفسه لم يندفع بذلك والحق ان
مرادهم ان ليس انها غاية مترتبة عليها انتهى وانما اطنبنا الكلام
فى هذا المقام ليفهم المرام بعون الله العلام وهذا ما تيسر لى فى هذا
الموضع باذن الله ذى المجد والانعام (قوله بقى ان العلوم التى الى قوله
وبالجملة) نسخة مضروب عليها على ما فى النسخة المعول عليها
والصواب ان قوله فان قلت فعلى هذا الخ يعنى عن السوال المذكور
بقوله بقى ان العلوم وما ذكره فى مقام الجواب من قوله الا ان يقال
الخ لا يفيد لان المراد بحصولها وجودها فى الذهن وكون وجود
الشئ خارجا عنه مسلم الا ان الوجود لا يكون علة لنفسه قوله
وبالجملة ليكون كل عالم ولا يخفى ان اللام متعلق بقوله جرى والكبرى
مطوية وتقريره انه جرى عادة العلماء على ذلك لان كل علم مسائل
كثيرة تضبطها جهة وحدة وكل كثرة كذلك من حق طالبها
ان يعرفها بها اى بتعريف مأخوذ عنها وقوله بالجملة مبتدأ والباء
زائدة فكانه قال الحاصل انه جرى عادة العلماء على كذا لكونه
كذا ففيه مسامحة لا تخفى لان ما ذكره ليس بحاصل لما قبله لان
التصديق بالغاية مذكور فيه بل التصديق بموضوعية الموضوع
ايضا مع انه لا يظهر ارتباط الخبر بالمبتداء كما لا يخفى (قوله هى
الفصل الاختيارى) كما فى النسخة المعول عليها وفى النسخ هو وهو

الاولى لان مطابقة الخبر اولى من مطابقة المرجع قال صاحب التلويح العادة هو تكرار الفعل ووقوعه دائما او كثيرا انتهى فتأمل (قوله ما يفيد والاولى ٢) ان يقال مفيد الشعور والمراد بيان ان المقدمة الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة على الالفاظ الدالة على المسائل المخصوصة ولا يذهب عليك ان ههنا امور ثلثة الالفاظ ومعانيها وادراكها والتقديم يتعلق بكل منها وقال عصام الدين فى حاشية شرح الشمسية ان المقدمة من قبيل الادراكات دون المدركات انتهى فلا موجب لصرف اللفظ عن الظ وكانه اراد التطبيق لما مر منه من لن القوم قد اوردوا فى اوائل كتبهم بحثا طويلا وسموه بالمقدمة الا انه لا يلايم لما سيجئ منه من لفظ رسم العلم لان المتبادر منه المعنى فتبصر (قوله والمعرفة ٣) الاجمالية عطف تفسير (قوله بمسائل العلم) اشارة الى صلة الشعور والانسب بمسائل العلوم (قوله ورسمها) اشارة الى ان التعريف وان كان اعم من الرسم الا ان المراد به ههنا الرسم لان معرفة العلم بحده لايمكن الا بالاطلاع على التصديقات التى هى مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع ٧ فمقدمة الشروع لايكون الا معرفته برسمه كما هو المشهور واعلم ان الاطلاع على ذاتيات الماهيات صعب اما الحقيقية فمطلقا واما الاعتبارية فبالنسبة الى غير المعتبر فلذلك نظروا فى الاثار الفائضة عنها واشتقوا منها ما يحمل على الماهية وجعلوا المستتبع العام جنسا والخاص فصلا وان لم يعلم ذاتيتهما وتابعيهما عرضا عاما وخاصة فماهية العلم لكونها اعتبارية جعل تعريفها بالوجدة التى اعتبرها واضع علمه حدا لها بالفعل الموضوع كمادته والعرض الذاتى كصورته وان اخذ باعتبارهما محمولان هما كونها علما بالموضوع وعلمابه من الحيثية المخصوصة او معلوما هو الموضوع والحيثية المخصوصة لئن كان العلم بمعنى المعلوم فجعلا جنسا وفصلا كالحيوان من بدن

قوله فتأمل وجه التأمل ان ما ذكره المحشى مخالف لما ذكره صاحب التلويح من وجهين الاول ان العادة صفة الفاعل على ما ذكره دون وقوع الفعل كما ذكره صاحب التلويح والثانى انه مختص بالمختار ولا يقتضى ذلك قول التلويح فان الفعل مطلق والتقييد خلاف الاصل *

٢ وجه الاولوية ان حذف الموصول مع بعض صلته مذهب الكوفيين وهو مرجوح وان حذف المفرد اولى من حذف الجملة *

٣ لابد على حذف معرفة العلم *

٧ فلا يكون معرفة الشروع تقدير افكانه مقدمة الشروع على تقدير امكانه فيه وانما قلنا على تقدير الافكار لانه يتزايد بتلاحق الافكار *

الانسان و الناطق من نفسه و تعريفها بالجهة العرضية المميزة المشتملة على شروط القبول رسما في مقدمة الشروع ما هو حد لمكون التحديد بالاجزاء العقلية لا الخارجية حتى يمتنع فذات المسائل كاعضاء زيد ولبسها التحديد بهما على ما قال الشارح العلامة في فصول البدايع فالصواب ابقاء التعريف على اطلاقه وما ذكرنا اولا في مقام التعليل من ان معرفة العلم بحده لا يمكن الا بالاطلاع على التصديقات مردود عنده و حاصل رده ان نفس التصديقات اجزاؤه الخارجية كاعضاء زيد ولبسها التحديد بها بل بالعقلية ولا امتناع في تقدم التصور وقد صرح بذلك في حواشي فصول البدايع فتأمل (قوله في مفتتح تصانيفهم) هكذا في النسخة المعول عليها وهو مستدرك بعد قوله في اول تصانيفهم فالاولى عدمه كما في بعض النسخ كما لا يخفى (قوله باعتبار احدى الجهتين) انما زاد الاعتبار اشارة الى ان نفس الجهة ليست بمعرفة لانها مباينة بل التعريف مأخوذ منها وفيه اشارة ايضا انه لا يجب تقديم تعريفه بكل واحدة منهما الا ان الشارح اراد زيادة الامتياز فعرفه بهما (قوله فيصح توجهه وصح شروعه فيه) وفيه نظر الى ان الشروع هو التلبس بجزء الشيء فيكون موقوفا على تصور الجزء لا على تصوره و جوابه ظاهر على من تصور مفهوم الشروع في الشيء (قوله ويجوز تعلق قوله بتعريف العلوم على تقديم الشعور ففيه مسامحة والعبارة الحسنة و يجوز تعلق الباء في تعريف العلوم بالتقديم في قوله على تقديم الشعور لان صلة التعلق هو الباء دون على كما لا يخفى (قوله اي تقديما بسببها) هكذا في النسخة المعول عليها وضمير التأنيث راجع الى التعريف باعتبار اكتساب المضاف التأنيث من المضاف اليه والاولى ضمير التذكير كما في بعض النسخ والاولى ايضا ان يقال بسبب تقديم واعلم ان كلمة اي

حرف

حرف تفسير ومدخولها عطف بيان لماقبلها عند الجمهور وحرف
عطف عند السكاكي فنصبه تقديما على القوانين خطأ كما لا يخفى
(قوله بتقدير المضاف) لان المقدمة عبارة عن الالفاظ عنده كما
مر وقد عرفت مافيه (قوله على تقديم بيان غايتها) يشعر بان
العادة جرت على البيان المستقل وليس الامر كذلك لانه قد يكتفى
بالاندراج تحت التعريف كما مر (قوله ويجوز عطفهما) ففيه مسامحة
لان المعطوف قوله غايتها اما موضوعها فمعطوف على غايتها
وهو ظاهر تأمل ولم يلتفت الى احتمال كون غايتها عطف تفسير
للجهتين لقصورها وهو انه يلزم ان يكون العادة جارية على تقديم
الشعور بمسائل العلم بالتعريف باحدهما وليس الامر كذلك لان
العادة جرت على تقديم الامور الثلثة (قوله ليكون في حيز الباء)
الاولى ليكونا على ان جعل ذلك غاية للعطف ليس بظاهر فالاولى
ان يقال فيكونان في حيز الباء (قوله اى وعلى تقديم الشعور بتلك
المسائل ببيان غايتها وموضوعها ولا يذهب عليك ان المراد بالعلم بغايتها
وموضوعها هو التصديق لا التصور فكيف يستفاد شعور المسائل
من ذلك البيان كما يوهمه البيان الا ان المقصود من التصديق
بموضوعية الموضوع تميز العلم عما عداه فضل تميز ومن التصديق بالغاية
زيادة النشاط والاحتراز عن العبث كما مر (قوله وعطفه على تعريف
العلوم) الانسب بنسباقه ان يقال وعطفهما يعنى العطف بلا تقدير
المضاف (قوله وجعل الشعور) بمعنى التصديق ففيه مسامحة لان
الشعور ليس بمعنى التصديق باعتبار المعطوف كما انه بمعنى التصور باعتبار
المعطوف عليه كما يوهمه العبارة حتى يرد انه اما حقيقة فيهما اولها حقيقة
في احدهما ومجاز في الاخر ولا يجوز استعمال المشترك في المعنيين ولا يجوز
الجمع بين الحقيقة والمجاز كما نقل عنه بل الشعور مطلقا بمعنى الادراك لكن
يتحقق في ضمن التصور المندرج في المعطوف عليه وفي ضمن التصديق

في المعطوف والقرينة ظاهرة ويجوز تقدير المضاف اى شعور غايتها وموضوعها ويراد بالمقدر التصديق كما ان المراد بالمذكور التصور الساذج فهو معطوف على الشعور المذكور (قوله بهذا الاعتبار) اى باعتبار المعطوف وذلك اللازم اعنى كون الباء صلة وسببية معا في اطلاق واحد لا يجوز وهو ظاهر (قوله وعطفه على صلة الشعور المحذوفة ليكون الباء صلة بالنسبة الى كل واحد من المعطوف عليه والمعطوف ونبه على تلك الصلة المحذوفة فيما سبق بقوله مغنيا بقوله على تقديم الشعور بمسائل العلم كما لا يخفى (قوله تمحل) اى تكلف لان المتبادر هو العطف على المذكور (قوله فلله در العلماء) جملة يمدح بها بكثرة الخير والدر في الاصل اللبن والمطر وهو كناية عن فعل الممدوح الصادر عنه وانما نسب فعله اليه تعالى قصدا للتعجب منه لان الله منشئ العجائب فكل شئ عظيم يريدون التعجب منه ينسبونه اليه تعالى ويضيفونه اليه لفظى فلله در العلماء ما اعجب فعلهم واجملهم حيث قدموا ما يفيد البصيرة على الشروع في العلم من رسم العلم وغيره شفقة على المتعلمين وتسهيلا عليهم وصونا لهم عما يضرهم من المحذورات (قوله على تقدير رسم العلم) كما في النسخة المعول عليها والانسب لما في كلامه رسم العلوم كما في بعض النسخ وهو ظاهر (قوله الشروع في الشئ التلبس به بجزء آه) هكذا في النسخة المعول عليها وقد صرح فيه تفسير الشروع حيث قال والشروع في الشئ التلبس به ولو بجزء منه انتهى فاذكره اولا يقتضي ان يقال هنا التلبس به او بجزء من اجزائه بقصد تحصيل الكل وكانه سقط من قلمه لفظ واو ولو وقد قال بعض المصنفين حواشي شرح المطالع التلبس به او بجزء آه وفي بعض النسخ التلبس به ولو بجزء وهو الصواب فتامل م (قوله قصد تحصيل الكل) وفيه نظر اما اولا فلان الشروع في الشئ

م قوله فتامل والتاجه مل انه يمكن تاويل المعرف بان يقال المراد به هو شروع المركب منه

لو كان مشروطا بقصد تحصيله لزم ان من تصور جزء جزء
من طريق وقطع اكثره بدون قصد الطريق المذكور لم يكن
شارعا فيه مع انه قاطع لاكثره وكذا من تصور مسئلة مسئلة من علم
حتى حصل ما دون منه بدون قصد تحصيل العلم المذكور لم يكن
شارعا فيه مع انه قصد جميع ما دون منه وفساد هذا اظهر من ان
يخفى واما ثانيا فلان القصد معتبر في السفر ولذا من قطع طريقا
مشتركا بين بلدين قاصدا لاحدهما بعينه يقال انه سافر الى هذا
البلد ولا يقال انه سافر الى البلد الاخر ومن قطعه قاصدا للبلد
الاخر فحكمه على عكس ذلك وليس القصد معتبرا في قطع الطريق
لما مر آنفا واذا كان كذلك لا يصدق على الخارج من البيت بقصد
السوق انه مسافر ولا انه شارع في السفر لانتفاء القصد المعتبر
ويصدق عليه انه قاطع لبعض طريق بلد كذا وانه شارع في قطع
طريقه لعدم اعتبار القصد فيه فظهر ان القصد معتبر في السفر
لا في الشروع في الشئ والجواب ان الملازمة مسلمة ولكن الكلام في
بطلان الثاني وهو ممنوع لانه يلزم ان يكون من قال الحمد لله او
بسم الله الرحمن الرحيم او بعضهما شارعا في كتب غير متناهية
بل في علوم غير مدونة بالفعل حينئذ وبطلانه اظهر من ان يخفى
ايضا سيما اذا كان القائل عاطسا فالقصد معتبر في الشروع
كما لا يخفى (قوله اذ لا يقال) اى لا يقال انه شارع في جميع الاسفار
التي يصلح ان يكون هذه الحركة جزء منها من البلدان المتباعدة
فيكون من شرع من بيته خطوة واحدة شارعا في سفر بلد كذا
وما بينهما من الاسفار الغير المتناهية المفروضة ولذا قال مثلا
(قوله واما تعريف موضوع الفن) دفع سؤال يرد على ما ذكر
من تعداد اجزاء المقدمة وهو ان تعريف الموضوع من المقدمة فلم
لم يذكر فيما سبق (قوله فلكونه من المبادى) وهي التي يتوقف

وقوله واما ثانيا الفرق بينهما ان الاول ايراد على قوله بقصد تحصيل الكل والثاني ايراد على التعليل وهو قوله اذ لا يقال الخ منه

قوله دفع سؤال آه منشأ اشتباه العارض بالمعروض فان العارض وهو مفهوم الموضوع لا بد من تصوره في التصديق بموضوعية الموضوع وما صدق عليه ذلك المفهوم وهو ظاهر وفيه نظر لان قولنا الكلمة موضوع النحو والعكس قضية واحدة تقتضي تصور الطرفين بوجه ما ولا يتوقف على التصور بالتعريف الجامع والمانع فالفرق بحاله منه

عليها مسائل العلوم وهى اما تصورات واما تصديقات اما
التصورات فهى حدود الموضوعات واجزائها او جزئياتها
واعراضها الذاتية واما التصديقات فهى اما بينة بنفسها وتسمى
علوما متعارفة واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم لها بحسن
ظن سميت اصولا موضوعة وان تلقيها بالانكار والشك سميت
مصادرات وانما كان تعريف موضوع الفن من المبادى التصورية
لان موضوع الفن قد يكون موضوع المسئلة كقولنا كل مقدار اما
مشارك فى القدر اومباين والمقدار موضوع علم الهندسة وكل جسم
فله حيز طبيعى والجسم الطبيعى موضوع علم الطبيعى كما مر
(قوله لالانه يتوقف عليه التصديق) وانما يكون ذلك من مقدمة
الشروع لوكان تعريفهم لتوقف التصديق عليه وليس فليس كما
لا يخفى (قوله اذ الموقوف عليه هناك) اى فى مقام التصديق بموضوعية
موضوع الفن يقال مثلا موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية من حيث نفعها فى الايصال الى المجهولات ويجوز العكس و
الموقوف عليه تصور مفهوم الموضوع لكونه عنوان الموضوع او المحمول
(قوله ولما لم يسلك المص اوفاذا جرت عادة العلماء على ذلك فنقول الخ
والثانى اولى بسباق الكلام كما لا يخفى (قوله مقتضيا الاطبق لذى
الحال ان يقول مقتضين فتأمل ٦ قال الش باعتبار الجهة الاولى صفة
لمحذوف تقدير الكلام فنقول فى تعريف المنطق الكائن باعتبار
الجهة الاولى كما لا يخفى (قوله اى المفهوم الكلى) بيان المراد بالمعرف
بالفتح (قوله الشامل لجميع المسائل) اى الصادق على المسائل
المخصوصة كلها انما جاء الخصوص من الموضوع والغاية (قوله
يطلق على المسائل المخصوصة) يعنى من حيث انها واحدة بوحدة
اعتبارية ومن حيث انها معلومة بالادلة وهذا القيد غالبى لان
المسئلة قد تكون غير نظرية محتاجة الى نوع تنبيه وكذا الكلام

٦ وجه التامل صحة ما ذكر بان المراد بقوله نقول اقول كما لا يخفى

فى

في التصديقات (قوله وعلى التصديقات بتلك المسائل الشخصية) وانما كانت تلك التصديقات شخصية لان الاعراض متشخصة بتشخيص محالها ولا تسمى تلك التصديقات بالمنطق ونحوه الا اذا حصلت عن الادلة لان المقلد ليس بعالم بل هو حاكٍ كما لا يخفى (قوله وعلى الملكة الحاصلة آه) بشرط حصول تلك التصديقات عن البراهين والادلة كما مر والمراد بالملكة اما ملكة استحضار او ملكة استحصال على معنى ان عنده ما يكفي في استعلام الباقي وكل منهما شائع والمستفاد من حاشية اللاري من ندرة الثاني منظور فيه لان صاحب التلويح صرح بشيوعه في تعريف العلوم وكذلك السيد السند في حاشية المختصر (قوله وعلى مفهوم كلي اجمالي فيكون اسم المنطق مثلا علم جنس او اسم جنس ولم يذكر المعنى الخامس وهو المسائل والمبادي والموضوعات وهو المشهور عند الجمهور والاول مختار المحققين وهو مما صرح به بعض المحققين الا ان اللاري جعل كلا منهما معنى مستقلا فلذا قال فالمعاني خمسة وهو منظور فيه ثم قال في بيان المفهوم الموضوع له مفهوم صادق على كل واحد من هذه الاربعة فوجوده واطلاق اسم الفن عليه منظور فيه ايضا لانه لا اثر له اصلا في اطلاقاتهم ثم قال لو لوحظت المسائل فقط مثلا فوضع بازائها لفظ المنطق ولو لوحظت في ضمن المفهوم فصارت المعاني ثمانية والتغاير باعتبار الوضع ففيه نظر لان المسائل غير متناهية فكيف لوحظت بالذات ووضع بازائها اللفظ واعلم ان الاحتمالات على مذاقه تسعة عشر لان قول الجمهور له ثلثة احتمالات المسائل والمبادي والموضوعات وادراكها وملكتها فالمعاني ستة فالوضع اما بالذات او بالواسطة فصار اثني عشر ويجوز ان يكون لكل منها مفهوم خاص موضوع له فصار ثمانية عشر ويجوز ان يكون مفهوما كليا صادقا على كل واحد من الستة كما قال فصار تسعة

الشخصية صفة للمسائل ولو جعل صفة للتصديقات يفيد كون الشخصية وضع ذلك بدليل والثلثة الاول المراد بقوله تقول المراد ذلك بدليل والثلثة الاول منه

عشر فتامل (قوله والثلثة الاول لاتقبل التعريف) لان الجزئى الحقيقى لايحد ولايحد به على ماتقرر فى موضعه والتعريف بالطريق المعتاد هو التعريف المصطلح عليه الذى ينطبق على الشئ مطردا ومنعكسا وفيه اشارة الى انه يمكن تعريفه بمعنى تحصيل المعرفة كما قال فى الحاشية فان الشمس مثلا يمكن تعريفه بانه كوكب نهارى مضئ الا انه مفهوم لايساوى المعرف وان كان منحصرا فيه وفى عدم قبول الثلثة الاول التعريف منع لان كون العلم شخصا ممنوع لانه نوع اشخاصه مافى العقول لاختلافهما بالمحال ولايرد ان اختلاف المحال لواثر فى الشخص لما تشخص زيد الا بمحله وكان فى محل اخر شخص اخر لان بينهما فرقا وهو ان تشخص العرض بحيزه بخلاف الجوهر على ماقال الشارح العلامة فى فصول البدايع فاحفظ هذه الفائدة فانها من بدايع الابحاث (قوله وانما توصل اليه وتعرف) بالتاء الفوقانية على مافى النسخة المعول عليها والوجه ان يكون على صيغة الغائب كما فى بعض النسخ كما لايخفى (قوله بالاعتبار الرابع) يعنى بالاطلاق الرابع فان المنطق حينئذ يكون كليا فيمكن تعريفه بالطريق المعتاد وهو ظاهر الا ان اجزاء الفن يكون بمنزلة الجزئيات فى الجامعية والمانعية فلا تغفل (قوله والمنطق فى اللغة) مصدر كالنطق يقال لصوت وحروف يفهم منهما المعنى والمنطق هو التكلم بذلك الصوت كذا ذكره صاحب القاموس وبمعنى الكلام على ماذكره صاحب الصحاح ففى كلامه نظر لانه مخالف لكل منهما ظاهرا ولو قال ويقال ايضا لصوت الخ اشارة الى كل منهما لكان اسلم فتامل ٨ (قوله اشتق له اسم من المنطق) المراد بالنطق مايطلق عليه النطق ليكون وجه التسمية باعتبار جميع معانى النطق وفى اشتقاق اسم له من النطق نظر بل الظاهر انه نقل اليه المنطق الذى هو المصدر او اسم المكان (قوله وسمى بالمنطق وهو اسم مكان) وفيه نظر لانه يجوز ان يكون مصدرا

٩ قوله والوجه آه لان ضمير اليه راجع الى المنطق منه

٨ وجه عدم الغفلة انه لو قال بعد قوله بالطريق المعتاد به وانما يقبل التعريف بمعنى الرابع لكان اولى منه

٨ وجه التامل ان كونه بمعنى التكلم المخصوص ظ وان كون الصوت المخصوص معنى غير مصدرى ظ ايضا فلذلك سامح فى العبارة منه

قوله

(قوله فكانه منبع النطق) اراد به ما يطلق عليه النطق كما يقتضيه السوق (قوله ووضع بازاء مفهوم كلي او بازاه واحد مما ذكر من الثلثة الاول (قوله بفصله فهو الحد الاسمي فلا يجب ان يكون التعريف رسما كما دل عليه كلامه فيما سبق فلا تغفل ٩(قوله اي اصول وقوانين الاصل والقانون والقاعدة والضابطة الفاظ مترادفة وقد صرح به السيد السند قدس سره ثم العلم يطلق على المعاني المذكورة على الوجه المذكور هناك ايضا ولكن السيد السند قدس سره قال انه حقيقة في الادراك وفي الملكة التي هي تابع الادراك في الحصول ووسيلة اليه في البقاء وفي متعلق الادراك الذي هو المسائل اما حقيقة عرفية او اصطلاحية او مجاز مشهور وكونه حقيقة في الادراك نظر لان المراد به الادراك عن دليل لا الادراك مطلقا حتى تكون حقيقة على ما في الاطول حاصله ان العلم ههنا اريد به المقيد وهو الادراك عن دليل لا المطلق فكان من باب ذكر المطلق وارادة المقيد فهو مجاز قطعا واجيب عنه بان ما ذكره بعض المحققين انما هو في اسماء العلوم المدونة من المعاني وغيرها دون لفظ العلم فاذا حمل المعرف وهو المعاني مثلا على معنى يحمل العلم على ما يناسبه الا ان التخصيص اعني كونه عن دليل غير معتبر في مفهوم لفظ العلم او مرادفه من التصور والادراك وغيرهما بل انما يعتبر ذلك في المعرف نحو المعاني فاذا حمل لفظ المعاني على الادراك عن دليل حمل لفظ العلم على الادراك اي مطلقا لانه معناه ولا يحمل على احد المعنيين الاخيرين فقول المص وهو اي علم المعاني علم اذا كان المراد من المعاني هو الادراك عن دليل كان معناه ان العلم بتلك القواعد اذا كان عن دليل علم يعرف به الخ لانه علم عن الدليل فهذا القائل يخلط بين لفظ العلم واسماء العلوم المدونة على ان ارادة المقيد عن المطلق اذا كان على وجه الفردية لا يستلزم المجازية

نحو جاءني انسان واريد به زيد على انه فرده وانما يكون مجازا اذا ذكر
انسان واريد به المقيد وهو الحيوان الناطق مع التشخص انتهى
وفي الاول نظر لان مصلح الدين اللاري قال في حاشية شرح حكمة
الهداية انه قد وقع اطلاق العلم وما يساوقه على معان احدها المسائل
وثانيها التصديق بتلك المسائل من دليل الخ على ان قيد اذا كان
عن دليل لا يساعده التعريف كما لا يخفى على العارف باحوال
التعاريف وشروطها المعتبرة في علم الميزان فتأمل ٨ (قوله وهو الخارج
المحمول) قال في الحاشية اي العرض الذاتي الدال عليه الاعراض
دلالة الجمع على الواحد انتهى وقد فسر شارح المطالع العرض
بالمحمول على الشئ الخارج عنه والعرض الذاتي بالذي يلحق
الشئ لما هو هو او يلحقه بواسطة جزء او يلحقه بواسطة امر خارج
مساو انتهى العرض ومما يتعلق بهذا المقام ان شارح المطالع نبه
على ان المراد بالعرض ليس ما يقابل الجوهر كما ظنه قوم بل احد
قسمي العرض الذي بازاء الذاتي الجوهري لانه قد يكون محمولا
على الجوهر حملا حقيقيا اي بالمواطاة كالماشي المحمول على الانسان
دون ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم
بياض بل ذو بياض وقد ذكر وجهين اخرين يطول الكلام بذكرهما
ثم هذا العرض مخفف العرضي بحذف الياء المشددة ولما كان مظنة
توهم الاتحاد احتيج الى الفرق بما ذكر فليس العرض موضوعا لهذا
المعنى كما انه موضوع لما يقابل الجوهر فعلم ان اللائق تفسير العرض
ولا تم تفسير الذاتي ثانيا الان معرفة المقيد بعد معرفة المطلق ثم اعلم
ان المتبادر من المحمول هو المحمول مواطأة ٩ وهو المراد ولذا قال
السيد السند قدس سره قد يذكر في الامثلة ما هو مبدأ للمحمول
على قياس تسامحهم في امثلة الكليات انتهى ولو اريد بذلك المحمول
اعم منه ومن المحمول بالاشتقاق بناء على كونه محمولا على خلاف

٨ وجه التأمل ان ما ذكره مصلح الدين لا يكفي في الاصلاح لانه محل بحث ايضا عند المجيب * ٩ واعلم ان حمل المواطاة ان يحمل الشئ بالحقيقة على الموضوع نحو زيد انسان وحمل الاشتقاق ان لا يحمل عليه بالحقيقة بل ينسب اليه اذ لا يقال الانسان بياض بل يقال ذو بياض او يشتق منه ما يحمل عليه بالحقيقة كالابيض وهذا منقول من الشيخ *

المتبادر

المتبادر لم نحتج الى تلك المعذرة فتبصر (قوله اللاحق له اما لذاته
لا يخفى ان اللحوق في المشهور اما بمعنى القيام او بمعنى الخارج المحمول
واما اللحوق بمعنى الحمل المطلق فلم يرد في المتعارف ط والاول هو
المتبادر من السوق وليس المراد ان علة عروضه له ذاته لا غير
بل المراد ان المعروض له في الحقيقة هو ذاته بمعنى انه هو عارض له
اولا وبالذات لا انه عارض شيء اخر حقيقة او لا وبالذات
وبواسطة ان هويته متحققة بهوية ذلك الشيء الاخر يعرض له
عروضا واحدا كما في صورة عروض العرض للجزء
والخارج حتى لو لم يتحقق بينهما الاتحاد ولم يتصور عروضه
للشيء بواسطة ما هو جزء له او خارج عنه (قوله بلا واسطة
في العروض) اشارة الى ان المراد بقوله لذاته نفي الواسطة في العروض
لا بيان علة اللحوق والعروض كما يتبادر اليه الاذهان لان
الواسطة في الثبوت غير منفية ههنا على ما سيجيء (قوله فلا
يكون هناك عروضين) هكذا في النسخ وهو سهو صوابه عروضان
بالرفع يعني اذا كان الامر كذلك فلا يكون الخ فهو متفرع على قوله
لا يكون هناك امر الخ كما لا يخفى (قوله كما اشتهر في الحركة) اي المتحركة
فان الكلام في المحمول مواطأة كما مر قال في الحاشية في قوله
كما اشتهر ايماء الى ان فيه مناقشة انتهى وهو ان المراد بالحركة
ههنا الحركة الاينية وهي ثابتة حقيقة لجالس السفينة ايضا
لان المكان اما الفراغ الموهوم كما ذهب اليه المتكلمون او البعد
المجرد او السطح الباطن للحاوي المماس للسطح الظاهر للمحوي
على ما هو المشهور وعلى كل واحد من المذاهب ان جالس السفينة
تارك لمكانه الاول لان مكانه متبدل لان تبدل الجزء يستلزم تبدل
الكل فتأمل (قوله فالمعتبر في العرض الاولي تفرعه على ما قبله
ظاهر قال سيد المحققين المعتبر في العرض الاولي هو انتفاء

الواسطة فى العروض وهى التى يكون معروضه لذلك العارض حقيقة دون الواسطة فى الثبوت التى هى اعم يشهد لذلك انهم صرحوا بان السطح من الاعراض الاولية للجسم التعليمى مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه و انقطاعه وكذلك الخط للسطح والنقطة للخط وصرحوا بان الالوان ثابتة للسطوح اولا و بالذات مع ان هذه الاعراض قد فاضت على محالها من المبدأ الفياض وعلى هذا فالمعتبر فيما يقابل العرض الاولى اعنى سائر الاقسام ثبوت الواسطة فى العروض وتلك الواسطة قد تكون مباينة لذى الواسطة وقد لا تكون كذلك كما مر (قوله دون الواسطة فى الثبوت ودون الواسطة فى الاثبات فان ثبوت العرض الذاتى قد يحتاج الى الدليل كما مر ايضا (قوله التى هى اعم) اى الواسطة فى الثبوت اعم مطلقا من الواسطة فى العروض وهو ظاهر (قوله اذ هى ما يكون سببا) تعليل لقوله دون الواسطة فى الثبوت يعنى لا يعتبر فى العرض الاولى انتفاء الواسطة فى الثبوت لان ثبوت ذلك العرض لمحله امر ممكن لا بد له من علة وسبب وذلك السبب لا يلزم ان يكون الذات كما لا يخفى (قوله وما يفهم من الحاشية الصغرى) وهى حاشية شرح الشمسية وهى صغرى الحاشية الواقعة على شرح المطالع وهما لسيد المحققين قدس سره وهو ظاهر (قوله للعلامة الكبرى) قال فى الحاشية وتأنيث كبرى باعتبار لفظ العلامة اختير ذلك للمشاكلة لوقوعه فى سمت الصغرى انتهى واعلم ان لك الاختيار فى رعاية التأنيث والتذكير اذا كان اللفظ مذكرا والمعنى مؤنثا وبالعكس على ما قال عصام الدين فى حاشية شرح الكافية و لفظ المحشى يوهم ان مقتضى الظاهر ايراد الوصف مذكرا وفيه منع فتأمل (قوله فمحمول على انتفائهما فى ضمن الواسطة فى العروض) يعنى ان ماذكر السيد السند قدس سره فى الحاشية

الصغرى

* قوله يوهم لان امر التذكير والتأنيث لو كانا على حد سواء لا يبقى لتعرضه لوجه التأنيث وجه فتامل منه

للصغرى مخالف لما ذكر في الحاشية الكبرى والتوفيق ممكن بان يحمل كلامه في هذه الحاشية على نفي الواسطة في الثبوت في ضمن الواسطة في العروض لا مطلقا نعم بينهما تخالف بحسب الظ ويرتفع ببيان المراد على ما في حاشية مولانا زاده ويعني نفي الواسطة في الثبوت حال كونها في ضمن الواسطة في العروض لان العام يكون في ضمن الخاص لا مطلقا سواء كان في ضمنها او في ضمن السبب او ذكر الواسطة في الثبوت واريد الواسطة في العروض او ذكر الثبوت واريد العروض اعتمادا على ظهور القرينة وهي ان ثبوت العرض محله يقتضي علة وسببا فلا معنى لنفي الواسطة في الثبوت على انه قد حقق المراد في حاشية شرح المطالع او يقال ان ما ذكر في الحاشية الصغرى مبني على الظ لا على التحقيق على ما قال بعض الافاضل (قوله او لامر يساويه) اي يساوي ذلك الشيء ولو قال واما لامر يساويه لكان اولى كما لا يخفى واعلم ان المراد بالتعجب والضحك والتحير وامثالها كما كان المراد بها المشتقات دون المبادي كامر كذلك المراد بها مفهوما تها دون افرادها اذ النسبة بالعموم او المساوات انما تعتبر فيها لا يقال مفهوم المتعجب ليس بضاحك بل افراده لانا نقول كل مفهوم يصدق على فرد شيء يصدق على مفهومه لا بشرط شيء لاتحاده معه صرح به بعض الاجلة واعلم ايضا ان القوم حيث اعتبروا الواسطة في العروض في هذا المبحث وقد عرفت ان تلك الواسطة هي المفهوم لا الفرد والشخص بنوا كلامهم على وجود الكلي الطبيعي وحينئذ على مذهب من قال بوجود الطبايع التي كانت ذاتية لفرده موجود خارجي بالذات وبوجود غيرها من العرضيات بالعرض صرح بذلك الرئيس وغيره من المحققين كان الامر مشكلا مثلا مفهوم المتعجب لما كان موجودا بوجود الانسان بالعرض وكان المتعجب لم يكن موجودا حقيقة بذلك الوجود فكيف يكون معروضا حقيقيا للضاحك مع ثبوت الشيء للشيء وحمله عليه يقتضي وجود الموضوع

لا قوله المراد الغرض من هذا التشبيه على ان المساواة لا تعتبر في المبادي ولا في الافراد كما لا يخفى *

حقيقة فالتزم ذلك البعض بالفرق بين البياض والابيض مثلا بالاعتبار فان الابيض وان كان موجودا بوجود الجسم بالعرض لكنه موجود بوجود البياض بالذات فان البياض ان اعتبر لا بشرط شئ كان ابيض وان اخذ بشرط شئ كان ثوبا ابيض مثلا وان اخذ بشرط لا شئ كان بياضا وربما يؤيد ذلك انهم قالوا ان البياض ان كان قائما بغيره كان بياضا لغيره والغير كان ابيض به ولو كان قائما بنفسه كان بياضا بنفسه وكان ابيض بذاته وظ ان اطلاق الابيض حينئذ كاطلاقه على الجسم الابيض لانه غير مفهومه فعلم ان المعتبر في مفهومه ليس سوى البياض و لكن شرط في صدق الابيض عليه من قيامه بذاته وذهب بعض الاذكياء منهم الى ان الكل موجود بوجود الشئ بالذات و يشكل معه حمل الاعمى مثلا وحمل لا كاتب على زيد والتزم ان في هذه الصورة يتحقق مفهوم وجودي هو المحمول حقيقة ولا يخفى ما فيه و يمكن ان يقال حمل شئ على شئ واتحاده معه ان كان بالذات يقتضي وجود ذلك الشئ حقيقة و بالذات وان كان بالعرض يكفي فيه وجوده بالعرض وحمل الضحك على المتعجب لا كاتب بالعرض يكفي فيه وجوده بالعرض هكذا ينبغي ان يفصل و يحقق هذا المقام على ما قال بعض المدققين من اصحاب حواشي المطالع (قوله بواسطة استعداد يختص بالامر المساوي و اعلم ان الاعراض نسبت الى الذات لاسنادها اليها وان ذلك الاسناد ليس معناه عروضها لها و حملها عليها لان كل واحد من الاعراض الذاتية والغريبة يحمل على الذات بل معناه ترتبها على الذات باعتبار استعداد في الذات مخصوص بها طالب لتلك الاعراض فان كانت الذات مستقلة في حصول هذا الاستعداد لها من غير اختصاص له بجزء من اجزائها يكون العارض لها بسبب هذا الاستعداد عارضا لاجل الذات ومع اختصاص له بجزء منها يكون العارض بسببه عارضا لاجل الجزء وان لم تكن مستقلة في حصوله بل كانت محتاجة فيه الى شئ فان كانت محتاجة

فيه

فيه الى خارج مساو لها ولامحالة يكون الخارج مستندا الى الذات
ايضا يكون العارض لها بسببه عارضا لاجل خارج يساويها
فهذه الثلث انها اقرب من الذات ونسبة تامة اليها فلذا سميت اعراضا
ذاتية فظهر ان ترتب كلها على الذات بسبب استعداد مخصوص
بالذات على ما فى بعض حواشى شرح الشمسية لا بسبب استعداد
حاصل للامر المساوى كما زعمه المحشى الا ان يكون مراده بسبب
استعداده حاصل للذات مختص بالامر المساوى على معنى ان فى
الذات استعدادا طالبا للامر المساوى اولا وللامر العارض على
المساوى ثانيا مثلا فى الانسان استعداد طالب للمتعجب اولا
وللضاحك ثانيا والحاصل ان الامر المساوى واسطة فى العروض
وقد علم معناها فى شرح قوله امالذاته فقوله اى يكون تصريح بما
علم ضمنا (قوله فيعرضه) امر التذكير سهل على الاهل (قوله
بشرط ان يكون مستفاد عن الوصف بالمساوات فتأمل (قوله
اوخارجا) اى امرا خارجا (قوله على ماهو التحقيق) اشارة الى ما
اعتبره المتقدمون والى مااعتبره المتأخرون خلاف التحقيق فان
الجزء الاعم واسطة فى العروض عندهم ايضا فان قلت القوم
يبحثون فى العلوم عن العارض لجزء اعم فان لم يكن من الاعراض
الذاتية للموضوع فكيف يتيسر لهم البحث عنه مع انهم معترفون
بان البحث لا يكون الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها قلت
انهم يبحثون عنه مع ملاحظة قيود مخصصة له بالموضوع وان
لم يصرحوا بتلك القيود وحينئذ يكون من الاعراض الذاتية وكان
المتأخرين انما وقعوا فيما وقعوا لما زلوا من البحث عن الاعراض
الذاتية لجزء اعم مع عدم التصريح بالقيود المخصصة على ما تقرر
فى موضعه وقال بعض ٨ المدققين وليس النزاع فى كون الجزء الاعم
واسطة فى العروض لفظيا يرجع الى تفسير اللفظ بل نزاع معنوى

٧ اشارة الى وجه كون ماذهب اليه المتأخرون خلاف التحقيق *

حالة انه هل يبحث عنه فى العلوم المدونة فى الواقع اوانه هل ينبغى
ان يبحث عنه فيها لو ظاهر لك هذا نزاع معنوى يليق ان يصير
معركة للآراء وفيه ما لا يخفى من المنافاة مع الوجه الاول فتأمل ٩
(قوله فالعرض الذاتى ما يستند الى الذات) اشارة الى وجه التسمية
بالذاتى (قوله بلا واسطة) اى بلا واسطة فى العروض كما مر وكذا
المعنى فى الثانى وهو ظاهر (قوله واما ما يلحق الشئ بواسطة
الأمر الاعم شروع فى الاعراض الغريبة لكونها مقابلة للذاتية
اذ الاشياء تنكشف باضدادها وهى ليست مستندة الى الذات و
مترتبة عليها بسبب استعداد فى الذات مخصوص بها اما العارض
بسبب خارج اعم منه فهو فرع لاستعداد هو لامر اعم مخصوص به
طالب لآثار هى مختصة بالامر الاعم وحالة له فى الحقيقة كالحركة بالقياس
الى الابيض فانها ليست حال الابيض وفرعا لاستعداد مخصوص
به والا لم يكن الاسود متحركا بل هى حال الجسم وفرع لاستعداد
مخصوص به واما العارض بسبب خارج اخص فهو ايضا فرع
لاستعداد لامر اخص مخصوص به طالب لآثار مختصة بالامر
الاخص وهى حالة له فى الحقيقة كالضحك فانه ليس حال الحيوان
بالحقيقة والا لم يكن له اختصاص بالانسان بل هو حال الانسان
وعروضه للحيوان وحمله عليه باعتبار انه يتحد معه فى الوجود الخارجى
واما العارض بسبب خارج مباين فهو حال الامر المباين بالحقيقة
وفرع لاستعداد حاصل فيه مخصوص به كالحركة الغير الارادية
الحاصلة لجالس السفينة بواسطة السفينة فان تلك الحركة حال
السفينة حقيقة وهو ظاهر وهذا هو المثال المطابق وما ذكر مثال غير
مطابق فان النار ليست واسطة فى العروض لان هناك عروضين
لان الماء حار حقيقة كما ان النار كذلك بل عروض الحرارة
لهما بواسطة الجزء الاعم وهو الجسم العنصرى فظهر عدم

المطابقة

٩ وجه التأمل ان المنافاة مدفوعة بان النزاع فى وقوع البحث بلا ملاحظة القيود المخصصة منه

المطابقة من وجه آخر فهو محل نظر من وجهين (قوله فتسمى اعراضا غريبة لما انها لم تستند الى الذات ولم تترتب عليها بسبب استعداد فى الذات مخصوص بها ففيها غرابة بالقياس اليها اى الى الذات لان الذات لا تطلب تلك اعراض كما لا يخفى (قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية يفيد ان البحث عن اللاحق بواسطة الجزء الاعم غير واقع فهذا ممنوع لانه قدمر آنفا ان البحث عنه واقع فى العلوم على ما قال مولانا داود وفى حاشية شرح الشمسية اولا ان وقوعه محل النزاع على ما نقلنا عن مولانا ميرزاجان وان اراد ان العلوم لا ينبغى ان يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية ولا ينبغى البحث عن اللاحق بواسطة الجزء الاعم فهو ممنوع لانه محل النزاع ايضا على ما قال هذا الفاضل والحاصل ان البحث عن اللاحق بواسطة الجزء الاعم محل بحث من حيث انه واقع فى العلوم ومن حيث انه لائق فهو معركة الآراء على ما مر النقل عن مولانا ميرازجان فتأمل (قوله اذ اللائق آه) وقد مر ان البحث عن الاعراض الذاتية دون الاعراض الغريبة امر استحسانى لانهم انما بحثوا فى العلم عن احوال الموضوع حقيقة اما احوال الامر الاعم او الاخص او المباين فهى ليست احوال الموضوع فى الحقيقة فهى بالنسبة الى الموضوع احوال متعلقة فلهذا حصروا البحث على الاعراض الذاتية فغرضه بيان سبب الحصر لا الاستدلال على ذلك كما قيل اذ الدليل عليه استقراء مباحثهم فتأمل ٩ (قوله عن الاثار المطلوبة) اى عن الاعراض التى تطلبها الاستعدادت الحاصلة للذات (قوله لان لكل شئ استعدادا مختصا به) اى بذلك الشئ الباء داخل على المقصور عليه على الاصل الا انه غير شائع ولو قال استعدادا مختصا به طالبا لتلك الاثار لاظهر وجه التسمية وكان اولى (قوله بالاثار المطلوبة) لانها مطلوبة

وجه التأمل ان وقوع البحث عن اللاحق بواسطة الجزء الاعم محل النزاع كما مر

لاستعداد الذات كامر (قوله وتطلب في العلم) يعني تطلب بيانها في العلم ولو بالتنبيه عليها لان مسئلة العلم قد تكون بديهية وقيل اذا كان ثبوتها لموضوعاتها بالبرهان كما في المسائل النظرية وحينئذ تسمى بالمطالب العلمية واما التي لاتثبت بالبرهان فليست من المطالب العلمية لكن المسائل اعم منها انتهى وهذا مبني على ماقال شارح الشمسية من ان المسائل هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية انتهى فالاولى ماذكرنا فتأمل (قوله واما الآثار المترتبة بسبب استعداد غير مختص به) اي مختص بذلك الشيء وهو موضوع الفن و هذا يوهم ان الترتب المذكور بسبب استعداد عام له ولغيره وليس الامر كذلك لماعرفت ان الاستعداد ليس الاللامر الاعم اوالاخص اوالمباين (قوله فتقييد الاعراض بالذاتية متفرع على قوله و العلوم لا يبحث فيها آه (قوله لمجرد التوضيح) لاللاحتراز كما هو الاصل في القيود وهذا مماقال به عصام الدين في حواشي شرح الشمسية وفيه نظر لان البحث عن العارض بواسطة الجزء الاعم واقع على مامر نقلا عن مولانا داود اووقوعه محل بحث ومعركة للاراء كما قال به مولانا ميرزاجان عليهما الرحمة والغفران فهو قيد احترازي على الاول وكون ذلك للتوضيح لا يتضح على القول الثاني فتأمل (قوله ان المراد بالبحث في العلم عن الاعراض الذاتية للشيء و هو موضوع العلم وقدفسروه بانه مايبحث فيه عن اعراضه الذاتية و قالوا في تعريف العلوم علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للشيء وقالوا في تعريف العرض الذاتي هو اللاحق لذاته اولامر مساو وقدمر ان البحث هو الحمل في اصطلاح المنطقيين فيتبادر من ذلك امور الاول ان يكون موضوعات المسائل موضوع الفن وليس الامر كذلك فانه مثلا يجوز ان يكون موضوع المسئلة الاسم وقسم الاسم من المعرب والمنصرف والمبتدأ والخبر وغير ذلك والثاني ان يوجد العرض الذاتي حيث يوجد

موضوع

قوله فتأمل وجه التأمل ان ضمير تطلب راجع الى الآثار مطلقا والتقييد خلاف الاصل ولا ايصال اليه الابدليل ولادليل ههنا وكلام الشارح القطعي لايقتضي ذلك لان غرضه بيان ان مسائل الفن لايجب ان يكون مبرهنة ومدللة في العلم وان كلام المحشي يشعر بان تلك الآثار انما وصفت بالمطلوبية في العلم لكونها مطلوبة كون خلاف ماذكره من الاستعداد طالبا والجواب يجوز الامر ان فتبصر

موضوع العلم لانه على هذا المعنى من مقتضيات الذات ولوازمها ويلزم من ذلك ان لا يكون محمولات مسائل العلوم اخص من موضوعاتها وليس الامر كذلك لان اكثر محمولات مسائل العلوم اخص من موضوعاتها والثالث انه لا يكون موضوع المسائل اخص من موضوع الفن وليس الامر كذلك كما اشار اليها بقوله فلا يرد ان آه وقد عرفت ان المحمولات التى هى اخص من موضوع العلم اعراض غريبة بالقياس الى موضوع الفن ومنهم من ذهب الى ان موضوع كل علم امر واحد الا ان المسائل التى محمولاتها اعراض غريبة بالقياس اليه ليست من مسائل هذا العلم بل من مسائل علوم اخرى مندرجة فى هذا العلم واليه مال العلامة الشيرازى فى شرح الكليات وفيه بحث وهو انه يلزم حينئذ ان يكون اكثر مسائل العلوم كلها خارجة عنها مثلا يكون احوال الفلكيات والعنصريات وفصل النبات والحيوان والانسان خارجة عن العلم الطبيعى داخلة تحت علم آخر مندرج تحت العلم الطبيعى وخواص الواجب والعقول خارجة عن العلم الالهى داخلة فى علم آخر مندرج تحت العلم الالهى وبطلانه بين ثم يقال اين ذلك العلم وما اسمه وكذا الاحوال المختصة بالمبايعات والمناكحات والخراج وغيرها خارجة عن الفقه داخلة تحت علم آخر مندرج تحت الفقه وكذلك حال المبتدأ والخبر واقسام الاسماء والافعال والحروف فى علم النحو الى غير ذلك مما لا يقول به من له ادنى دراية ومنهم من ذهب الى ان موضوع كل واحد من العلوم ليس امرا واحدا حتى يلزم ان يكون محمولات مسائله اعراضا ذاتية بالقياس اليه بل موضوعه امور كثيرة يكون محمولات المسائل اعراضا ذاتية بالقياس اليها كما اختاره العلامة فى موضوع الحكمة واختار بعض آخر ان محمولات المسائل لا يجب ان يكون اعراضا ذاتية لموضوعات مسائله وفى قولهم موضوع العلم

ان التقاد بالاجمال الى قوله فلا يرد قد وقعها هنا ذكره بقوله و اكثر الى هذه الحد ورات ✱

فان موضوع العلم الالهى هو مطلق الموجود من حيث هو وكذا الواجب اخص منه وكذا العقول اخص منه اى من الوجود فيكون الباحث عن احوال الواجب العلم الالهى والعقول علما مستقلا مندرجا تحت العلم الالهى وكذا الكلام فى علم العقول ✱

ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية طى ومعناه ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اوعوارض انواعه الى آخر مااعتبروه وقد فصله المحشى وهذا مااختاره المحقق الدوانى فى تصانيفه وهو المنقول عن برهان الشفاء الا انه ره اطلق فى الاشارات وقد حمل المحققون ماذكره فى الاشارات على ماصرح به فى الشفاء من التفصيل لان الاصل حمل المطلق على المقيد وحينئذ يتعين حمل ماذكره المتأخرون على الطى اعتمادا على القرينة وهى ماذكروه من المباحث المذكورة فى كتبهم فان محمولات اكثر المسائل اعراض غريبة ولا يجوز البحث عنها فى الفن فيجب حمل كلامهم على الطى لئلا يتناقض ولان الاصل عندهم كلام الشيخ وهو المقتدى فى القواعد الفلسفية اذاقالت حذام فصدقوها (قوله ان يرجع البحث اليها) اى الى الاعراض الذاتية وفيه مسامحة والمراد ان يرجع البحث فيه الى البحث عن الاعراض الذاتية مثلا يبحث فى النحو عن احوال الاسم بل عن احوال اقسام الاسم مثل المبتدأ والخبر واللاحق بواسطة الاخص غريب وهو لايبحث عنه فى العلم وبالارجاع الى البحث عن احوال الكلمة اندفع الاشكال وفيه نظر لانه لاحاجة الى اعتبار الرجوع فى اعراض الموضوع واعراض اعراضه فانهما لا يحتاجان الى التأويل مع ان التقرير يشعر الاحتياج الى التأويل فى الكل (قوله بان يجعل موضوع العلم موضوع المسئلة) كالجسم الطبيعى فى قولهم كل جسم طبيعى فله حيز طبيعى (قوله او يجعل نوعه) كالحيوان فى قولهم كل حيوان فله قوة اللمس والفلك لايقبل الخرق والالتئام (قوله او ما يعرضه) اى النوع (قوله لامر اعم) اى من ذلك النوع وذلك الامر اما نفس الموضوع اوفصله اوخاصته (قوله بشرط ان لايتجاوز عمومه) اى بشرط ان لايتجاوز ذلك العارض اوذلك الامر الاعم

فى العموم

ره اى صاحب برهان الشفاء ولا يلزم الاضمار قبل الذكر لانه مذكور ضمنا ١٢ منه

في العموم عن موضوع العلم كقول الفقهاء كل مسكر حرام ٧ (قوله ويحمل عليه) اى على كل واحد من العرض الذاتى ونوعه ويجوز رجوع الضمير اليهما باعتبار الموضوع وكذا الكلام فى له فى قوله العرض الذاتى له كما لا يخفى (قوله العرض الذاتى له) اى العرض الذاتى اللاحق له اى لذاته او اللاحق لامر اعم من النوع بشرط ان لا يتجاوز اللاحق فى العموم عن موضوع الفن كما مر كقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين لابد وان يسكن بينهما (قوله اولامر اعم) معطوف على قوله وهو ظاهر الا ان الظاهر او لما يعرضه لامر اعم كما فى بعض النسخ (قوله اولوازمه) هكذا فى النسخة المعول عليها باو الفاصلة والظاهر الواو الواصلة ويجوز ان يكون الاول ناظرا الى قوله لذاته والثانى ناظرا الى قوله لامر مساو كما لا يخفى فتأمل (قوله فيلزم ان آه) ويلزم من ذلك ان لا يكون محمولات مسائل العلوم اخص من موضوعاتها (قوله بل يلزم من ظ العبارة) اى العبارة المذكورة فى تعريف العلم والموضوع (قوله اذ الظاهر عن البحث) علة لقوله بل يلزم من ظاهر العبارة وهو ظاهر انما قال كذلك لامكان التأويل بما مر من القول بالرجوع (قوله والحال ان الامر ليس كذلك) يعنى ان كلا من اللازمين المذكورين غير صحيح اذ ما من علم آه (قوله فقولهم ما يبحث فى العلم عن الاعراض الذاتية لموضوعه) هكذا فى النسخة المعول عليها وغيرها وفيه مساهلة ظاهرة صوابه موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية مجمل ومفصله ما ذكرناه ويمكن ان يقال فى التوجيه ان المبتدأ محذوف وهو موضوع العلم كما ذكرنا بان يكون ما عبارة عن الموضوع والعائد محذوف لان اللام فى الاعراض عوض عن المضاف اليه اى عن اعراضه الذاتية الا ان قوله لموضوعه مستدرك او يقال ان الموضوع فى لموضوعه مستدرك ولك ان تقول

٧ وموضوع الفقه افعال المكلفين وتناول المسكر نوع منها ولحوق السكر له بواسطة فعل المكلف فان تناول غير المكلف من البهائم والصبيان وامثالهما ليس بحرام كما لا يخفى عليك منه

قوله كل متحرك اه فانه نوع العرض الذاتى اللاحق للجسم الطبيعي والسكون كذلك وكل متحرك بهذه الحركة ساكن بينهما اى بين الحركتين المستقيمتين ولحوق السكون بينهما الا السكون المطلق انما هو بواسطة الجسم وهو اعم من المتحرك كما تقرر فى موضعه واستيفاء الامثلة يظهر بالتامل والله الموفق منه

فى التوجيه ان ماعبارة عن العلم وهو خبر مبتدأ محذوف وان قوله
فى العلم مظهر ذكر فى موضع المضمر تقدير الكلام فقولهم العلم ما
يبحث فيه عن الاعراض الذاتية لموضوعه كما قال بعض الاذكياء (قوله
ونايقال من ان المعرض) والتوجيه الاول مبنى على الحمل على المسامحة
وهذا مبنى على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كما فرق بين
موضوعيهما فيكون محمول العلم ما ينحل اليه محمولات المسائل
على طريق الترديد مثلا امتناع الخرق الذى هو من خواص
الفلكيات مع المحمولات التى يقابله اذا اخذ على وجه الترديد كان
عرضا ذاتيا للجسم الطبيعى فانه لايخلوا عن احدهما و الكلمة
اما معربة واما مبنية فكل منهما اذا اخذ مع مقابلة يكون عرضا
ذاتيا فان الكلمة لا تخلو عنهما (قوله كالحركة و السكون) فان
الجسم لايحتاج فى لحوق المتحرك والساكن له الى ان يصير نوعا لان
طبيعة الجسمية صالحة لهما (قوله فيرد عليه ان محمولات
مسائل العلوم) لان الكلمة مثلا مالم تكن اسما بل اسما معربا لم تكن
منصرفة وغير منصرفة و هو ظاهر (قوله داخلة على المحمول)
تكرار لماسبق منه التنبيه على ذلك (قوله يحمل فيه) اى على التفصيل
المذكور و ظاهره ليس بمراد كما لا يخفى (قوله و المراد المعلومات
فذكر التصورات واريد المتصورات وكذلك ذكر التصديقات واريد
المصدق بها ❁ فوائد نفيسة ❁ وهى ان العلم عين المعلوم عند المحققين
و ايضا ان العلم التصديقى مخالف بالنوع للعلم التصورى عند هم
وايضا لاحجر فى التصور فيتعلق بكل شئ حتى عدم نفسه ومن
ههنا يرد اشكالان احدهما انه يتعلق على هذا بالنسبة التامة
ادراكان متخالفان بالنوع فيلزم ان يصير النسبة نوعين هذا خلف
ويمكن الجواب عنه بان ماقيل ان التغاير بين العلم والمعلوم بالاعتبار
فهو فى العلم التصورى فقط لان ذلك يلزم من اثبات الوجود

الذهني وذلك انما يجري في العلم التصوري وثانيهما انا قد نتصور
التصديق فيلزم ههنا على مذهب التحقيق اتحاد التصور مع التصديق
نوعا هذا خلف ونحن نقول ما قالوا ان العلم والمعلوم متحدان بالذات
معناه انهما يتحدان بالماهية النوعية لكن لا مطلقا بل مع قطع
النظر عن العوارض الحاصلة للعلوم في الذهن فالانسان مثلا
اذا حصل في الذهن يعرض له هناك بعض الاحوال وهو اذا
اعتبر معها كان مغاير الحقيقة الانسان وكان بهذا الاعتبار علما
فالاعتبار داخل في الحقيقة العلمية خارج عن الحقيقة الانسانية
التي هي المعلوم فاتحاد العلم التصوري المتعلق بالنسبة معها
ليس من حيث انه تصوري وكذا اتحاد العلم التصديقي بها بل
اتحاد كل منهما معها عند حذف الاعتبارات التي بها يصير نوعا
آخر نظير ذلك ان الانسان من حيث انه كاتب مغاير بالنوع
للانسان من حيث هو ومن هذا يظهر الجواب عن الوجه الاخير
فاحفظ هذا التحقيق فانه بذلك حقيق ثم اعلم ايضا انهم اختلفوا في
ان المعلوم بالذات هل هو الامر الخارجي او الصورة الذهنية وقد
نسب الثاني الى ارباب التحقيق كالشيخين ابي نصر وابي علي لان
النفس لا تدرك الا ما حصل فيها وهو الصور الذهنية ومعتمد هؤلاء
في ذلك ان النفس كثيرا ما تدرك ما لا وجود له في الخارج كالنائم
والمبرسم فانهما يدركان اشياء لا وجود لها في الخارج على نحو
ادراك ما في الخارج ومعتمد الاولين ان المعلوم بالذات ما كان ملتفتا
اليه بالذات ولا شك انا حين رأينا زيدا مثلا كان التفات
النفس الى جانب المعلوم الذي هو زيد الموجود في الخارج حتى
لو اريد الحكم على صورته يحتاج الى التفات اخر من النفس بل نقول
ثبوت الصورة انما هو بالادلة المثبتة للوجود الذهني والعوام الذين
ليس لهم علم بارتسام الصور وكذا المتكلمون النافون لارتسام

الصور يدركون مايدركه الحكماء بلا فرق فالمعلوم ليس الا ما هو الموجود فى الخارج والتحقيق فى ذلك ان هذا نزاع لفظى وذلك لان الحق هو ان المعلوم بالذات هو الماهية من حيث هى مع قطع النظر عن كونه موجودا فى الخارج اوحاصلا فى الذهن فمن قاله ان المعلوم هو الامر الخارجى فاراد به هذا وكذا من قال انه هو الصورة فالقائل الاول اراد بالامر الخارجى ماعدا الصورة الذهنيـة من حيث انها صورة ذهنيـة قائمة بالنفس لا الموجود فى الخارج وكيف يقول عاقل ان المعلوم انما هو الاشياء الموجودة فى الخارج فينكر ادراك المعدومات الخارجية والقائل الثانى اراد بالصورة الماهية المعلومة فان اطلاق الصورة على هذا المعنى شائع بينهم ونفى كون المعلوم امرا خارجيا بناء على حمله على ماهو الظ على مايفهم من دليـله وح ان اريد بالمعلوم بالذات ان يكون الالتفات اليه بالذات كما يفهم من كلام سيد المحققين فلا غبار عليه اصلا وان اريد به الحاصل فى الذهن بالذات فهو الماهيـة من حيث هى من غير تقييدها بالذهن وغيره لان الطبيعة لا بشرط شئ متقدم على المأخوذ بشرط شئ على ما صرح به الشيخ فالمعلوم بمعنى ماهو معلوم اولا وحاصلا فى الذهن سابقا هو هذا واما العلم فهو الصورة من حيث هو صورة ذهنية وهى غير معلومة بالذات بهذه الملاحظة لا من حيث القصد ولا من حيث الحصول فى الذهن والوجود ومما ذكرنا من جعل النزاع لفظيا مما افاده المحقق الدوانى وغيره ومما ينبغى ان يعـلم انهم اختلفوا فى ان الالفـاظ هل هى موضوعة للمعلوم الخارجى اوللصورة الذهنية قال بعض الافاضل هذا الخلاف فرع الخلاف فى ان المعلوم بالذات ماذا اذ لا نزاع فى ان الالفاظ موضوعة بازاء ماهو معلوم بالذات وقد عرفت ان الاول لفظى فاعلم ان هذا ايضا لفظى فاعلم فعلم المرء ينفعـه

(قوله الامور الحاصلة صورها فى العقل وهذا يشعر بان الصور

قوله لا الموجود فى الخارج يعنى ان المراد بالامر الخارجى ليس ما هو المتبادر وهو الموجود فى الخارج بل المراد به ماعدا الصورة الذهنية من حيث انها قائمة بالنفس فيشمل المعدوم فى الخارج والموجود فيه وكيف لا يكون الموجود فى الخارج ولا تعلق العلم بالمعدومات بان المراد المعلوم الاهو ضروره حتى علمنا بالعدم وما نحكم عليها باحكام ايجابية اوسلبية فيحمل الامر الخارجى على الماهية ملا

الجسمانية كصور الكليات والمجردات حاصلة فى النفس الناطقة والامر كذلك عند الكثير ولكن حصول صور الجسمانيات فيها بواسطة الالات الجسمانية لان حصول صور المبصر فيها فرع فتح البصر لايقال ان الصور الجسمانية لوحصلت فيها لزم انقسام النفس الناطقة لانانقول لا نم ذلك الجواز ان يكون حلولها غير سريانى فليكن جوازيا وهذا هو التحقيق ومن قال بان حلولها سريانى قال بان الصور الجسمانية حاصلة فى الالات واعلم ان هذا يشعر بان النفس الناطقة تدرك غيرها من المجردات سواء كانت نفوسا بشرية اوعقولا على الوجه الجزئى وهو ليس ببعيد لمن له قلب منور بنور الولاية ولكن المستفاد من كلام مولانا الفاضل مرزاجان خلاف ذلك فانه قال ان الدلائل المذكورة انماتدل على انه لايمكن ادراك الماديات الا بواسطة الالات الجسمانية ولاتدل على انه لايمكن ادراك النفس بدونها الجزئيات المجردة لكن اذا راجعنا الى وجداننا لم نجد شيئا من الجزئيات المجردة مدركا لنا على الوجه الجزئى وعلمنا بانفسنا حضورى ولبس الكلام فيه وندرك نفوس غيرنا وسائر المجردات على الوجه الكلى انتهى والوجدان لايكون حجة على الغير فيجوز كون المجرد مدركا على الوجه الجزئى كما ذكر فتأمل ولكن المحققين متفقون على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وعلى ان نسبة الادراك الى الالات كنسبة القطع الى السكين وعلى القول الثانى لابد من التأويل بان يقال معنى قوله فى العقل عند العقل فظهر ان التصور المرادف للعلم الصورة الحاصلة عند الذات المجردة وعند بعض ان الالة مدركة حقيقة (قوله والتصديقية) واعلم ان ههنا مباحث نفيسة لابد من تحصيلها لمتعاطى الفن (المبحث الاول) ان التصديق عند الحكماء امر بسيط وهو الادراك مع الاذعان مثلا

قوله المرادف للعلم واعلم ان العلم والتصور والادراك الفاظ مترادفة ومعنى الكل الصورة الحاصلة عند ذات المجردة فهذا منطبق على جميع المذاهب منه

فى نحو زيد قائم امور الاول عنوان الموضوع وهو المفهوم والثانى ذات الموضوع وهو ماصدق عليه ذلك المفهوم و يعتبر المفهوم اذا كانت القضية طبيعية والافالذات والثالث عنوان المحمول وهو مفهوم قائم مثلا والرابع ماصدق عليه هذا المفهوم وهذا لايعتبر اصلا والخامس النسبة وهى اتحاد المحمول مع الموضوع ذاتا على معنى ان ماصدق عليه العنوانات امر واحد وهذا معنى الحمل عندهم وهذه النسبة تتعلق بها الادراكان الاول التصور الساذج وهو فى مرتبة الشك وتسمى تلك النسبة فى هذه الحالة نسبة حكمية والثانى الادراك مع الاذعان وهو الحكم وتلك النسبة تسمى نسبة تامة خبرية و يطلق عليها الحكم ايضا بعد كونها مدركة بالادراك الرابع فالحكم عندهم مشترك لفظى وقال بعضهم ومنهم العلامة التفتازانى ان الحكم هو اذعان النفس لاحد طرفى النسبة اعنى الاثبات والنفى (ثم اعلم انهم قسموا الحكم الى اقسام منها الشك ومنها الوهم مع انه لااذعان فيهما اصلا وهذا سؤال مشهور فانهم تارة قسموا الحكم وتارة التصديق وتارة الاعتقاد المرادف له الى اقسام اغنى عن ذكرها شهرتها وعدوا منها الشك والوهم مع انه لاحكم فيهما لانه لابد فيه من الرجحان ولارجحان فيهما اصلا لان الشك يقتضى المساواة والوهم هو جانب المرجوح والجواب ان ذكرهما ليس لكونهما قسما منه بل باعتبار ٩ ان امتياز الاقسام يتوقف على تصورهما لكنهما ذكرا فى معرض الاقسام اعتمادا على ظهور حالهما من عدم الاندراج تحت المقسم من الحكم وامثاله و بعضهم جعل المقسم ما عند الذكر الحكمى وهو العبارة الدالة على الحكم كقول القائل زيد قائم فانه دال على الحكم دفعا لذلك السؤال كما لايخفى وماذكر من بساطة التصديق هو التحقيق ومحصل الكلام انه التصديق عندهم هو الادراك مع الاذعان او نفس الاذعان فعلى القولين امر بسيط والتصورات الثلثة شرطه وعند الامام فخر الدين الرازى ان

٩ قوله باعتبار ان امتياز الاقسام من اليقين والظن التقييد والجهل المركب والاول هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وكذا الرابع الا انه غير مطابق للواقع وقيل ان الثابت غير متغير فى مفهوم لجواز الزوال والثانى هو الطرف الراجح والوهم هو الطرف المرجوح والثالث لمن هو الجزم بناء على حسن التردد بين الوقوع واللاوقوع فالشك لقائله يخالف الاعتقاد والوهم خلاف الظن والاشياء تنكشف باضدادها كما لايخفى فتامل منه

التصديق امر مركب من الحكم ومن التصورات الثلثة فالتصورات
شطر له وقال السيد السند قدس سره وهذا اى مذهب الحكماء
هو الحق اى هو الصواب لان لكل واحد من التصور والتصديق طريقا
موصلا وموصل التصور القول الشارح وموصل التصديق القياس والحجة
وهما موصلان الى التصديق ان كان الحكم نظريا ولو كان بديهيا وكان
الاطراف نظرية يلزم اكتساب التصديق من القول الشارح فلا يمتاز
كل منهما بطريقة وهو خطأ عند اهل الفن وقال مولانا داود فى
حاشيته على الحاشية الصغرى ان الحق بمعنى الراجح لانه موافق لما
هو غرضهم من تقسيم العلم اليهما اى الى التصور فقط والى
التصديق وغرضهم تمييز كل منهما بطريق موصل له وقد مر
ان هذا الغرض لا يحصل على اصطلاح المتأخرين انتهى وفيه
نظر لانه قال قدس سره فى شرح المواقف جعل التصديق مركبا
من الحكم والتصورات سواء كان الحكم فعلا او ادراكا لا وجه له
انتهى وقال فى الحاشية فى مقام التعليل لا فائدة لاعتبار تركيب الحكم
مع غيره لانه اى الحكم وحده يمتاز عما عداه بطريق كاسب انتهى
والحاصل ان كلامه فى شرح المواقف يدل على انه اى الحق مقابل
الخطأ ثم التصديق على ما يقتضيه عبارة المتأخرين هو الادراك
المقارن للحكم وهو التصورات الثلثة ويقال له المذهب المستحدث ففى
التصديق ثلثة مذاهب والحق مذهب الحكماء كما مر والمبحث الثانى
ان الحكم من قبيل الادراك وهو من مقولة الكيف او من مقولة الانفعال
لانه الصورة الحاصلة عند الذات المجردة او قبول الصورة والاول
المشهور عند الحكماء او هو فعل من افعال النفس عند الامام [illegible]
منه وانما نشأ ذلك من اشتراك لفظ الاسناد وامثاله بين المعنى
اللغوى الذى هو ضم احد المفهومين الى الاخر على وجه خاص
كالايجاب والسلب فانه فعل من افعال النفس وبين المعنى

قوله ان الحكم وقد عرفت ان
الحكم مشترك لفظى والكلام
ههنا فيما هو من قبيل العلم لا فيما
كان من اجزاء القضية لانه
من قبيل المعلوم منه

قوله او هو فعل فعلى هذا وجه
التكليف بالايمان وهو
التصديق ظاهر لانه مقدور لانه
فعل اختيارى اما على تقدير
كون التصديق ادراكا فليس
بظاهر لان النفس قابلة لتلك
الصورة لا فاعلة والجواب ان
الادراك مقدور ومطلوب
تحصيله بالفكر وهو ترتيب
الامور المعلومة وذلك الترتيب
فعل فالايمان بهذا الاعتبار
مقدور ومكلف به كما لا يخفى منه

الاصطلاح الاخى وهو الاذعان على ما قال مولانا ميرزا جان فى بعض تصانيفه * و المبحث الثالث فى بيان امور منها ان النسبة الحكمية عند المتأخرين هى مورد الايجاب والسلب معا ويقال لها النسبة بين بين وهى واحدة فى الموجبة والسالبة وهى عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع على وجه التقييد ولذلك سميت نسبة تقييدية ايضا ومنها بيان معنى الوقوع واللاوقوع عندهم وهو المطابقة لما فى نفس الامر وعدمها فالمعنى فى المثال المذكور ان اتحاد القائم مع زيد مطابق لما فى النفس الامر اوانه ليس بمطابق له فالوقوع واللاوقوع صفتان لنسبة بين بين فقول المحشى كوقوع النسبة اولا وقوعها ناظر الى هذا المذهب ومنها ان النسبة الحكمية عند القدماء متعددة وهى النسبة التامة الخبرية وهى الوقوع فى الموجبة واللاوقوع فى السالبة ومنها بيان معنى الوقوع واللاوقوع عندهم وهما اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده معه فهما صفتان للمحمول وهذا هو الحق فلو قال المحشى كالوقوع واللاوقوع لكان اولى كما لا يخفى ومنها ان اجزاء القضية اربعة عند المتأخرين وثلثة عند المتقدمين لان النسبة الحكمية وهى النسبة الخبرية والحكم وهو من قبيل المعلوم واحد عندهم وهذا النزاع متفرع على النزاع فى اثبات النسبة التقييدية فهو نزاع حقيقى لا لفظى كما توهمه مولانا داود فى حاشية الحاشية الصغرى للعلامة الكبرى على شرح الشمسية اللهم الا ان يكون النزاع بين المتقدمين ايضا فيكون النزاع فى هذا المقام متعددا لا واحدا ومنها ان المتأخرين قالوا ان التصديق يمتاز عن التصور باعتبار المتعلق ايضا فلا يتعلق التصور بما يتعلق به التصديق من وقوع النسبة اولا وقوعها بل انما يتعلق بغيره من النسبة واطرافها فالتصديق عندهم متعلق بوقوع النسبة اولا وقوعها والتصور

ادراك

قوله هو الحق لان النسبة بين بين مما اخترعها المتأخرون ولا يدل عليها اللفظ ويدل الوجدان على عدمها على ما قالوا ايضا

قوله لان النسبة مسبوق لاثبات ان اجزاء القضية ثلثة عند القدماء واما كون اجزائها اربعة عند المتأخرين فمعلوم مما سبق

قوله اولى لانطباقه على المذهب الراجح كما لا يخفى

الادراك متعلق بغير ذلك فامتاز باعتبار المتعلق كما كان بحسب
الذات ومنها ان الحكماء قالوا لا فرق في التصور بل يتعلق بماية يتعلق
به التصديق وغيره من الاشياء فلا امتياز بينهما الا بحسب الذات
واللوازم كاحتمال الصدق والتكذيب دون المتعلق وهو الحق عند
المحققين بشهادة الوجدان الصادق * والمبحث الرابع ان التصديق
ليس تفصيل ان النسبة واقعة او ليست بواقعة كما يتبادر من
عباراتهم وهي انهم قالوا في تفسير الحكم ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة والا يلزم في كل تصديق تصديقات غير متناهية
بل هو امر اجمالي اذا فصل يقال ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
على ما حقق في موضعه فعدول المحشي لكن هذه العبارة المركبة
المفصلة الى النسبة المفردة المجملة حيث قال كوقوع النسبة او
لا وقوعها اشارة الى ان المتعلق امر اجمالي * والمبحث الخامس في بيان
اجزاء الشرطية المتصلة مطلقا على المذهبين واعلم ان النسبة الحكمية
عند القدماء ثبوت شيء عند ثبوت شيء آخر على معنى تحقق قضية
عند تحقق قضية اخرى وهو نفس الاتصال فيتعلق به الادراكان
الاول الادراك المتعلق به بلا اذعان وقبول وهو ادراك النسبة الحكمية
والثاني الادراك مع الاذعان وهو التصديق وهذا في الموجبة اما
النسبة الحكمية في السالبة فهي عدم ثبوت شيء عند ثبوت شيء
آخر على معنى عدم التحقق فيتعلق به الادراكان المذكوران
فالنسبة الحكمية صفة الثاني لانه بمنزلة المحمول فاجزاء القضية
ثلثة بالذات اربعة بالاعتبار والنسبة الحكمية عند المتأخرين
اتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى وهي النسبة الحكمية
في الموجبة والسالبة معا فالوقوع واللاوقوع صفة هذا الاتصال
المتعلق بهما هو الحكم فاجزاء القضية اربعة متغايرة بالذات
لا بالاعتبار كما ان الامر كذلك عند القدماء * والمبحث السادس في

قوله ان التصديق ليس تفصيل ان نسبة اضافة ان نسبة يعني يتعلق التفصيل اي الادراك مع الاذعان الحكم مثلا بالاجمال كون ذلك بالوقوع مجملا او انفصالا وهو الوقوع فقط اي ان النسبة اي الانفصال اي مطابقة للواقع واقعة اي مثلا *

قوله بل هو امر اجمالي اي اجمالي اولا التصديق امر اجمالي والمراد يخفى ما فيه من المسامحة والمراد ان التصديق ادراك اجمالي ان التصديق اذا فصل ذلك متعلق بامر مجمل اذا فصل ان النسبة واقعة والمجمل صار ان النسبة او ليست بواقعة كما لا يخفى *

قوله مطلقا فالشرطية متصلة مطلقة او متصلة لزومية ومتصلة اتفاقية فقوله مطلقا اشارة الى ان الشرطية كما سيجيء من هذه الاقسام ان شاء الله تعالى * تفصيلا

بيان اجزاء المنفصلة فالنسبة الحكمية عند القدماء وقوع منافاة
تحقق قضية بتحقق قضية اخرى اولا وقوع تلك المنافاة
فيتعلق بهما الادراكان فان كان الادراك المتعلق بهما بلا اذعان
فهما النسبة الحكمية وان كان مع الاذعان فالادراك المتعلق بهما
تصديق وحكم وكذلك المدرك حكم ايضا كما مر واما عند المتأخرين
الانفصال و المنافاة هي النسبة الحكمية و الوقوع و اللاوقوع
صفتان لتلك النسبة * والمبحث السابع ان ما ذكر من الاقسام
للحملية في ضمن بيان اجزائها غير حاصر لان ماذكرته من التفصيل
انما يجرى في الجملة الاسمية دون الفعلية مع انها حملية ايضا لانا اذا
قلنا ضرب زيد فلا شك في انها قضية حملية مع انه لايحكم فيها
باتحاد المحمول مع الموضوع ولا بعدم الاتحاد لا على طريقة
الحكماء ولا على طريقة المتأخرين لايقال انها في قوة قولنا زيد ضارب
لانا نقول ان مدلول الاول غير الثاني والكلام في مدلولها في نفسها مع
قطع النظر عن استلزامها لامر آخر لانها لاشك في انها قضية
في نفسها والحاصل ان الكلام في المدلول المطابقي اذ لاشك في انها
قضية حملية مع انها لاتدخل في الموجبة والسالبة بالمعنى المذكور
فلا يكون التقسيم حاصرا والجواب ان الكلام في القضايا المشتملة
على الحمل بهو هو اوهو ليس هو و الكلمات ٦ مع مرفوعاتها ليست
من هذا القبيل فهي خارجة عن المقسم ايضا لايقال ان تعميم
قواعد الفن مما التزمه السلف والخلف لانا نقول ان التعميم انما
هو بقدر الامكان والحاجة والاحتياج انما هو القضايا التي يتركب
منها الحجة وهي انما تكون مايشمل الحمل و الكلمات مع مرفوعاتها
اذا وقعت جزء القياس فادام لم يرجع الى مايشمل الحمل المذكور
لم ينتج نحو ضرب زيد وكل ضارب مولم فان الاولى في قوة زيد
ضارب كما لايخفى * والمبحث الثامن في بيان نفس الامر حتى يفهم

معنى

٩ قوله كان الامر ناظر الى المتن فاجزاء القضية ثلثة بالذات اربعة بالاعتبار لان نفس اتصال الثاني بالمقدم يتعلق به التصور الساذج والتصديق فالاتصال اثنان باعتبار كل منهما *

٦ اي الافعال فان الافعال تسمى كلمات عند المنطقيين *

حتى لوقوع النسبة فانه بمعنى المطابقة للواقع ونفس الامر مثلا كالامر
قتياها نفس الشيء في حد ذاته والمراد بالامر هو الشيء نفسه واذا قلنا مثلا
الشيء موجود في نفس الامر كان معناه انه موجود في حد ذاته ومعنى كونه
موجودا في حد ذاته ان وجوده ذلك ليس باعتبار المعتبر وفرض الفارض
بل لو قطع النظر عن كل اعتبار وفرض كان هو موجودا وهذا الوجود
اما وجود اصلي ٦ او وجود ظلي ٩ فنفس الامر يتناول الخارج والذهني
لكنها اعم من الخارج مطلقا اذ كل ما هو في الخارج فهو في نفس الامر
مطلقا واعم من الذهني من وجه اذ ليس كل ما هو في الذهن يكون
في نفس الامر فانه اذا اعتقد كون الخمسة زوجا كان كاذبا غير
مطابق لنفس الامر مع ثبوته في الذهن واما ما يقال من ان نفس
الامر هو العقل الفعال اى العقل العاشر فنظور فيه على ما قال
سيد المحققين في حاشية التجريد فتأمل ٣ في ان نحو كل فاعل
مرفوع هل له نسبة الى نفس الامر اولا وقد يطلق الخارج على
نفس الامر وهو شايع وما ذكرناه في المباحث هو التحقيق الملتمس
للاشتباه ولا بأس وبالله التوفيق (قوله تلك المعلومات) وفيه
بحث وهو انهم ان عنوا بالمعلومات التصورية والتصديقية ماصدقتا
عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعرفات والحجج في سائر
العلوم بل جميع المعلومات التي من شانها الايصال موضوع المنطق
وليس كذلك ضرورة ان المنطقي لا يبحث عنها اصلا وان عنوا بها
مفهوماتها يلزم ان لا يكون المنطقي باحثا عن الاعراض الذاتية لها لان
محمولات مسائله لا يلحقهما من حيث هما بل لامر اخص فان الانقسام
الى الجنس والفصل لا يعرض المعلوم التصوري الا من حيث انه
ذاتي والايصال الى الحقيقة المعرفة لا يلحقه الا انه حد وكذا الانعكاس
الى السالبة الضرورية لا يعرض المعلوم التصديقي الا لانه سالبة
ضرورية وانتاج المطالب الاربعة لا يلحقه الا من حيث انه
مرتب على هيئة الشكل الاول ولا يرد هذا البحث على القول بان

٦ وهو مصدر الاثار ومظاهر
وجود
٦ وهو مصدر الاثار مثلا لها وجود
للاحكام فان النار مثلا يظهر
به ويصدر عنها اثارها و
عنها احكاما منها من الاحراق
والاضاءة وغيرها وهذا يسمى
وجودا عينيا واصليا وخارجيا
٩ وهو مثلا وجودها في القوى
الدراكة سواء كانت لنا او للمبادي
العالية وهذا الوجود ويسمى
وجودا ذهنيا وظليا وغير اصلي
٣ وجه التامل انه ليس لاقتضاها
الامر مطلقا لا خبرية والشر عية
نفس الامر بالمعنى المذكور لانه
اذا قطع النظر عن اعتبار الشارع
الاصطلاح واعتبار الموضوعات
لا يثبت المحمولات فليس لها نفس
امر بعد اعتبار ذلك فلها مرفوع في
الامر فان قولنا الفاعل مرفوع حرام
نظرا الى الواضع وقولنا الخمر حرام في شرع
في شرعنا وحلال في شرع
موسى صادق

موضوع المنطق المعقولات الثانية فان البحث عن احوالها من
حيث تنطبق على المعقولات الاولى على ماتقرر فى موضعه والمقصود
بيان ان القول الثانى مختار المحققين فلا تغفل (قوله من حيث
نفعها فى الايصال) لم يقل من حيث انها توصل الى مجهول
تصورى اوتصديقى كما قال الكاتبى لان نفس الايصال عرض ذاتى
يثبت فى العلم بالدليل فلايكون بظاهره قيدا الموضوع بل لابد من التأويل
كما سيجئ (قوله فى ايصال العقل) من قبيل اضافة المصدر
الى مفعوله ثم ذلك يحتمل ان يكون بيانا لحاصل المعنى اواشارة الى
ان لام التعريف عوض عن المضاف اليه (قوله تصورية اوتصديقية
تقسيم للمجهولات لما انحصر العلم فى التصور والتصديق انحصر
المعلوم فى المتصور والمتصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا
فى التصورى والتصديقى لان ماكان مجهولا اماان يكون بحيث اذا
علم وادرك كان ادراكه تصورا واماان يكون بحيث اذا ادرك كان
ادراكه تصديقا (قوله ظرف مستقر) اعلم ان الجار والمجرور يسمى
ظرفا تشبيها بالظرف المصطلح الذى مافعل فيه فعل مذكور من
زمان اومكان لاحتياجه الى الفعل او معناه احتياج الظرف اليه
ثم الظرف المستقر هوما تعلق بعامل مقدر وكان له محل من الاعراب
نحو زيد فى الدار اى مستقر اواستقر والحر بالحر اى مقتول او يقتل
فالظرف فى المثالين مرفوع المحل خبر المبتدأ لوقوعه موقع عامله
المقدر المرفوع على الخبرية وعامله واجب الحذف وان كان عاما
كالمثال الاول وضميره لايحذف معه لانه ينتقل الى الظرف ويستتر
فيه وجائز الحذف ان كان خاصا وضميره يحذف معه نحو زيد من
العلماء اى معدود من العلماء فسمى مستقرا لاستقرار معنى عامله فيه
بخلاف اللغو وهو ما تعلق بعامل مذكورا ومقدر لم يحذف نسيا
منسيا فلم يكن لمجموعه محل من الاعراب بل لمجرور فقط (قوله

الانسان

قوله والمقصود بيان ان
القول او وقد مر ان مجهول الفن
بما يحصل اليه مجهولات المسائل
فمجهول الفن هو الموصل
مطلقا سواء كان الايصال
قريبا او بعيدا او ابعد وذلك
الموصل المطلق مساو
للموضوع الفن وبهذا تندفع
البحث عن ... فلا ... بل
فى الانفصال ... الظرف
الانفصال ... ذكره ههنا الاية
المختصر لانه يعرف الفن ما ليس
نقول قد يكاد يخفى
منه لايضاح اذهان التعليمن
تصوره على المطالع والامر
كما قال شارح المطالع على الوجه
كذلك لانه ماخوذ ... لا يخفى
الغير المشهور ... الجائز الحذف
وبهذا المتنازع فان الاعراب فيه
من المستقر للمجموع

الانسان من حيث هو هو كلى طبيعى او ماهية لا بشرط شئ او
نحو ذلك والمشهور فيما بين القوم هو ان الماهية لا بشرط شئ يسمى
كليا طبيعيا لكن الاولى ان يسمى الماهية لا بشرط شئ
طبيعية من الطبايع اى حقيقة من الحقائق وماهية من
الماهيات وان يسمى الصورة الحاصلة من الماهية فى العقل كليا
طبيعيا وذلك لان الصورة معنوية بالنسبة الى الطبيعية التى هى الماهية
من حيث هى ومعروضة لمفهوم الكلى فتسمية الصورة العقلية
بالكلى الطبيعى انسب لاتصافها بما هو مفهوم هذا المركب
دون الماهية لا بشرط شئ اذ لا يظهر فيها معنى النسبة الى الطبيعية
وليست هى ايضا متصفة بالكلية وانما المتصف بها الصورة
الحاصلة منها فى العقل على ما قال سيد المحققين فى حواشى التجريد
وفيه ان الماهية لا بشرط شئ طبيعة من الطبايع كما مر فمعنى
النسبة انها اى كل فرد منها منسوبة الى الطبيعة المطلقة كالعامل
اللفظى ومعنى كون الكلى موجودا فى الخارج ان الطبيعة التى
يعرضها الكلية فى العقل بمعنى ان يتصورها العقل من حيث هى
وينسبها الى كثيرين بكونها مشتركة بينها موجودة فى الخارج
فتأمل ٣ فمن حيث لبيان الاطلاق وقد يكون للتقييد وقد يكون
للتعليل فالحيثية لها اطلاقات ثلثة فعلى هذا يجوز ان يكون قوله
من حيث نفعها للتعليل ويكون ظرفا لغوا للبحث اى يبحث عن
عوارض المعلومات التصورية او التصديقية بسبب نفعها فى
الايصال الى المجهول يعنى الباعث للباحث على البحث عن احوالها
كونها موصلة اليه وهذا يشعر بان البحث ليس عن مطلق احوالها بل
عن احوالها التى للايصال دخل فى عروضها والا لم يكن الايصال
باعثا له على البحث عنها فالاعراض وان كان جمعا مستغرقا باللام الا ان
هذه القرينة مخصصة لها ومن ههنا يعلم ان المعلومات التصورية

٣ وجه التأمل ان ما ذكرنا لا يدفع الاولوية المذكورة وانما يكون ما ذكروه صحيحا بعد كرنه من التكلف منه

والتصديقية ليست موضوعة للمنطق مطلقا بل مقيدة بصحة الايصال ويجوز ان يكون متعلقا بالثبوت المستفاد من المقام لان قوله للتصورات والتصديقات صفة اى الاعراض الذاتية الثابتة لهما وحينئذ تكون الحيثية للتعليل ويجوز ان يكون متعلقا بالاعراض لكونها متضمنة لمعنى اللحوق والاقرب ما ذكره المحشي كما سيجيء الاشارة اليه ولايخفى ان قيد الحيثية للتقييد على ما ذكره المحشي (قوله اذ المقصود من قيد الحيثية) يعنى لايخلوا الامر عن هذين الاحتمالين بان يكون قيدا للمعلومات اذ المقصود آه ففيه رد على برهان الدين حيث قال ان التقييد بالحيثية لتخصيص الاعراض الذاتية انتهى والحق ان كلا منهما مستلزم للاخر ولكن الاقرب ماقال المحشي لان الغرض تقييد الموضوع٩ (قوله مأخوذة ومعتبرة) والمأخوذة والمعتبرة (قوله والمصدقات بها) صوابه والمصدق بها (قوله لبس مطلقا) هكذا في النسخة المعول عليها صوابه ليست مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال الى الموضوع له فتأمل (قوله والسر في ذلك) اى سبب التقييد انه لو كان المعلومات مطلقا موضوع المنطق يلزم ان يكون جميع العلوم كلها المنطق فكلمة من لبست في محلها ولو قال يلزم ان يكون كل علم مدون من المنطق لكانت في محلها وان كان مقصوده بقوله جميع العلوم ماعدا المنطق كانت ايضا في محلها واللازم بطل فلذا قيد الشارح العلامة وقال من حيث نفعها وفيه انه انما يلزم ذلك لواريد بالمعلوم ما صدق عليه المعلوم لانه لواريد به المعلوم من حيث المفهوم لايلزم لان النحو مثلا يبحث عن احوال الكلمة من حيث وقوعها في التراكيب العربية فالكلمة المعتبرة من هذه الحيثية اخص من المعلوم المأخوذ من حيث المفهوم واللاحق باعتبار الاخص غريب والتقرير المتلم انه ان اخذ

٩ لان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات لابتمايز المحمولات لانها غير معتبرة كما مر

٩ وجه التأمل انه يمكن ارجاع ضمير المذكر باعتبار ماذكر

المعلوم باعتبار الماصدق يلزم ذلك وان اخذ باعتبار المفهوم لايصدق التعريف على شئ لانه لايبحث فى علم عن احوال المعلوم من حيث انه معلوم فتأمل ولان المنطق لايبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال هى الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعنى صحة الايصال ككونها موجودة فى الذهن اوغير موجودة فيه وكونها مطابقة لماهيات الاشياء فى انفسها اوغير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقى عنها لان غرضه لايتعلق به بل البحث عن هذه الاحوال فى العلم الالهى من الحكمة فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لابنفس الايصال لانه عرض ذاتى يثبت فى العلم بالدليل ثم اعلم ان الاحوال المبحوث عنها فى المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى مجهول تصورى اما بالكنه كما فى الحد التام واما بوجه ما ذاتى اوعرضى كما فى الناقص والرسم التام والناقص و ذلك فى باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصورى توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة فان قلت قد يذكر فى المنطق الجزئية مع انها ليست من هذه الاحوال قلت ذكرها على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال فى باب الكليات الخمس وثالثها مايتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا بعيدا اى بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها فى ضمن القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التى يبحث عنها فى المنطق فثلثة اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقى

قوله ولان المنطق اه وجه ثان لوجوب التقييد بقيد الحيثية فكأنه قال انه لابد من هذا التقييد لانه لو لم يقيد به لزم المحذور المذكور ولانه لا يبحث عن جميع الاحوال بل يبحث عن الاحوال التى يترتب عليها غرض المنطقى والفرق بين الوجهين ظاهر

يقينيا كان او غير يقيني جازما او غير جازم وتلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف للايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة فهما معدودان في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل المعلومات التصورية ٧ وبهذا التفصيل علمت الاعراض الذاتية لموضوع المنطق وميزت تلك الاحوال المبحوث عنها نوع تميز فلا تغفل وبالله التوفيق (قوله كما قيل) اى كما قال بعض المتكلمين وقال بعضهم هو ذات الله وقال بعضهم الموجود بما هو موجود ٤ (قوله لا نفس الايصال) معطوف على الصحة لا على الكون اذ لا صحة له ولذلك عدل الشارح العلامة عما قالوا من حيث انها توصل الى قوله من حيث نفعها فتبصر (قوله المجاونة عنهما) صوابه المبحوث عنها كما لا يخفى (قوله المطلوب اثباتها بالبرهان) مبني على الغالب (قوله فانهما مجمل آه) اى الايصال وما يتوقف عليه مجمل شامل على المحمولات كلها لمسائل المنطق كما ظهر لك من التفصيل المذكور (قوله لكونها راجعة) اى لكون المحمولات راجعة الى الايصال وما يتوقف عليه الايصال بل الى الايصال مطلقا قريبا او بعيدا او بعد كما مر (قوله فلا يكون جزء من الموضوع) اى فاذا كان كل منهما اى الايصال وما يتوقف عليه الايصال من الاعراض الذاتية المطلوب اثباتها بالبرهان لا يكون شيء منهما جزءا من الموضوع وقيدا له لانهما لا يثبتان في العلم بالبرهان والا لدار وسيجيء بيانه فضمير لا يكون راجعا اليهما وافراده باعتبار ما يحل اليه او باعتبار كل منهما (قوله لان الموضوع

وقيل

٧ وقد ظهر من هذا المقام ان في قولهم المعلومات التصديقية مجاز الان اطلاقها على المقدمات والتوالي مجاز كما لا يخفى منه

٤ هو غيره ومقيد بشيء والقائل طائفة ومنهم حجة الاسلام منه

وقيل يجب ان يكون مسلم الثبوت) يعني لا يثبت موضوع العلم واجزاؤه
في العلم فان موضوع العلم الطبيعي مركب من الهيولى والصورة
الجسمية فان كلا منهما يثبت في العلم الالهي وهو العلم الاعلى ٦
لما مر من ان موضوعه هو الموجود المطلق من حيث هو والا لدار ٨
على ما في المحاكمات وغيرها لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت
المثبت له فلو ثبت وجود الموضوع في ذلك العلم يتوقف ثبوت الوجود له
على ثبوت الوجود له وهو عين الوجود الموقوف عليه الشيء على نفسه
وفيه نظر لان معنى قولهم ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت
له انه مستلزم له ٤ فيجوز ان يكون ثبوت المثبت له بعين هذا الثابت
فالوجه ان يقال في التعليل انه وجود الموضوع لما كان ممتازا عن
الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلم بكونه موقوفا عليه
لم يجعلوا وجود الموضوع من الاعراض الذاتية ولم يستحسنوا ذلك
فتفطن (قوله فلا يثبت من الاثبات دون الثبوت وهو ظاهر
(قوله حتى ينتهي) اي ينتهي العلم والمعنى انه يثبت موضوع كل
علم في علم اخر اعلى منه والحال يستمر على هذا المنوال الى ان ينتهي
الى علم موضوعه بين الثبوت كالعلم الالهي ٣ (قوله الى ما موضوعه
بين الثبوت) اي الى علم موضوعه بين الثبوت كالموجود فانه من
حيث هو موضوع العلم الالهي من الحكمة فالوجود ليس جهة
البحث اذ لا يبحث فيه بان ذلك موجود وهذا ليس بموجود بل البحث
فيه عن العلية والمعلولية والوجوب والامكان العارضة من جهة
الوجود فقيد الحيثية هذه جزء الموضوع وقد يكون جهة البحث
بان يكون بيانا لنوع الاعراض الذاتية المبحوث عنها وان كان نوع آخر
منها نحو قولنا موضوع الطب بدن الانسان من حيث الصحة والزوال
عنها فان البحث فيه من هذه الجهة ويرد على الاول وجهان الاول
ان موضوع العلم الالهي ليس مركبا من الوجود والموجود وليس

٦ لان موضوعه اعم من موضوع الطبيعي او اشرف منه

٨ قوله والا لدار اي اثبت موضوع العلم واجزاؤه فيه يلزم الدور منه

٤ قوله مستلزم له والقول بان وجود الموضوع مستثنى عن هذه القاعدة منظور فيه لانه الاستثناء عن القاعدة الكلية وظيفة اهل العربية لان قواعدهم ظنية لا يقينية منه

٣ فان موضوعه الموجود من حيث هو هو عند الاكثر كما لا يخفى منه

البحث عن اعراض هذا المجموع اذ ليس المجموع امرا محققا ٦ حتى
يبحث عن اعراضه فى اعلى العلوم ٩ الحقيقية والثانى انه لايلزم
من عدم ٧ كون الوجود جهة البحث ان يكون جزء الجواز ان يكون
خارجا معتبرا فى البحث وذلك هو الحق فقيد الحيثيـة فيما هو جزء
الموضوع معناه قيد للموضوع فى صحة موضوعيته غير مستفاد من
المحمولات فيما هو جهة البحث معناه قيـد هو بجمل المحمولات
ومستفاد منها هو سبب لخصوصية حملها على ماتقرر فى موضعه
ويمكن الجواب عنهما بان قولهم جزء الموضوع مسامحة والمراد به
انه خارج عن الموضوع ومصحح لموضوعيـة الموضوع ولايكون
الموضوع موضوعا الابه ولايتم موضوعيته الابه فكانه كالجزء فى كونه
موقوفا عليهـا فاطلقوا عليه الجزء فرقا بين القيدين وقولهم بين
الثبوت يؤيد بماذكرنا من التأويل والتوجيه فان معنى بين الثبوت
بين الوجود والمركب من الماهية والوجود ليس بموجود فضلا عن
ان يكون بين الثبوت كما لايخفى على المتأمل واورد على الثانى ان الحيثية
لو كانت بيانا للاعراض المبحوث عنها والاعراض مبحوث عنها عن تلك
الحيثية يلزم تقدم الشئ على نفسه ضرورة تقدم سبب اللحوق عليه
واجيب بان المراد بالحيثية التى هى سبب لحوقها المعتبرة قيدا للموضوع
حيثية الاستعداد لعروضها كحيثية الاستعداد للصحة فى الطب
وللحركة والسكون فى العلم الطبيعى وفيه بحث اذ لايتمشى فى مثل قولهم
موضوع علم السماء من الطبيعى اجسام العالم من حيث ٤ الطبيعة اذ لا
يصح تفسيره بحيثية استعداد الطبيعة اذ لا يصح تفسيره بحيثية
استعداد الطبيعة وان امكن تاويله بصرف الطبيعة الى تأثيرها والحق
من الجواب ان حيثية الصحة مثلا اعتبارها واعتبارها غيرها وليست
علة للحوقها بل لحملها والفرق بين اعتبارها فى الموضوع والمسائل
انه فى الاول بالعروض وفى الثانى بالجزئية ولو صح حديث الاستعداد

٦ لان الوجود اعتبارى لانه من المعقولات الثانية فالمجموع اعتبارى *
اى الحقيقية
٩ قوله العلوم الحكمية بفتح الكاف العلوم الارضية وان كان القياس كما فى الاديان سموا علومهم علوما حقيقية لعدم تبدلها بتبدل الاديان عندهم *
٧ وانما يلزم ذلك لو كانا نقيضين وليس الامر كذلك فلا يلزم ذلك *
٤ اى الصورة النوعية مثلا العناصر كلها مشتركة فى الصورة الجسمية والهيولى فالجسم مشترك والصورة النوعية مختصة لان الكل منها صورة نوعية *

لما احتيج الى هذا الفرق فالقيد والسبب الاعتبار لانفس الصحة
التي هي مجمل تفاصيل المحمولات فما هو السبب لبس نوعا
للاعراض المقصودة وماهو نوع لبس سبب ولئن سلم ان الصحة
هوالسبب لكنها سبب البحث والالحاق بمعنى ان حصولها لكونها
غاية داع الى البحث عن تلك الاعراض لا انها سبب اللحوق
في نفس الامرحتى يلزم توقف الشيء على نفسه فيثبت ان قيد الحيثية
لبس بيانا لنوع الاعراض بل لسبب البحث عنها وحملها فالحاصل
ان حيثية الشيء اعتبارها٤ في كلا القسمين٩ ويكون سببا للبحث
والالحاق في كليهما لكن مدخولها اذا كان جزء الموضوع يكون سبب
صحة الموضوعية ومقتضيا اياه واذا كانت جهة البحث يكون
سبب الحمل وداعيا اليه في الكل سميناه مجمل تفاصيل المحمولات
سواء كان غايته كالصحة في الطب اولا كالتغير في العلم الطبيعي
فظهر ان التأويل بصحة الايصال والاستعداد غير صحيح على
ما تقرر في موضعه ويمكن الجواب عن النقض بموضوع علم السماء
بان المراد بالطبيعة لازمها وهو الاستعداد الحاصل للجسم
بالاعراض فكان القيد حيثية الاستعداد وهذا الصرف اقرب
بمامر من التأويل بالتأثير فتامل٢ (قوله والسر في ذلك) اي سبب
وجوب كون الموضوع وقيده مسلما الثبوت (قوله ان حقيقة العلم
اثبات الاعراض الذاتية) اي حقيقة العلم هو التصديق بثبوت
الاعراض الذاتية لموضوع العلم وقد مر اطلاقات العلم ومنها
التصديقات بالمسائل المخصوصة عن الادلة والمراد ههنا هذا
(قوله على ماهو معنى الهلية المركبة) اى على طريق اثبات
الاحوال للموضوع الموجود فلا يدخل الوجود في ذلك الاعراض
وهذا امر عادي لاعقلي وقدمر الاشارة اليه واعلم ان هل قسمان
بسيطة وهي التي تطلب بها وجود الشيء اولا وجوده كقولنا هل

٤ لما كان اضافة الحيثية الى الشيء بيانية جعل الضمير ضمير التأنيث منه
٩ الاول جزء الموضوع والثاني قيد الموضوع منه
٢ فان هذه المباحث مما يجب تحصيلها على اصحاب العلوم كلها فانها قنطرة لفهم العلوم

الحركة موجودة اولا موجودة ومركبة وهى التى تطلب بها وجود شئ لشئ اولا وجوده له كقولنا هل الحركة دائمة اولا دائمة فان المطلوب فيه وجود الدوام للحركة وقد اخذ فى هذه شيئان غير الوجود الحركة والدوام وفى الاولى شئ واحد وهو الحركة فلذا كانت مركبة بالنسبة الى البسيطة فالوجود٣ فى البسيطة محمول وفى المركبة رابطة على ما تقرر فى محله (قوله ولا شك انها) اى الهلية المركبة (قوله ومما قيل٤) من ان قيد الموضوع الايصال المطلق قال الشريف العلامة فى حاشية شرح المطالع فان قلت لما كان موضوع المنطق مقيدا بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض المطلوبة له فى هذا الفن بل يجب ان يكون البحوث عنه فيه احوالا تعرض للموضوع بعد كونه موصلا قلت ما وقع قيدا هو الايصال مطلقا والبحث انما هو عن الايصالات المخصوصة المندرجة تحته او نقول قيد الموضوع هو صحة الايصال لا نفسه انتهى (قوله بل الايصالات الخاصة اخص من موضوع المنطق فيكون من الاعراض الغريبة لموضوع العلم وهى لا يبحث عنها فى العلم كما مر والجواب معلوم مما سبق من المحشى من قوله ومما يهم ان يعلم ان المراد بالبحث فى العلم آه فالحاصل انه ظهر من كلامه هنالك انه يجوز ان يكون محمولات المسائل اخص من موضوع الفن لانه يجوز ان يكون عرضا ذاتيا لموضوع العلم اولنوعه آه ما ذكرنا هنالك فتذكر (قوله ومن قال الضمير فى نفعها راجع الى الاعراض الذاتية وهو مولانا برهان الدين حيث قال التقييد بالحيثية لتخصيص الاعراض الذاتية وجوز رجوع الضمير اليها مولانا داود فى حاشيته على الحاشية الصغرى والظاهر من لفظ التخصيص رجوع الضمير الى الاعراض٦ الذاتية ويمكن الجواب عنه بان مقصوده الاشارة الى ثمرة تقييد

٣ واعلم ان الوجود على قسمين وجود الشئ فى نفسه ووجود الشئ لغيره الاول يكون الوجود محمولا ويسمى ذلك التصديق بسيطا ويسأل عنه بهل البسيطة وفى الثانى يكون الوجود رابطة ويسمى ذلك التصديق مركبا ويسأل عنه بهل المركبة على ما فى حاشية التجريد للسيد السند قدس سره

٤ جواب سؤال يرد على قوله فانهما محمول مسائل المنطق اه يعنى قوله بل يجب ان يكون كذلك لان ليس الامر ههنا كذلك لان القيد والبحوث عنه متحدان فاجاب بالفرق

٦ فاذكره المحشى رد على مولانا داود ايضا وان لم يقصده فتامل

الموضوع

للموضوع فانه يستلزم تقييد الاعراض الذاتية والاشارة الى انه لا يبحث عن اعراض المعلومات كلها بل عن الاعراض التى لها دخل فى الايصال الى المجهولات ٣ لايبان مرجع الضمير كما هو المتبادر لان لفظ التقييد يحتمل لان يكون المراد به تقييد الموضوع فتأمل ٦ (قوله لاتصير موصلا) اى لاتصير امرا فالاولى بان يقال موصلة والقول بان موصلا على انه صفة لا مسند له (قوله الى الكنه) ناظر الى الحد (قوله ولا يميزه) ناظر الى الرسم فالمطلوب فى الرسم هو التمييز عن الغير كما لا يخفى (قوله لم يأت ببرهان) و لا يخفى ما فيه من اللطف ٤ (قوله ان المراد بالمعلومات التصورية) واعلم ان المحققين قالوا ان موضوع المنطق المعقولات الثانية ثم اعترض عليه اكثر المتأخرين بان المنطق يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها فلا تكون هى موضوعه ولذلك عدل صاحب الكشف والمصنف اعنى صاحب المطالع عن طريقة المحققين الى ما هو اعم فقالوا موضوعه التصورات اى المعلومات التصورية والتصديقات اى المعلومات التصديقية على ما فى شرح المطالع (قوله كن ذا همة) اى ذا همة عالية والتنوين للتعظيم والافاضل الهمة موجود ثم الهمة فى زماننا خفية واهية وانها مما لا يمكن تحصيلها فالامر بها مشكل فتأمل (قوله فى ضبط هذه المعانى ظنا منه انه قد حصلى لظهورها حيث قال فى اول الحاشية انها تسابق الالفاظ فى الوصول الى الاذهان ان بعض الظن اثم (قوله ولا تصغر بالعين المهملة) الظاهر من التصغير ويجوز ان يكون من الاصغار ولا يسع عدم الرسم بان يكون من المصاعرة والشكل واحد والمعنى لا تمل صفحة وجهك عنا لاجل ما فعلنا من الاطناب لانه ليس غرضنا اظهار الفضل والكمال بل افادة ما لا يسع جهله فى

٣ فيكون بيانا للحاصل المعنى فان النقص من تقييد الموضوع بيان البحوث عنهما من الاحوال ✻

٦ وجه التأمل ان الوجه مانع بكفيه ادنى احتمال ✻

٨ اى علم جنس يشمل القليل والكثير ✻

٤ لان فيه اشارة الى ان المراد بمن قال برهان الدين كما لا يخفى ✻

فهم العلوم معقولها ومنقولها من المباحث الشريفة لارباب
الهمم العالية والله الموفق (قوله عند البعض وقد سماهم شارح
المطالع بالمحققين حيث قال ذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه
المعقولات الثانية لا من حيث انها ماهى فى انفسها ولا من حيث
انها موجودة فى الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث
انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع فى الايصال انتهى
كما من قال الشارح العلامة او عن الاعراض الذاتية للمعقولات
الثانية ولم يقل او للمعقولات الثانية عطفا على التصورات
والتصديقات مع انه اخصر اشارة الى ان هذا مذهب آخر فتأمل
كما لا يخفى (قوله فكلمة او لتقسيم الحد متفرع على ماذكره
من قوله او المنطق آه وفيه انه لا وجه لاعادة المنطق فتأمل ثم
قوله تقسيم الحد غير صحيح قال صاحب التحقيق فى الاصول اعلم
ان كلمة او فى التحديد ان كان يؤدى الى تقسيم الحد فهو باطل لعدم
حصول المقصود وهو التعريف وان كان يؤدى الى تقسيم المحدود
لا الى تقسيم الحد فهو جائز لعدم الاختلاف فى التعريف
ثم قال ان تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم المحدود
والا فهو تقسيم الحد كما لو قيل الجسم مايتركب من جوهرين
او اكثر يكون تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياهما ولو قيل
الجسم مايتركب من جوهرين او ماله ابعاد ثلثة يكون تقسيما
للحد لعدم دخولهما تحت لفظ من الفاظ الحد فيفسد
انتهى وقد صرح غير واحد بفساد تقسيم الحد دون المحدود
فلا يجوز تقسيم الحد اصلا كما يشعر به لفظ المحشي (قوله
على معنى انه) اى تعريف المنطق عند قوم الى آخره وهذا
الاختلاف مبنى على الاختلاف فى الموضوع والتعريف مأخوذ
منه وهذا التأويل صحيح بحسب المعنى الا انه لا يقال له تقسيم الحد

فالوجه ان يقال ان كلمة او ليست لتقسيم الحد بل هى اشارة الى المذهبين

في

في العرف كما لا يخفى ٩ (قوله ولا على معنى انه حدين) ان كان المراد
به الحد التام فهو بط والا فلا (قوله المعقولات الثانية) واعلم
ان المعقولات الاولى هي طبايع المفهومات المتصورة من حيث
هي كمفهوم الحيوان اعني الجسم النامي الحساس المتحرك
بالارادة فان نفس هذا المفهوم منها ٤ وما يعرض للمعقولات الاولى
في الذهن ولا يوجد في الخارج امر يطابقه ٢ كالكلية والذاتية
ونظائرهما وكمفهوم الكلي والذاتي وغيرهما تسمى معقولات
ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية من التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية
مثلا الابعد تعقل امر يعرض له الكلية في الذهن وليس في الخارج
امر يطابق الكلية كما كان للسواد المعقول ما يطابقه
في الخارج اي يصدق عليه السواد المعقول واذا تعقل مفهوم
الكلي في الدرجة الثانية واعتبر صدقه على كثيرين عرض
لمفهوم الكلي كلية اخرى هي في الدرجة الثالثة من التعقل فبعضهم
يسمي نظائرها معقولات ثالثة وهكذا يثبت معقولات رابعة ٣ وما بعدها
و بعضهم يجعل ما بعد المرتبة الاولى مطلقا معقولات ثانية وبالجملة
المعتبر في المعقولات الثانية امران احدهما ان لا تكون معقولة
في الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول اخر في الذهن
وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقهما فكل ما يعقل
في الدرجة الاولى فهو معقول اول موجودا كان او معدوما مركبا كان
او بسيطا وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره اذا كان في الخارج ما يطابقه
كالاضافات اذا قيل بتحققها في الخارج على ما قال سيد المحققين
في الحاشية القديمة (قوله اي ما للوجود الذهني بخصوصه مدخل في
عروضه حاصله ان يكون منشأ عروض العارض وجود المعروض في
العقل لا يمكن ان يكون موجودا في الخارج بل يجب ان يكون في المرتبة

٨ لان معناه هو التردد بين التعريفين كما مر منه

٤ اي من المعقولات الاولى

٣ واعلم ان ضمير يطابق راجع الى الامر وضمير المفعول راجع الى الموصول منه

٢ مثلا مفهوم الانسان كلي ثم هو ذاتي ونفس الكلي كلي ثم جنس لغيره الكليات الخمس فالمراتب اربع منه

الثانية من التعقل وهي من المعقولات الثانية فالاضافات ليس منشأ عروضها وجود معروضها في العقل فخرجت عن المعقولات الثانية ٢ وفيه انه بظاهره لم يتناول نفس الوجود الذهني لامتناع مدخلية الشيء في نفسه والجواب ان المراد بالمعقول الثاني مايكون طرف عروضه هو الذهن فقط كما لا يخفى (قوله من قال وهو الشارح الجديد للتجريد (قوله بسميت بها) يعني سميت تلك الاحوال العارضة للشيء اي للمفهوم المتعلق في ابتداء الامر ٦ بها اي بالمعقولات الثانية لكونها متعلقة في المرتبة الثانية اراد بها مابعد المرتبة الاولى كما ذهب اليه بعضهم ثم اعلم ان الحسين الميبدي شارح الهداية في الحكمة قال في الحاشية المعقولات الثانية مالا يعقل الا عارضا لمعقول اخر ولم يكن في الاعيان مايطابقه وقيل هي العوارض المخصوصة بالوجود الذهني و يصدق التفسير الاول على الوجود والوجوب ٤ دون التفسير الثاني انتهى فيكون الثاني اخص من الاول مطلقا والثاني هو مختار المحشي وهو مذكور في الحاشية الكبرى على شرح المطالع والاول ماخوذ عن الحاشية القديمة على الشرح القديم للتجريد كما ترى ثم قوله و يصدق التفسير الاول على الوجود آه اشارة الى الفرق بين الاصطلاحين او اشارة الى ان الاول اولى والثاني منقوض بالوجود و الامكان وقال المحشي مصلح الدين اللاري في حاشيته على شرح الميبدي وقد يقال التعريفان متساويان فان بعضهم لما راوا ان لوازم ٩ الماهيات لم تعقل الا عارضة لمعقولات اخر مع انها عارضة بحسب الوجود الخارجي ايضا قد زادوا قيد عدم المطابقة للاحتراز عنها فاختص بعوارض الوجود الذهني لا يقال التعريف الاول يفيد انه لا يجوز انفكاك تعقلها عن تعقل المعروض وهو ممنوع وههنا المنع وارد على الاول دون الثاني فالثاني اولى واجاب المحشي اللاري بان هذا المنع مدفوع بالاستقراء في التعريفين

عدم

٢ سواء قيل بتحققها في الخارج كما ذهب اليه الحكماء او لم يقل به كما ذهب اليه المتكلمون فانهم لم يقولوا الا بتحقق الاين منها

٦ وهذا المفهوم يعم جميع المعقولات

٦ وهي العوارض التي هي عارضة بحسب الوجود الذهني

٤ لان الوجوب سابق على الوجود لان الشيء مالم يجب لم يوجد

٩ اللوازم ثلثة لان عروض اللازم ان كان بسبب الوجود الذهني فهو لازم الوجود الذهني وان كان بسبب الوجود الخارجي فهو لازم الوجود الخارجي وان كان بسبب الماهية فهو لازم الماهية المطلق فان الاربعة زوج كالزوجية اينما وجدت

عدم جواز ذلك مراد و اما قوله يصدق الاول على الوجود والوجوب آه ممنوع فانه تقرر عندهم ان الوجود والوجوب وامثالهما من العوارض العقلية فيكون عروضه فى العقل بحسب الوجود الذهنى فصدق الثانى عليه ظاهر ٤ و فى صدق الاول خفاء ٩ لكنهم يدعون البداهة فى ان تصور الوجود وامثاله لايمكن بدون الاضافة الى شئ فلا تفاوت بين التعريفين انتهى فظهر من هذا ان اللزوم بينهما البين بالمعنى الاخص لا الاعم كما سيجئ و فيه منع لان القدر المسلم ان عروضهما فى العقل يستلزم حصول معروضاتها فى العقل واما ان تعقلها يستلزم تعقل معروضاتها فممنوع على ما قال صدر المحققين فى حواشى التجريد فتأمل ٢ (قوله كالكلية) مثلا وكذا الذاتية و العرضية فلا يوصف به الشئ حال وجوده فى الخارج و قوله مثلا تأكيد لمعنى الكاف كما لا يخفى (قوله و كذا الجزئية) و ذكر الجزئية على سبيل الاستطراد لان الجزئى الحقيقى لا ايصال له كما لا ايصال اليه على ما قال السيد السند قدس سره فى حاشية شرح المطالع و نوقش فيه بان القضية الشخصية قد تقع صغرى للشكل الاول فله الايصال الابعد وقيل انها مأولة بالاحوال الكلية نحو المسمى بزيد او صاحب هذا الاسم وفيه نظر (قوله انما هو الحصول العقلى) وفيه ان كنه البارى عز وجل شانه لا يمكن حصوله فى العقل مع انه جزئى حقيقى عندهم وسيجئ التصريح بذلك والجواب ان المراد بالحصول العقلى اعم من الحصول حقيقة اوتقديرا وان كان المقدر محالا ولذلك قال و الجزئية عبارة عن كونه بحيث لو حصل آه فان الشرطية لا يقتضى صدقها صدق الطرفين بل لايقتضى امكانه نحو قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين كما لا يخفى (قوله فالجزئية ايضا) اى الجزئية والكلية كلاهما من العوارض الذهنية لا من العوارض الخارجية ونفس الامر لايتجاوزهما

٤ فالمراد بالعوارض المخصوصة بالوجود الذهنى هى العوارض الذهنية وقوله المخصوصة بالوجود الذهنى احتراز عن العوارض الخارجية منه

٩ لان عدم انفكاك التعقل غير مأخوذ به ظاهرا منه

قوله كما سيجئ وهو تصور العروض لايستلزم تصور المعروض قطعا بل يحتاج الى تصور العارض ايضا ويكون اللزوم بينهما بينا بالمعنى الاعم والنزاع ههنا انما هو فى ان تصور العارض يستلزم تصور المعروض لزوما بينا ولا يستلزم حصول المعروض فى الذهن اتفاقا فلا تخبط منه

٢ وجه التأمل ان العروض نسبة تستلزم الطرفين ولكن العروض صفة العارض ويجوز تعقل العارض بدون تعقل صفة العروض فتأمل منه

(قوله ولامدخل لعروض الوجود العينى) فقولنا زيد جزئى
قضية ذهنية لا خارجية لان اتصاف زيد بالجزئية ليس فى
الخارج بل فى الذهن فيصدق قولنا زيد ليس بجزئى فى الخارج
فورد ما اشتهر بينهم من ان كل ما وجد فى الخارج فهو جزئى
فاجاب بقوله وما اشتهر اه فهو جواب سؤال مقدر فحاصل ماذكره
فى الدفع فهو جزئى اذا حصل فى الذهن والحاصل ان اتصافه
باعتبار الحصول فى الذهن ولو مقدرا فلا يشكل عد الجزئية من
المعقولات الثانية كما زعمه بعض الافاضل حيث قال عدها منها
غير صحيح لان كل ما وجد فى الخارج فهو جزئى على ما اشتهر كما اشار
اليه فى الحاشية كما لايخفى (قوله لايقال كون الكلية والجزئية آه) واعلم
ان المواطن فى ظاهر الحال ثلثة الاول نفس الامر والثانى الخارج
والثالث الذهن وفى الحقيقة اثنان لان نفس الامر منقسم اليهما
ومنحصر فيهما كما عرفت واتصاف شئ بشئ يقتضى موطنا
وقد مر انهما اى الكلية والجزئية من العوارض الذهنية لا من
العوارض الخارجية فوطن الاتصاف بهما الذهن لا الخارج فاذا
كان الاتصاف فى الذهن كان الموصوف فى الذهن ولو بوجود ظلى
ايضا فيشكل بذات البارى فانها متصفة بالجزئية مع امتناع حصول
الموصوف فيه فاورد اشكالا عليه وايرادا بان ذلك ممنوع لجواز
ان يكونا من العوارض النفس الامرية لا من العوارض الذهنية لانه
انما يكونان منها اذا كان الاتصاف بهما موقوفا على الحصول فى
الذهن وهو ممنوع لان كنه البارى متصف بالجزئية مع ان حصوله
فى الذهن محال فهما من عوارض النفس الامرية وفيه نظر
لان نفس الامر منحصر فى الخارج والذهن فاذا لم يكن الاتصاف
بهما فى الذهن يكون فى الخارج وهو ضرورى الاستحالة كما صرح
بذلك فى مقام الجواب فلا يتصور للسؤال معنى معقول اولا حتى

يحتاج

يحتاج الى الجواب والجواب ان السؤال مبنى على الغفلة عن معنى نفس الامر وانحصاره فيهما وقد عرفت معنى هذه الامور الثلثة والنسب بينهما ولو اورد اشكالا على اتصاف ذات البارى بالجزئية ودفعه عنه لكان اخصر لانه ليس فى هذا التطويل كثير فائدة فتامل (قوله على امكان حصوله فيه) اى فى الذهن فان كنه البارى لايمكن حصوله فى الذهن وفى العلم بحقيقة الله تعالى٩ مقامان الوقوع والامكان واما الوقوع فهو تعالى غير معلوم للبشر وعليه جمهور المحققين من الفرق الاسلامية وغيرهم وقد خالف فيه كثير من المتكلمين من اصحابنا والمعتزلة واما المقام الثانى فى جواز العلم بحقيقته تعالى ففيه خلاف منعه الفلاسفة وبعض اصحابنا كالغزالى وامام الحرمين ومنهم من توقف كالقاضى ابى بكر وضرار بن عمرو وكلام الصوفية فى الاكثر يشعر بالامتناع وما ذهب اليه الحكماء من امتناع التصور بالكنه فممنوع عند كثير من المتكلمين والسند جواز ان يخلق الله تعالى علما بما ليس ضروريا بالقياس الى عموم الناس فى شخص بلا سابقة نظر على مافى المواقف وشرحه (قوله فلخصوص الوجود الذهنى) اى فللوجود الذهنى بخصوصه مدخل فى عروضهما وهو احتراز عن الوجود الخارجى فانه لامدخل له فى عروضهما اصلا والحاصل ان للوجود الذهنى دخل فى ذلك ولخصوصه دخل فيه ايضا (قوله لابمعنى ان الوجود الذهنى قيد) يعنى ليس موضوع القضية المفهوم الموجود فى الذهن بل الموضوع نفس المفهوم بشرط الوجود الذهنى كما لايخفى (قوله بحيث تصير القضية وصفية قال فى الحاشية والقضية الوصفية هى التى يكون الموضوع فيهما موصوفا ولا يحمل المحمول عليه انتهى فهذه القضية عرفية عامة اومشروطة عامة وقد مر ان الوجود الذهنى

٩ واعلم ان العلم بكنهه تعالى ليس ببديهى ولا نظرى لان العلم المنقسم اليهما ما يمكن حصوله

من المعقولات الثانية فلا يجرى هذا القول فيه فتأمل٢ (قوله وانما
الاحوال التى لامدخل فيها) اى لامدخل فى عروضها الشئ للوجود
الذهنى اى ليس الوجود الذهنى مصححا لعروضها بل المصحح له هو
الوجود الخارجى والوجود الاصيلى وهو مصدر الاثار ومظهر الاحكام
فهذا هو المصحح لعروضها فلا تسمى هذه الاحوال معقولات
ثانية بل يسمى لوازم الوجود وهو اذا اطلق يتبادر منه الوجود
الخارجى كما صرح به السيد السند قدس سره فى كتبه والاحوال
التى لعروضها الشئ مدخل للوجود الذهنى فهى تسمى معقولات
ثانية وهو الوجود الظلى والوجود الغير الاصيلى والاحوال التى ليس
لعروضها لشئ مدخل للوجود الذهنى بخصوصه ولا للوجود
الخارجى بخصوصه ايضا بل المصحح لعروضها هو الوجود المطلق
فاينما وجدت الماهية سواء وجدت فى الخارج او فى الذهن عرض
لها تلك الاحوال تسمى لوازم الماهية كالزوجية العارضة
للاربعة فان الماهية اينما وجدت عرض لها الزوجية
فالمصحح هو الوجود المطلق فالاحوال والعوارض ثلاثة اقسام
باعتبار انقسام الوجود اليهما كما لايخفى٩ (قوله فتسمى) اى تلك
الاحوال (قوله وما لامدخل لعروضه لشئ من الوجودين) اى
بخصوصهما لما مر من قوله فلخصوص الوجود الذهنى مدخل
فيستفاد من كلامه ان لازم الماهية ما لعروضه مدخل للوجود المطلق
فيخرج الوجود المطلق عن لازم الماهية وبعضهم جعله لازم
الماهية بناء على انه لاينفك عن الماهية وفيه نظر لانهم جعلوا الوجود
المطلق من المعقولات الثانية حتى الوجود الخارجى فثبوته للماهية
انما هو فى الذهن فقولنا زيد موجود فى الخارج قضية ذهنية وقولنا
فى الخارج قيد للمحمول لاظرف للنسبة فلا تغفل وما موصولة فهى
عبارة عن الاحوال واللام فى لشئ متعلق بالمدخل قال التى لايحاذى

٢ والايلزم توقف الشئ على نفسه ١٢

٩ وماذكر من المثال من الاربعة مبنى على المشهور فيما بينهم من وجود العدد فى الخارج فالمناقشة فى المثال بان وجود العدد فى الخارج ممنوع لا يضر ١٢

بها

بهـا امر اى لايكون لها فرد يتصف بها فى الخارج وملخصه ان
لا تكون المحمولة على شئ حملا خارجيا بان تكون القضية خارجية
بل لايكون صدقها الا بالحمل الذهنى و تكون القضية ذهنية فقط
على ما ذكر فى بعض حواشى شرح المطالع (قوله على البنـاء
المجهول) وهو المروى على ما قال برهان الدين قال الشريف
العلامة فى حاشية المطالع و ما للوجود الذهنى بحسب خصوصه
مدخل فيه كالكلية والذاتية والعرضية فلايوصف به الشئ حال
وجوده فى الخارج وهذا معنى قوله عوارض لايحاذى بها امر فى
الخـارج انتهى (قوله حال كونه اه) و الاخصر حال وجوده كما
مر لايقال انه يشعر بان فى الخـارج حال عن النكرة المحضة وهو
لا يسـاعده النحو لانه يجب التقديم حينئذ لانا نقول لا نسلم ذلك
لان النكرة المستغرقة ليس بنكرة محضة على ما تقرر فى محله على
انه تصوير المعنى دون بيـان الاعراب (قوله صفة كاشفة) وقال
سيد المحققين فى شرح المفتاح الكاشف المطلق هو الحـد انتهى
والحد عند اهل العربية التعريف الجامع والمانع كما لايخفى فعلى هذا
لايصلح لان يكون صفة كاشفة لان المعتبر فى المعقولات الثـانية
امران احدهما ان لاتكون معقولة فى الدرجة الاولى بل يجب ان
تعقل عارضة لمعقول اخر فى الذهن وثانيهما ان لايكون فى الخارج
ما يطابقها فكل ما يعقل فى الدرجـة الاولى فهو معقول اول
موجودا كان او معدوما مركبا كان او بسيطا وكذا مالايعقل الا
عارضا لغيره اذا كان فى الخارج ما يطابقه كالاضافات اذا قيـل
بتحققها فى الخـارج على ما قال سيد المحققين فى حواشى التجريد
كما مر وماذكره الشارح من قوله التى لايحاذى بها امر فى الخارج
لايفيد الامر الاول بل يفيد الامر الثانى وهو لايكفى فى كون الشئ
من المعقولات الثـانية اذ العمى ليس بموجود فى الخارج مع انه

ليس بمعقول ثان بل لابد فيه ان يكون منشأ لعروض الوجود الذهنى كما مر منه فاخطأ برهان الدين حيث قال ان المجموع المركب من الموصول والصلة صفة كاشفة عن حقيقة المعقولات الثانية يعنى ان المعقولات الثانية هى المعقولات التى لايقابل بها امر فى الخارج لعدم صدقها على الامور الخارجية كالكلية والذاتية انتهى فانه منقوض بالعمى وامثاله كما مر وقال مولانا قول احمد فى حاشيته على هذا الشرح فى هذا المقام ان المراد بالمعقولات الثانية معناها اللغوى اى الامور المتعقله فى المرتبة الثانية لا معناها الاصطلاحى لانه يلزم استدراك الوصف فيكون المجموع من القيد والمقيد هو المعنى الاصطلاحى للمعقولات الثانية انتهى و لا يخفى ما فيه من التعسف لان المعقولات الثانية مجاز حينئذ كما لايخفى (قوله مرادا بها معناها الاصطلاحى) لامرادا بها معناها اللغوى كما زعمه مولانا قول احمد كما علم مما مر (قوله هى الاحوال التى لايوصف شئ بها) باعتبار وجوده الخارجى اشارة الى الامر الثانى من الامرين المعتبرين فى المعنى الاصطلاحى للمعقولات الثانية وقوله بل هى من العوارض اشارة الى الامر الاول وقوله على ان يكون اه اشارة الى طريق اخذ هذا الامر من القول المذكور وهو انه لما لم يوصف بها امر حال وجوده فى الخارج يفهم منه انه يوصف بها امر حال وجوده فى الذهن فالموصول اعنى التى عبارة عن الاحوال التى يوصف بها وهو اى الوصف اما فى الخارج واما فى الذهن فاذا توجه النفى الى القيد بقى الاصل وهو الوصف فيكون فى الذهن ومن المعلوم ان توجه النفى والاثبات الى القيد وعكسه امران مفوضان الى المقام والاول هو المتبادر وقد يتوجه الى القيد والمقيد جميعا كقوله وما للظالمين من حميم ولاشفيع يطاع اى لاشفاعة ولا طاعة وقد يتوجه الى الفعل فقط من غير اعتبار لنفى القيد

كقوله

* كقوله تعالى و لم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون * يعني ان
عدم الاصرار يتحقق مع قطع النظر عن الاتصاف بالعلم وعدمه
وقد يتوجه القيد الى النفي نحو ما ضربته اكراما فان معناه تركت
الضرب للاكرام والحاصل انه توجه النفي ههنا الى القيد مع ثبوت
اصل الفعل وهو الاكثر و يتبادر الذهن اليه بجعل المرجوح كالعدم
فاذا تقرر هذا نقول ان المتبادر توجه النفي الى القيد وهو في الخارج
وهو المراد فنقول و فيه نظر لان تلك الدلالة التزامية و هي غير
معتبرة في التعاريف ولو سلم ذلك نقول ان تلك العبارة لا تدل على ان منشأ
عروض تلك عوارض هو الوجود الذهني ولا بد من هذا القيد ايضا
و يمكن دفع هذا بانه لما علم انه لا يوصف به امر في الخارج و يوصف
به في الذهن علم ان منشأ الاتصاف وما من مولانا قول احد ومن
المحشي من التكلفات انما نشأ من توهم انه يجب في الكشف ان
يبلغ الغاية حتى يكون مظهر الكنه اومميزا له عن جميع ما عداه
و فيه نظر لان وجوب ذلك ممنوع لانه يجوز الكشف بوجه اعم
وقول صاحب المفتاح كشفته كشفا كانك حددته انما هو تحقيق
المثال لا وضع الضابطة على ما قال مولانا عصام الدين في شرح
التلخيص فقول برهان الدين صفة كاشفة صحيح وبالله التوفيق
(قوله ولا ينقض) اى لا ينتقض التعريف الذي هو الوصف
الكاشف لانه لابد وان يكون تعريفا جامعا ومانعا كما زعموا كما مر
(قوله بالمعدوم) قال مولانا قول احد لو جعل جملة الصلة
و الموصول صفة كاشفة عن حقيقة المعقولات الثانية كما توهم
برهان الدين انتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى اذ يصدق
عليه انه لا يحاذى بها امر في الخارج مع انه معقول اول انتهى
ولكن الانتقاض مبني على عدم دلالة ذلك القول على الامر الاول
المعتبر في المعقولات الثانية فلما قال المحشي بل هي من العوارض

الذهنية العارضة للاشياء بحسب وجودها الذهنى و جعل هذا
الامر مستفادا من ذلك القول سقط الانتقاض به و توضيح المقام
بحيث لايشتبه على ذوى الافهام انا اذا تصورنا الماهيات والحقائق
من حيث هى فهى معقولات اولى و اذا اعتبرنا لهـا عوارض
كالجنسية و الذاتية العارضة للحيوان و حكمنا عليهـا باحكام كما
ان هذا كلى اوذلك ذاتى فتلك العوارض والاحكام هى المعقولات
الثـانية لانها فى المرتبة الثانية فى التعقل وتحقيقها ان الماهية لها
وجودان خارجى وذهنى وتعرض لها بحسب كل واحد من الوجودين
عوارض تختص بذلك الوجود فالمعقولات الثانية هى عوارض
طبـايع الاشياء من حيث هى فى التعقل لايحاذى بها امر فى الخارج
فالمعقولات الثانية هى العوارض والاحكام التى لاوجود لها الا فى
العقل والا فالعوارض الخارجية ايضا معقولة فى الثـانية وليست
هى معقولات ثانية فاذا علم المعقولات الثانيـة التى هى الموضوع
فالمنطق علم باحوال المعقولات الثانية من حيث هى تفضى الى تحصيل
مجهول اوتنفع فى ذلك فمن قال ان المنطق ليس بعلم اراد به انه ليس بعلم
بحقايق الاشياء التى هى المعقولات الاولى وهذا لاينافى لان يكون
علما باحوال المعقولات الثـانية من تلك الحيثية على ما قال صاحب
المحاكمات (قوله المتعقل فى الدرجة الاولى) وكل متعقل فى الدرجة
الاولى فهو من المعقولات الاولى كما مر (قوله لان المعدوم المتعقل
فى الدرجة الاولى مثل الكليـات الفرضية وهى التى لايمـكن
صدقها فى نفس الامر على شئ من الاشيـاء الخارجية و الذهنية
كاللاشئ فان كل ما يفرض فى الخـارج فهو شئ فى الخارج ضرورة
وكل ما يفرض فى الذهن فهو شئ فى الذهن ضرورة فلا يصدق فى
نفس الامر على شئ من الشيئين المذكورين انه لاشئ و كذلك
غيره على ما قالوا و فى بعض النسخ كـزيد المعـدوم انتهى

والاول

والاول هو الملايم لقوله لما حقق (قوله من انها) اى الكليات العرضية انواع وكل نوع ذاتى لافراده٩ والذاتى هو الذى لايخرج عن حقيقة جزئياته والنوع تمام ماهية افراده فهى اى الكليات العرضية ذاتية وكل ذاتى لشئ لا يكون عارضا لذلك الشئ فلايصدق عليه التعريف لانه لابد وان يكون عارضا تسمى كامر (قوله نعم العدم المطلق آه) اى العدم المطلق من المعقولات الثانية لانه يستند الى المعقولات الاولى وذلك لان العدم المطلق لايعقل الاعارضا لغيره وليس فى الاعيان ما يطابقه وهو ظاهر وكذا الوجوب و الامكان و الامتناع لاتعقل الا عارضة لغيرها ولامطابق لها فى الخارج لانها امور اعتبارية وكذا مفهوم الماهية اعنى مايقال فى جواب ماهو ومفهوم الجزئى ومفهوم الكلى ومفهوم انواعه٦ كلها لاتعقل الاعارضة بغيرها وليس لها فى الخارج مايطابقها وذلك ظاهر بادنى تأمل فى تلك المفهومات فلاحاجة الى الاستدلال فلا يتجه مايقال من ان جميع ما ذكر دعاو عارية عن الدليل على مافى الشرح القديم للتجريد وحواشيه للسيد السند قدس سره ولكن لم يرض به الشارح الجديد للتجريد وقال ان الوجود و العدم المطلقين يعقلان غير مضافين الى شئ وما قيل من ان العدم سلب الوجود المطلق فباطل اما اولا فلانه سلب مضاف الى مفهوم الوجود فلايكون مطلقا واما ثانيا فلانا قد نتصور مفهوم العدم مع الغفلة عن مفهوم الوجود ولوكان مفهوم العدم سلب الوجود لم يتصور ذلك انتهى وقال المحشى فى الحاشية لكنه اى العدم المطلق من المعقولات الثانية على ماقرروا فاقيل من ان قوله التى لايحاذى بها آه لايصح ان يكون صفة كاشفة والالا تنقص بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى فناش عن الغفلة التامة عن تحقيق المرام او عن قلة الاهتمام بتدقيق

فالنوعية والذاتية عارضتان للكلى الفرضى فالكليات الفرضية ليست من المعقولات الثانية بل معروضتان لها مه

من الذاتى والعرضى والجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام فانها عارضة لمفهومات الذهن مه

قوله لايصح من الصحة كذا فى النسخة المعول عليها وفى بعض النسخ لايصلح وكلاهما صحيح لان حذف اللام من ان وان قياس مه

الكلام انتهى ما في الحاشية فلا يلتفت الى بعض النسخ فانه جعل
هذه الحاشية من الاصل والمعول عليه ما ذكرناه والقائل مولانا
قول احمد المحشي لهذا الكتاب فانه حمل المعقولات الثانية في
عبارة الشارح على المعنى اللغوي ورد على مولانا برهان الدين بانه
لا يجوز حملها على المعنى الاصطلاحي وجعل قوله لايحاذي بها
امر في الخارج صفة كاشفة لانه ينتقض التعريف المستفاد
من الصفة الكاشفة بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى اذ يصدق
عليه انه لايحاذي بها امر في الخارج مع انه معقول اول انتهى وقد
مر ان هذا الايراد من المحشي قول احمد على المولى برهان الدين مبنى على
ان الصفة الكاشفة يجب ان تكون كاشفة عن تمام الماهية ومميزة عن
جميع ما عداها وليس الامر كذلك فانها يجوز ان تكون اعم منها على
ما قال عصام الدين وايضا قد مر ان مدار توجيه المحشي هذا
مبنى على استفادة امرين من ذلك القول بطريق المطابقة وهي
ليست بتامة كما مر (قوله ظهر عليك) الاولى ان يقال ظهر
لك لان المتعدى بعلى بمعنى غلب كما لا يخفى (قوله نار القرى)
والقرية معروفة والجمع القرى على غير القياس ويقال قريت
الضيف اذا اضفته واحسنت اليه ان كسرت القاف ويجوز كل
منهما ولكن شراح قصيدة البردة ضبطوا بالكسر (قوله ليلا) اي
ليلا مظلما (قوله على علم) اي على جبل (قوله ان المعقولات الثانية) يعني
ان المعقولات الثانية لاتنقسم الى المعلومات التصورية والتصديقية
بل هي من قبيل المعلومات التصورية لانها من قبيل اللازم الذهني
(قوله العارضة للاشياء) اي العارضة للامور الموجودة في الذهن
وسبب عروضها هو الوجود الذهني لا الوجود المطلق ولا الوجود
الخارجي كما مر الان معروضاتها تعم المعلومات التصورية
والتصديقية نحو كل جنس كلي مع ان طرفيه من المعقولات الثانية

والنسبة

قوله والمعول عليه ما ذكرناه
قوله ان المحشي رحمه الله امر
بان يخرج هذا القول من الاصل
لما روى
افنى لكنه الى ان قال وبما
اجتنابا ويكتب في الهامش لا يصح
بجعلها من الاصل والفاء في قوله
بحسب الرواية والقائل من
فقوله متفرع على ما مر من
المحشي من ان النفي متوجه
الى القيد وان قوله التي لايحاذي
بها امر في الخارج صفة كاشفة
فانت خبير بان الاولى ان يقال
في الحاشية بدل قوله لكنه
فالعدم المطلق من المعقولات
الثانية كما لايخفى
لا في الوجه ما قال برهان الدين
اما الانتقاض فلا يضر
لانه من انها لايجب ان تكون
جامعة ومانعة

والنسبة من تتمة المحمول ليس من المعقولات الثانية فتأمل (قوله كمفهوم الكلى) اى كمفهوم لفظ الكلى وهو ما لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه اى ما يمكن فرض صدقه على كثيرين كمفهوم الحيوان وهو الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة فانه يمكن فرض صدقه على كثيرين فى نظر العقل مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه وهو ظاهر (قوله كمفهوم القضية) وهو ما يحتمل الصدق والكذب كرر المثال تنبيها على انه يجوز كون معروضها من المعلومات التصديقية (قوله العارضة) صفة المفهوم لا القضية والتأنيث باعتبار المضاف اليه وهو ظاهر فالاولى ان يقال العارض كما لا يخفى (قوله فان مناط اتصافه) اى اتصاف هذا القول وهو قولنا الانسان كاتب (قوله الذى هو مفهوم القضية) فيه مسامحة لا تخفى (قوله ومشترك بينهما) اى بين الكثيرين والكثرة لها معنيان احدهما مايقابل الوحدة وثانيهما مايقابل القلة وكلاهما صحيح فى هذا المقام وانما انث الضمير لان المراد بالكثيرين الافراد ولا يشترط كونها من ذوى العقول وانما اختاروا جمع الكثير بالياء والنون تنبيها على ان جميع الكليات متساوية باعتبار نفس التصور حتى انه ما من كلى الا وهو صادق على ذوى عقول متكثرة بهذا الاعتبار وان كان مباينا لها بحسب نفس الامر فان مفهوم الفرس مثلا لا يصدق على الانسان فى نفس الامر لكونه مباينا له ويصدق عليه بهذا الاعتبار كما لا يخفى على اولى البصائر (قوله ومن ههنا) اى ومن اجل ان المعقولات الثانية هى الامور العارضة للمعلومات فى الذهن بسبب الوجود الذهنى قيل انها لوازم بينة بالمعنى الاعم لتلك الامور اى المعلومات مطلقا وهو اى اللازم ان كفى تصور الملزوم فى الجزم باللزوم بينهما فهو اللزوم البين بالمعنى الاخص وان لم يكف

ذلك فان كفى تصور الطرفين فيه فهو اللزوم البين بالمعنى الاعم وان لم يكف بل احتاج الى الوسط وهو الذى يقارن بقولنا لانه فهو اللزوم الغير البين (قوله فلا تصغ الى قول من قال آه) اى اذا علمت ان المعقولات الثانية ماهى وانها من المتصورات فقط فلا تسمع قول من قال انها لمعلومات منقسمة الى المتصورات والمصدق بها فان اعتبر المقسم فموضوع المنطق على المذهبين واحد وهى حقيقته وان اعتبر الاقسام فواحد وحدة اعتبارية والا فالفرق تحكم اى ترجيح بلا مرجح اودعوى بلادليل وانما امر بعدم سماع هذا القول لانه خلاف التحقيق لما علمت انها من المتصورات فقط كما لا يخفى (قوله بعيد عن التحقيق بمراحل وانما كان هذا بعيدا بمراحل عن المرام لانه من باب اشتباه العارض بالمعروض لانه لما صار المعروض منقسما الى قسمين ظن ذلك القائل ان العارض كذلك وهو ظن فاسد لانه لايلزم منه ذلك لانه يجوز مثلا انقسام الكلى الى الكليات الخمس مع انه لا ينقسم الحيوان المعروض للكلى اليها بلا مرية فحال العارض لايجب ان يكون طبق حال المعروض كما لايخفى (قوله وعيت) اى حفظت فانه يقال وعاه اذا حفظه كما فى القاموس (قوله من البينات) اى من الايات البينات (قوله فاستمع) يعنى اذا علمت حقيقة المعقولات الثانية فى نفسها وعدم انقسامها كانقسام المعلومات اليهما فاعلم انها ليست موضوع المنطق مطلقا فلابد من بيان ذلك فنقول الاشياء التى هى معروضا تها تسمى معقولا ت اولى اصطلاحا والمراد بالتعقل ههنا مطلق الادراك وانما سميت اولى لان ادراكها انما هو فى المرتبة الاولى من التعقل فهو من قبيل وصف الشئ بوصف متعلقه وهو ظ (قوله فى الدرجة الاولى) اى فى المرتبة الاولى من مراتب التعقل فانا ندرك اولا مفهوم

الحيوان ثم ندرك كونه كليا ثم ندرك كونه ذاتيا ثم ندرك كونه جنسا فقس عليه الباقي (قوله فهي) اي المعقولات الاولى مندرجة تحت المعقولات الثانية الظ ان الفاء للتفريع وفيه نظر لان العروض لايقتضي الاندراج لان الكلية عارضة للحيوان ايضا مع انها لايندرج تحتها معروضها اللهم الا ان يفرع على ما مر من ان المراد بالمعلومات التصورية ماينطبق عليها المعقولات الثانية والاولى الواو بدل الفاء فتأمل (قوله والمعقولات الثانية المعرفة) بما ذكر من التعريف ليست على اطلاقها موضوع المنطق لانها قسمان قسم يلاحظ في مفهومه الايصال وقسم لايلاحظ فيه الايصال فالقسم الاول هو الموضوع هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام (قوله منها مايشمل و يسرى) اي من احوال المعقولات الثانية مايتعدى الى المعقولات الاولى وليست المعقولات الثانية مستقلة في ثبوت تلك الاحوال لها و انما تثبت هي لها بواسطة المعقولات الاولى كالتي يبحث عنها في المنطق فانا اذا علمنا ان الكلي منحصر في خمسة عرفنا ان الحيوان لابد و ان يكون احدها واذا حكمنا على الجنس والفصل باحكام كان الحيوان والناطق مندرجين في تلك الاحكام وكذلك اذا علمنا ان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لاشئ من الحجر بانسان دائما وعلى هذا القياس سائر مسائل المنطق فانها احكام على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات الاولى وانما لم تستقل المعقولات الثانية في ثبوتها لان الايصال مثلا يثبت اولا للحيوان الناطق مثلا و يكون الحد صادقا عليه يقال انه موصل كما يقال الانسان كاتب بواسطة كون افراده كاتبة (قوله و ليست هي مستقلة) اي ليست المعقولات الثانية مستقلة في تلك الاحوال كما مر (قوله منها ما لايشمل و لايسرى اليها بل يختص بها

قال قول احمد ان الشيئية والوجوب والوجود والامكان من المعقولات الثانية وليست هي داخلة في موضوع المنطق فلابد من قيد حيثية النفع في الايصال حتى تخرج هذه المفهومات انتهى وفيه نظر لانه ان اراد ان هذه المفهومات لم يلاحظ فيها الايصال الى المجهولات فذلك مما لاشبهة فيه وان اراد انها لايعرض لها الايصال فهو ممنوع لان الوجوب مثلا اذا اخذ في تعريف مفهوم الواجب يعرض له الايصال فتأمل منه

اى بالمعقولات الثانية ككونها من العوارض الذهنية وفيه نظر لانه منقوض بالحيوان فانه اذا وجد فى الذهن كان صورة حاصلة فيه فتكون من العوارض الذهنية لانه من مقولة الكيف ولو قال ككونها متعقلة فى المرتبة كان اولى (قوله وكذا الحال فى كل كلى) يعنى ان كل كلى سواء كان ذلك الكلى معقولا اولا اومعقولا ثانيا احواله على قسمين قسم حاصل له باعتبار افراده نحو الانسان كاتب باعتبار ان زيدا كاتب وبكرا كذلك مثلا فانه لولم يوجد افراده فى الخارج ولم تكن متصفة بالكتابة لم يكن كاتبا وقسم آخر حاصل بالقياس اليها ولكنه غير سار اليها نحو الكلية فانها غير سارية اليها وهو ظاهر وكونه حاصلا صورته عند العقل فاذا حكمنا عليه بالقسم الاول تكون القضية محصورة او مهملة واذا حكمنا عليه بالقسم الثانى قد تكون شخصية وقد تكون طبيعية فهذا القسم الثانى لايسرى الى الافراد والى هذا القسم اشار بقوله ومنها ما لايسرى (قوله ومنها) اى من احوال الانسان مايختص بالانسان كالكلية والنوعية فانها لاتسرى الى الاشخاص فان زيدا مثلا ليس بنوع ولا كلى ايضا فاحوال المعقولات الثانية لا يبحث فى المنطق عن كلها بل عن بعضها وهو الاحوال الحاصلة لها باعتبار المعقولات الاولى واليه اشار بقوله بل عن احوالها كما لايخفى (قوله ولذلك لم يطلق البحث عن احوال المعقولات الثانية بل قيده) اى بل قيد البحث فيكون قوله من حيث تنطبق قيدا احترازيا عن القسم الثانى من الاحوال فكانه قال يبحث فى المنطق عن احوال المعقولات الثانية اللاحقة لها بواسطة المعقولات الاولى (قوله اشتمال الكلى على جزئياته) احتراز عن اشتمال الكل على الاجزاء فان كان المشتمل عليه يصلح لان يكون موضوعا فالاول والا فالثانى وهو ظاهر (قوله اللاحقة لها) اى اللاحقة

للمعقولات

المعقولات الثانية بسبب المعقولات الاولى فان المتصف بالايصال الى المجهول هو الحيوان الناطق و بواسطته اتصف الحد التام به كما مر (قوله فيجرى القاءفاء نتيجة اى يحكم على المعقولات الثانية باحوال كلية نحو الحد التام موصل الى الكنه فان هذا الحكم سار الى الحيوان الناطق و لذلك يتعرف حال الحيوان الناطق من هذه القاعدة بان يقال الحيوان الناطق حد تام وكل حد تام موصل الى الكنه فهذا موصل الكنه وكذلك الكلام فى غيره (قوله ويتعرف احكامها قد يذكر الحكم ويراد به المحكوم به اى يعلم احوال المعقولات الاولى من الاحوال الجارية على المعقولات الثانية كما مر فلفظ التعريف يشعر بان قواعد الفن لا تكون احوال جزئيات موضوعها بديهية جلية كما لا يخفى (قوله عند تماس الحاجة اليها) اى الى احكام المعقولات الاولى اى الى تعرف احوالها و يجوز ان يكون الضمير راجعا الى التعرف باعتبار المعرفة فعلى هذا يرد ان الاولى ان يقول اليه بدل اليها و انما قلنا كذلك لان الظاهر ان الاحتياج يماس الى المعرفة لانها الحاصلة بالنظر فتأمل (قوله لكون تلك المعقولات اشارة الى طريق التعرف منها وهو انه يؤخذ موضوع قواعد الفن و يحمل على شئ من جزئياته فيحصل صغرى سهلة الحصول نحو هذا حد تام و كل حد تام موصل الى الكنه كما مر (قوله و بهذا الاعتبار) اى بسبب الانطباق او باعتبار التعرف صار مسائل المنطق بل صار مسائل جميع الفنون قوانين بهذا الاعتبار (قوله او محمولات مسائله تعليل لقوله يحكم آه ففيه دفع لما يقال لامسئلة فى المنطق محمولها الايصال وما يتوقف عليه الايصال وحاصل الدفع ان الاعراض الذاتية لموضوع المنطق تعذر تعدادها على سبيل التفصيل فاعتبر المرجع وهو الايصال و ما يتوقف عليه الايصال (قوله فيتعرف به

حال الحيوان الناطق و الحيوان فيتعرف عما ذكر من حال
الحد التام والجنس . (قوله ان مست الحاجة اليها) اى
الى حال الحيوان الناطق اى الى معرفة تلك الاحوال (قوله اذ
الموصل علة التعريف) اى يتعرف احوال المعقولات الاولى من
قواعد المنطق لان الغرض من المنطق معرفة حال الكاسب
و الموصل وهو المعقولات الاولى دون الثانية وهو ظاهر (قوله
فتضم القضايا الكلية) حاصله ان طريق تعرف حال المعقولات
الاولى اخذ صغرى سهلة الحصول بان يحمل موضوع المسئلة على
جزئى من جزئيات الموضوع كما اشار اليه بقوله الحيوان آه كامر
و انما قال سهلة الحصول لسهولة حمل موضوع القاعدة على جزئى
من جزئياته وفيه نظر لانه قد يكون عريقا فى النظرية كقولنا الهيولى
جوهر وكل جوهر قائم بذاته لان كون الهيولى جوهرا فرع وجوده
كما لا يخفى (قوله اذ قولنا العالم متغير آه) فيه مناقشة لانه شكل
اول ايضا (قوله لكن ينبغى ان يعلم) وقد علم مما مر ان القوم
اختلفوا فى موضوع المنطق فيتوهم من القول بان موضوع المنطق
المعلومات دون المعقولات الثانية ان موضوعات المسائل المعقولات
الاولى و ان المراد بها المفهوم دون الماصدق ويتوهم ايضا من
القول بان الموضوع المعقولات الثانية انه المعقولات الثانية مطلقا
فدفع كلا منهما بقوله لكن ينبغى (قوله من قال موضوع المنطق
وهم اكثر المتأخرين (قوله لا ينكر كون الموضوع بل انما ينكر
كون المقصود اثبات الاعراض الذاتية ابتداء للمعقولات الثانية
ويقول المقصود اثبات الاعراض الذاتية للمعقولات الاولى ابتداء
لانها٩ الموصلة بالذات و المعقولات الثانية الالات لا غير (قوله
الموضوع الذكرى) اى مفهوم الموضوع ويقال له عنوان
الموضوع و يقال له وصف الموضوع ايضا واما ماصدق عليه ذلك

٩ اى المعقولات الثانية عنوانات لموضوعات المسائل والعنوان هو آلة لتصور الموضوع الحقيقى وهو الماصدق وتصور الافراد الغير المتناهية تفصيلا محال فعنوان الموضوع آلة لتصور تلك الافراد منه

فهو

فهو ذات الموضوع الحقيق وقد يكون ذلك المفهوم عين حقيقة الذات و قد يكون جزئها وقد يكون خارجا عنها اما الوصف بالذكرى فلان داله مذكور وهو ظاهر و بعض الناس قراءه بضم الذال فيكون الذكر بمعنى التعقل وهو تحريف لما هو المشهور فى الالسنة المتداول بين ايدى الكلية وهو ظاهر (قوله معقولات ثانية) نحو كل حدتام يوصل الى الكنه ونحو الموجبة الكلية تنعكس الى موجبة جزئية و السالبة الكلية تنعكس الى سالبة كلية كنفسها و الشكل الاول ينتج فالموضوع فى هذه القضايا معقولات ثانية وهو ظاهر (قوله التصورية) الاولى حذفه (قوله فان مفهوم المعلوم التصورى) تعليل لعدم الارادة حاصله ان مفهوم المعلوم معقول ثان و المعقول الثانى ليس بموضوع الفن عندهم لان موضوع الفن عندهم معقول اول وفيه نظر لان شارح المطالع صرح بعموم المعلومات للمعقولات الثانية لان المنطقى يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية و الذاتية و العرضية و نظائرها و يمكن الجواب عنه بان المراد به لم يرد مفهومها بخصوصها بل المراد الاعم كما مر فتبصر (قوله كالكليات كما فى بعض النسخ تنظير لا تمثيل و هو ظاهر (قوله معقول ثان كمفهوم الكلى كما فى بعض النسخ ايضا فان كون الشئ معلوما يعقل فى الدرجة الثانية (قوله لم يرد به) اى بالمعقولات الثانية وتذكير الضمير باعتبار اللفظ و لما كان المراد به المعنى فى قوله انها جعل مؤنثا وانما لم يكن ذلك مرادا لان البحث لا ينحصر فيه (قوله الا ما صدق عليه مفهوم المعقول الثانى و ذلك المفهوم صادق على نفسه ايضا (قوله كمفهوم الجنس والنوع فهذه المفهومات كلها معقولات ثانية فالاعراض الذاتية تثبت لامور هى معقولات ثانية فى انفسها وان كان ثبوت تلك الاقوال لها

وجه التبصر ان التعليل لا ينبغ حينئذ على انه ليس بجميل فى المقام

بواسطة المعقولات الاولى (قوله ككونها ممكنا او ممتنعا) فالاولى ان يقال ممكنة او ممتنعة وانما قلنا الاولى ولم نقل الصواب لانه يمكن توجيهه بحذف الموصوف اى ككونها امرا ممكنا او ممتنعا او شيئا فتبصر ثم اعلم انه عدل في التقرير عما قال المحشى قول احمد من ان المعقولات الثانية قسمان موصل وغير موصل لانه منظور فيه (قوله لكنه لم يذكره اعتمادا على ماسبق فى التعريف الاول وفيه رد على مولانا قول احمد حيث استبعد الاكتفاء عما مر فى التعريف لان من شرائط التعريف كونه اوضح واجلى والحذف لايلايمه والحق ان قيد الحيثية حذفه شائع فى التعاريف فلا بعد فى الاكتفاء عما مر فى مقام الاختصار (قوله لكن لانزاع لاحد آه) دفع لتوهم ان النزاع فى الموضوع يستلزم النزاع فى المحمول لانه فرع الموضوع (قوله وهى القضايا الاولى القضية التى آه لان التعريف للماهية لا للافراد نحو كل جنس ما يتوقف عليه الايصال فان افراد الجنس موجودات ذهنية لاخارجية لان الجنسية انما تعرض المفهوم فى الذهن فتأمل (قوله التى يصلح) اشارة الى ان المراد بالمحاذات ماهو بالقوة وهو ظاهر (قوله ان يتصف بها) الاولى ان يوصف ليحسن المقابلة فالمعقولات الاولى هى الاقوال التى يتصف بها امر موجود فى الخارج اتصافا خارجيا فهذا الاتصاف يقتضى وجود الموصوف فى الخارج وان لم يكن الوصف موجودا فيه كالعمى الا ان الاتصاف بالفعل فى كون تلك الصفات معقولات اولى ليس بشرط بل امكان الاتصاف كذلك وهو ظاهر فهى خارجة عن الامر الذى اتصف بها فالحيوان المتصف فى الخارج بالمشى مثلا ليس منها وفيه نظر لان طبايع المفهومات التى هى معروضات للمعقولات الثانية من المعقولات الاولى فتامل (قوله فيندرج فيه) اى فى التعريف (قوله الاحوال الخارجية) لم يرد بها الاحوال الموجودة فى الخارج

وجه التبصر ان الامر يجوز اطلاقه على التعدد فتامل
وجه التامل ان عروض الوجود انما هو فى الذهن لان الوجود من المعقولات الثانية مع ان الموجود فى الخارج

بل ارادبها الاحوال التي كان الاتصاف بها في الخارج وان لم تكن
موجودة فيه (قوله و لوازم الماهية) قد مر تعريفها (قوله اذا
اتصف بها يوهم اشتراط الاتصاف بها بالفعل وهو ليس بشرط
بل الصلاحية كافية كما مر (قوله سواء) قيل اشارة الى
الاختلاف المذكور فهي على المذهبين من المعقولات الاولى كما
لايخفى (قوله اذ يمكن ان يتصف به الموجود الخارجي) فيه نظر
لان العنقاء ليس مثلا من الصفات التي يتصف بها امر في الخارج
ولو قال التي يحمل على امر محال وجوده في الخارج لكان اولى لان
الحمل اعم من المواطأة والاشتقاق لا يقال ان الموجودات الخارجية
التي هي جزئيات حقيقية لاتحمل على شيء فتخرج عنه لانا نقول لانم
دخولها في المعرف لان المعقولات الثانية والاولى هي المفهومات
التي يصلح اتصافها بالكلية لان الكلام في الكليات فتأمل ٩ (قوله
واعلم انهم عدوا الاوجه لتأخير هذا الى هذا المقام لان هذا من تتمة
تحقيق المعقولات الثانية (قوله الشيئية) وهي ليست بموجودة في
الخارج و الا لكانت لها شيئية اخرى وتسلسل الموجودات الخارجية
فالشيئية المطلقة ليست بموجودة في الخارج بل هي تعرض
لخصوصيات الماهيات في العقل حاصله ان الشيئية لا تعقل الا عارضة
لمعقول آخر كما هو شان المعقولات الثانية و فيه نظر لان الوجود قد
يؤخذ على الاطلاق غير مقيد بشيء اصلا لا معينا ولا مبهما اذ يجوز ان
يلاحظ مجردا عما عداه بالكلية فكذا الشيئية لانها نفس الوجود
او هو ما يؤول معناه اليه لا يقال ان المراد بها ٦ هو الشيء المطلق
وهو ليس بموجود في الخارج اذ ليس في الخارج الا الاشياء المخصوصة
لانا نقول ان طبائع الكليات مطلقا ليست ٧ بموجودة في الخارج سواء
كانت معقولات اولى او ثواني فلا وجه للتخصيص ٤ فتأمل (قوله
ونظائرها كالمفهومية فالوجود والامكان العام والماهية والامتناع

٩ وجه التأمل ان لفظ المعقول يستعمل في الكلي وان الجزئي الحقيقي قد يكون موصلا ابعد الا انه نادر منه

٦ اي بالشيئية اذ كثيرا ما يذكر المأخذ ويراد المشتق منه

٧ فان قلت ان الشيئية لا تعقل الا عارضة لمعقول آخر فكيف يرد عليه الايراد قلت بل قالوا كذلك لظهور هنا ان الاخذ في سياق كلامه منه

٤ حاصله ان سلب الوجود المطلق عن الشيء المطلق ليس في محله لان غيره ايضا ليس بموجود فيه واذا تعين ان المراد هو الشيئية المطلقة فقدم تعقلها الا عارضا لم منه

من المعقولات التى تعقل عارضة فى الذهن للمعقولات الاولى
وليس فى الخارج ما يطابقها (قوله لان الحيوانية علة لعدم
الاحتياج وقد مر من المحشى ان المعقولات الثانية اى العوارض
الذهنية والحيوان المطلق ذاتى لافراده (قوله فان قلت هو)
اى الحيوان جسم طبيعى وهو مفتقر الى المادة وهى الهيولى فى
الوجودين فيكون محتاجا فى التعقل الى المادة لان المادة جزء له
ولا يخفى ما فيه لانه لا يتوهم ان احتياج الكل الى الجزء فى التعقل
احتياج العارض الى المعروض فكيف يتصور السؤال اولا حتى
يحتاج الى الجواب والحاصل ليس للسؤال وجه معقول وهو ظاهر ٩
(قوله كيف يعد من المعقولات الثانية) يعنى لا يصح عد شئ منها
من المعقولات الثانية لانها يوصف بها مع حال كون ذلك الامر موجودا له
فلا يصدق تعريفها على شئ منها وهذا السؤال للشارح الجديد
للتجريد (قوله فى ضمن حصصه) واعلم اولا ان الانسان مثلا الذى هو
الماهية لا بشرط شئ العارى عن جميع الاعتبارات حتى عن قيد
الاطلاق له فردان فرد حقيقى موجود فى الخارج وهو زيد وفرد
اعتبارى وهو الحصة وهو الكلى المضاف الى الجزئى الحقيقى
انسان زيد فالانسان باعتبار صدقه على زيد موجود خارجى
وباعتبار صدقه على تلك الحصة موجود ذهنى لان تلك الحصة
ليس لها وجود الا فى الذهن فاذا تقرر هذا نقول ان الموجود له
اعتباران الاول اعتبار صدقه على زيد والثانى اعتبار صدقه
على وموجود زيد صدق الاعم على الاخص وبعبارة اخرى صدق
المطلق على المقيد فالوجود المطلق بالاعتبار الثانى عارض
لمعقول اخر فى الذهن ومن المعقولات الثانية ايضا واما بالاعتبار
الاول فليس منها فلا بد من اعتبار قيد الحيثية فى التعريف ٦
(قوله الوحدة مزج قبيح ولقد احسن فيما سبق حيث

فالاولى اسقاطه من البين
للاحتراز عن خطاب المتعلم
عما لا يمكن تصوره على ما ينبغى
فانه من غوامض مباحث
الحكمة فان تصور الهيولى
لا يتيسر لكل احد هنا كما لا يخفى
على الذكى المنصف فتامل *
وهذا القيد غير مذكور
فى التعريف فيكون حكمهما
بفساد التعريف المستفاد من
الصفة الكاشفة على مذاقهم معتبر
والجواب ان قيد الحيثية
فى تعاريف الامور الاصطلاحية
وهو شايع فشهرته اغنت عن
ذكره وبهذا غاية الاصلاح *
وبالله التوفيق

ليذكر الوحدة هناك قال المنطق قانون ولا يخفى ان المنطق مسائل
كثيرة تضبطها جهة وحدة فباعتبار ضبطها يكون امرا واحدا
اعتبار يا وباعتبار كونها واحدا يكون معرفا فلذلك قالوا قانون
(قوله لان كل مسئلة تعليل لقوله بل قوانين واما وجه تعبير الشارح
عن تلك القوانين بالقانون فستفاد من قوله وكان فيه اشارة الخ كما مر
(قوله فالمنطق) فاء نتيجة وهو ظ (قوله باسم الجزء فيكون في التعريف
مجازا (قوله والقانون والاصل والضابطة والقاعدة الفاظ مترادفة
على ما قالوا كما مر ثم القانون لفظ سرياني روى انه اسم المسطر بلغتهم
يحتمل مسطر الكتاب ومسطر الجدول وايا ما كان فهو امر واحد
يتوصل به الى امور كثيرة فيناسبه المعنى الاصطلاحي لانه يتوصل به
الى تعريف احوال جزئيات موضوعه كما سيجئ وهو اي القانون
كالجنس يشمل سائر العلوم الكلية واحترز به عن الجزئيات وباقي
القيود كالفصل احتراز عن العلوم التي لا تفيد تميز صحيح الفكر
عن فاسده كالنحو والمعاني (قوله قضية كلية) خرج بها القضية
الجزئية (قوله تستنبط منها احكام جزئيات موضوعها) خرج بها نحو
كل نار حارة فان احكام جزئيات موضوعها معلومة بالبداهة والمراد
بالاحكام الاحوال لان الحكم قد يراد به المحكوم به كما مر (قوله يتعرف
منها وباب التفعل يفيد ان تلك الاحكام والاحوال لا تكون بديهية
اولية كما مر (قوله القضايا التي الخ) اي الفروع والنتائج نحو كل فاعل
مرفوع فالفاعل امر كلي اي مفهوم لا يمنع نفس تصوره من وقوع
الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية
ايضا امر كلي اي قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها
ولها اي لتلك القضية فروع وهي الاحكام الواردة على خصوصيات
تلك الجزئيات كقولك زيد في قال زيد مرفوع وعمرو في ضرب
عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية

الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل وما ذكر من القانون وغيره اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة تحتها فاستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها اعنى الفاعل على زيد مثلا فتحصل قضية وتجعل صغرى لتلك القضية الكلية وهي كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك وبهذا اتضح المقام وانكشف المرام كما لا يخفى على اولى الافهام (قوله يحكم فيها على اخص من موضوعها بالاحوال التى هى محمولات فى الفروع لا بموضوع القضية الكلية واراد بالاخص جزئيات موضوع القضية الكلية التى هى القانون كامر (قوله بان يجعل موضوع تلك القضايا متعلق بتعرف والاولى موضوعات تلك القضايا محكوما عليها (قوله وهذا هو المراد والمحشى صرح بالمراد جريا على وتيرة الصناعة اى صناعة التعريف فانها تقتضى ان يذكر فى التعريفات ما هو ظاهر الدلالة على المراد ولا يذكر فيها ما هو ظاهر فى خلافه ولو قال قضية حملية موجبة كلية اه لكان اولى (قوله امر كلى) اى قضية كلية وقدمر تفصيله (قوله ينطبق على جزئياته) اى يشتمل بالقوة على احكام جزئيات موضوعه فيتعرف تلك الاحكام من الامر الكلى اى من القضية الكلية بالفعل على الوجه الذى مر تقريره (قوله لكن نص رئيس القوم ولما كانت القضية المذكورة المعرفة شاملة بظاهرها للقضية الكلية السالبة من الحملية والشرطية الكلية موجبة كانت او سالبة فلم يكن شئ منها فى الاصطلاح قانونا ولم يكن ذلك اى عدم كونها قانونا عرفا ظاهرا نقل عن مقتدى القوم وهو ابن سينا انها ليست بقانون فى العرف اذا قالت حذام فصدقوها فاذا وجب اخراجها عن التعريف فنقول فى توجيه

التعريف

التعريف فالمراد بجزئيات موضوعها جزئيات لها زيادة تعلق وارتباط بتلك القضية بان يتوقف صدقها على وجود تلك الجزئيات اما في الخارج لئن كانت القضية خارجية او في الذهن و الخارج ان كانت حقيقية او في الذهن فقط ان كانت ذهنية فخرجت السوالب لان صدقها لا يتوقف على وجود الموضوع فان قلت ان كان المراد انها لا تتوقف على وجوده في الخارج فهو مسلم والموجبة قد لا تقتضي ذلك فلا فرق وان قلت انها لا تتوقف في الذهن فهو لان القضية تقتضي الحكم ولا حكم بدون وجود الموضوع في الذهن لانه لابد وان يتصور اجزاء القضية واطرافها فلا تخرج السالبة قلت الفرق بين توقف الحكم على الموضوع وبين توقف صدق القضية وتحققها ظ ولا يتوقف صدق السالبة على وجود الموضوع نحو العنقاء ليس بطائر دائما وان هذه القضية صادقة مع انتفاء موضوعها وهو ظاهر (قوله السالبة لا تستدعى) اى صدق السالبة لا تستدعى بحذف المضاف وكذلك الكلام في الموجبة و المراد بالاستدعاء في السالبة و الموجبة هو استدعاء صدقهما لا استدعاء الحكم فيهما فانه يقتضي وجود الموضوع في الذهن فهو مشترك في الموجبة والسالبة كما مر (قوله والا فالموجبة) اى ان لم يكن المراد بالاستدعاء هو الاستدعاء بحسب الصدق لا يصح قولهم الموجبة تستدعى لان كون الموجبة قضية لا يقتضي وجود موضوعها لان الموجبة الكاذبة نحو العنقاء طائر قضية حملية موجبة وبالجملة ماهية القضية لا يقتضي وجود الموضوع فالموجبة الصادقة تقتضي وجود الموضوع دون السالبة الصادقة فافترقتا و هو ظاهر (قوله فلانه لا موضوع لها) فخروجها عن التعريف ظ لا يحتاج الى التأويل كما يدل عليه سوق كلامه (قوله فالمسائل التي تترى) اى واطلاق المسئلة على الشرطية مجاز لكونها دالة عليها والا فالمسئلة بمعنى القاعدة كما مر وهذا التأويل ان كان

المراد بالمعلوم فى كلام الشيخ مطلق المعلوم حكمية او لا بخبر وان كان المراد بها العلوم الحكمية يناسب كما لا يخفى (قوله ان كان المبتدأ آه) فاعل وقع وتأويل ذلك هكذا كل مبتدأ مشتمل على ما له صدر الكلام واجب التقديم على الخبر وكل منفصل واقع فى الكلام عند تعذر المتصل (قوله فتأول هكذا فى النسخة المعول عليها وغيرها صوابه فتأول (قوله هذا فصل خطاب (قوله سميت هذه القضية ولما فرغ عن تحريرها وتمييزها من بين القضايا وصارت المسماة ظاهرة متميزة عما عداها اشار الى وجه التسمية بالقانون وما يرادفه لان القانون حين النقل اليها مجاز فلا بد من بيان العلاقة وان كانت حقيقة عرفية بعد ذلك واشار ايضا الى ان لها اسما غيره كما مر غير مرة واعلم ان تسمية تلك القضية بالقانون وما يرادفه انما هى باعتبار هذه الصلاحية فيكون من الامور التى اعتبر فيها الاضافة وان نسبة الفروع الى الاصول تشبه نسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة عليها فان الانسان مثلا يتناول زيدا وعمروا وغيرهما يحمل عليهما وقولنا كل انسان حيوان يشتمل بالقوة على احكامها واما المقدمات الكلية التى تستنتج منها احكام على ما يساوى موضوعاتها او على ما هو اعم منها فلا يسمى بالاصطلاح اصولا بالقياس الى تلك النتايج وان كان مبدأ لها (قوله فهو قانون يعرف) اى فاذا علمت معنى القانون فالمنطق قانون يعرف به فالقانون بمنزلة الجنس والباقى بمنزلة الخاصة فيكون هذا التعريف رسما له فيكون معلوما بالتعريفين فيحصل أكمل تميز عما عداه فيحصل زيادة البصيرة لان العلمين خير من علم واحد كما لا يخفى (قوله يعرف به) اى يعرف بالمنطق ولا يكفى فى تلك المعرفة بديهية العقل لانه لو كفى لا يقع الخطأ عن العقلاء الطالبين للصواب الهاربين عن الخطاء والاضطراب واللازم ظاهر البطلان لاختلافهم فى المطالب بل لاختلاف المفكرين الصادرين عن شخص واحد فى زمانين فان العاقل المفكر اذ فتش عن احواله وجد نفسه يعتقد امورا متناقضة

بحسب

بحسب اوقات مختلفة اى يفكر فى وقت و يعتقد حكما ثم يفكر فى وقت آخر و يعتقد حكما اخر مناقضا للحكم الاول فالو فتان انما هو للكفرين واما النقيضتان فشملتان على اتحاد الزمان المعتبر فى التناقض والى هذا اشار بقوله اذ لاتكفى الفطرة (قوله بالفعل ومفصلة معطوف على قوله بالفعل اى يعرف معرفة حاصلة بالفعل ومفصلة فتأمل ۹ واعلم ان المحشى حمل الفكر على الامور المترتبة فتكون الافكار الجزئية داخلة تحت موضوع الفن دخول الجزئى تحت الكلى نحو القياس المركب من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية فاذا ورد على المفكر الناظر قياسا واحدا بعينه وكانت الحاجة ماسة الى تميزه عن الخطأ يقول هذا قياس كذا وكل قياس كذا ينتج فهذا ينتج فهذا القياس معلوم بالقوة فى ضمن القاعدة اجمالا لكونه فردا من افراد موضوعه فاذا علم بهذا الوجه يكون معلوما بالفعل فيكون علمه خارجا من القوة الى الفعل فتحصل المعرفة المفصلة وقس عليه الباقى (قوله لكون الفكر المطلق علة لقوله يعرف اى الفكر الكلى بمعنى الامور المرتبة موضوع و الافكار الجزئية داخلة تحتها فاذا مست الحاجة الى المعرفة يؤخذ صغرى سهلة الحصول فيركب قياس منتج للمطلوب كامر (قوله موضوعا لتلك القضايا فيه نظر لان موضوع المسائل قد يكون الاعراض الذاتية ونوعها كامر فتأمل (قوله وضبط الانظار الجزئية) ولما اشعر الكلام ان الغرض من البحث عن احوال الانظار الكلية معرفة احوال الانظار الجزئية كان مظنة ان يقال ان القوم لم لم يبحثوا عن احول الانظار الجزئية المقصودة بالذات اجاب بان البحث عنها على الوجه الجزئى ممتنع لعدم تناهيها لان المواد النظرية غير متناهية كما لايخفى (قوله متعسر) يشعر امكان البحث عنها وهو ليس كذلك فالوجه اسقاطه من البين كما اسقطه سيد المحققين (قوله بل لعدم تناهيها

۹ ووجه التأمل انه يمكن التوجيه بحذف المضاف اى حصول اخر المبادى ثم حركة منه فى المبادى الى المطلوب

اى لعدم وقوفها عند حد كما يقتضيه التعليل فلو فرض عدم التلاحق اوقفت وفيه نظر لان البحث انما هو عن افراد الفكر مطلقا وتلك الافراد غير متناهية لشمولها الموجودة و المعدومة على ان النفوس على قاعدتهم غير متناهية ومطالبهم كذلك فالتعذر مقطوع به فتأمل (قوله والاشخاص) اراد بها المفكرين ولو حذفه لكان اولى (قوله فالمقصود الاصلى اه) فاذا علم من مامر ان الافكار الكلية وسيلة الى معرفة الافكار الجزئية علم ان المقصود الاصلى معرفة آه (قوله اذ هى المقصود للناظر المفكر) ففيه نظر لان فيه شائبة المصادرة وفيه استدراك ايضا لانه علم مما مر (قوله لكن لما لم يتيسر للقوم بل لما لم يمكن البحث (قوله وعدم كفاية الفطرة الانسانية بذلك عطف العلة على المعلول (قوله موضوعها الاولى موضوعاتها (قوله واثبتوا لها) اى لموضوعها فالضمير راجع الى الموضوع باعتبار ان المراد به الموضوعات لان لكل قضية موضوعا و اراد بالاثبات مجرد حمل الاحوال و الاعراض الذاتية لا البيان بالدليل كما هو المتبادر (قوله فصارت قضايا كسبية) اى فصارت تلك القوانين كسبية وهذا بناء على الاغلب فصحة الافكار الواقعة فى اكتساب القوانين بما ذا تعلم وفيه نظر اخر لان كونها كسبية ليس بمترتب على الاثبات بل الامر بالعكس فتبصر (قوله من حيث انها موصلة) ايصالا قريبا او بعيدا او ابعد فاريد به مطلق الايصال لا الايصال بالفعل كما مر (قوله ليتوسل) متعلق بوضعوا (قوله فجاء المنطق) اى فصار المنطق قوانين اه (قوله فكل فكر لا يتزن بهذا الميزان تفريع على ماذكر من قوله يتعرف منها صحة الافكار الجزئية (قوله لا يتزن) على صيغة المبنى للمفعول من اتزنه اذا وزنه لنفسه (قوله فهو فاسد العيار) والعيار هو الوزن يقال ذهب صحيح العيار اذا كان جيدا فى نفسه خالصا عن الغش وفاسد

العياذ اذا كان بخلافه ثم الاولى ان يقول بدله يبرز فى معرض البطلان
ثم اعلم انه ان اراد ان الافكار الصحيحة مستفادة من تلك القوانين
باستخراجها عنها كما يدل سياق كلامه عليه فهو ممنوع لما صدر
من ائمة الدين من الافكار الصحيحة من غير استعانة منها وهو ظاهر
وان اراد الافكار الصحيحة يجب ان تكون موافقة لتلك القوانين
بحيث اذا عرضت عليها كانت مندرجة تحتها وتلك منطبقة عليها
فهو مسلم لكن لا يثبت احتياج جميع الناس حينئذ مع ان ذلك هو
المدعى اذ كل حزب بما لديهم فرحون والحق ان الناس اصناف
ثلثة اصحاب النفوس القدسية واصحاب٩ البله والمتوسطون والكلام
فى المتوسط فتأمل٦ (قوله فالمنطق وان وضعت) تصريح بما علم فى
ضمن قوله فكل فكر لا يتزن وتأنيث الضمير باعتبار القوانين والاولى
وان وضع (قوله للعلوم الحكمية) تسكين الكاف لكن المستعمل
تحريكها بالفتح كما فى الارضية (قوله فان وقع بدونه
تصريح بان صحة كل فكر موقوفة على استعمال المنطق وقد
عرفت ما فيه (قوله فرمية من غير رام) او كمداوات العجوز
(قوله ومن ههنا تطابقت الاراء) اى من توقف معرفة
صحة كل فكر على المنطق حكم فحول الاعلام بوجوب معرفة
المنطق اما فرض عين لتوقف معرفة الله عليه كما ذهب
اليه جماعة واما فرض كفاية لان اقامة شعائر الدين بحفظ عقائد
لا يتم الا به كما ذهب اليه اخرون على ما فى شرح المطالع وحاشيته قيل
المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها اذ هو آلة عاصمة عن الخطاء
فيها ولذا سماه ابو علي خادم العلوم وسماه ابو نصر رئيس العلوم باسرها
لنفاذ حكمه فيها فيكون رئيسا حاكما عليها وكلا النظرين صحيح كما ترى
على ما قال سيد المحققين فى حاشية المطالع ايضا لو تم التوقف لكان
التهاون اثما وهو يحتاج الى النقل عن الفقهاء والظ انهم

٩ فان المؤيد من عند الله بالقوة القدسية لا يحصل العلوم بالنظر بل ... على ما قال سيد المحققين

٦ وجه التأمل ان الاحتياج الى التوسط غير ثابت فى جميع الانظار لان بعض الانظار بديهى فالاحتياج فى الجملة ثابت لا نزاع فيه

لايقولون بتوقف علم الدين على علم الفلاسفة فتأمل (قوله والفكر ويرأدفه النظر ٤) قوله عند المتقدمين اتفق العقلاء على ان الفكر والنظر فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات ولاشك انا اذا اردنا تحصيل مجهول مشعور به من وجه انتقلت النفس منه وتحركة فى المعقولات حركة هى من باب الكيف الى ان تجد مبادى هذا المط ثم تحرك فى تلك المبادى على وجه مخصوص وتنتقل منهـا الى المط فهناك انتقـالان ويلزم الانتقال الثانى ترتب المبادى فذهب المحققون الى ان الفعـل المتوسط بين المعلومات والمجهولات فى الاستحصـال هو مجموع الانتقـالين اذبه يتوصل من المعلوم الى المجهول توصلا اختيـاريا للصناعة فيه مدخل تام فهو الفكر واما الترتيب المذكـور فهو لازم له بواسطة الجزء الثانى وذهب المتأخرون الى ان الفكر هو ذلك الترتيب الحاصل اى من الانتقـال الثانى لان حصول المجهول من مباديه يدور عليه وجودا وعدما واما الانتقـالان فهمـا خارجان عن الفكر الاان الثانى لازم له ازلا يوجد بدونه قطعا والاول لايلزمه بل ٩ هو اكثرى الوقوع معه فالنزاع انما هو فى اطلاق لفظ الفكر ٧ لابحسب المعنى ومختار الاوائل اليق بهذه الصناعة والحركتان مختلفتـان فى المسافة لكن منتهى الاولى مبدأ للثـانية ومبـدأ الاولى منتهى للثانيـة واختلف الحركة وان اختلف الجهة فالحركة الاولى تحصل المادة اى ماهو بمنزلة المادة اعنى مبادى المط التى يوجد معها الفكر بالقوة والثانيـة تحصل ماهو بمنزلة الصورة لان الفكر عرض لامادة له ولاصورة على ماقال سيد المحققين (قوله حركة) اى للنفس من المط (قوله مناسبة لانه كما يتوصل الى كل مطلوب فى الخـارج بكل شئ الا بمناسب فانه يتوصل الى حرارة الماء بالنار دون التراب كذلك لايتوصل الى المجهول التصورى المعين بكل شئ من التصورات

فى المشهور قال بعضهم الفكر هو الانتقال المذكور والنظر هو ٤ ملاحظة المعقولات الواقعة فيه

٩ لان كلمة لكن عن الانتقال لدفع التوهم الناشى من الكلام السابق فكلمة لكن افادت لان الامام معدود من المتأخرين لهم بل هو رئيس لهم

٧ لان الانتقالين والترتيب لاخلاف بينهم فيهما

وكذلك الكلام فى المجهول التصديقى بل لابد من المناسبة وهوظ
(قوله ونهايتها حصول المبادى وحركة من المبادى) وفيه نظر لان
الحركة الثانية واقعة فيها وقد عرفت ان منتهى الاولى مبدأ الثانية
فتامل ٩ (قوله وعند المتاخرين) اى عند جمهور المتاخرين (قوله
اللازم للحركة الثانية) اى الفكر موضوع بازاء الترتيب المذكور
اللازم للانتقال الثانى عندهم فان قلت هذا مخالف لما مر فى كلام
السيد السند قدس سره من انه جعل الانتقال الثانى لازما للترتيب
قلت قد مر فيه ايضا انه قال الترتيب الحاصل من الانتقال الثانى
فهذا صريح فى ان الانتقال الثانى منشاء الترتيب فالترتيب لازم الثانى
فهما متلازمان (قوله لكن ٤ ذهب الامام الرازى) اى ذهب الامام
من المتاخرين ولذا قال لكن بطريق الاستدراك قوله هو الامور
المرتبة) اى القضايا بناء على ما اختاره من امتناع الكسب
فى التصورات واعلم ان السيد السند قال فى شرح المواقف عرف اى
الامام النظر بترتيب تصديقات يتوصل بها الى تصديقات اخر
انتهى لا يقال الكلام فى الفكر لا فى النظر وقد قال الامام فى المحصل
الفكر المفيد للعلم موجود انتهى فالمفيد هو الامور المرتبة لانا نقول
لا نم ذلك لان النظر المفسر بالكسر يوصف بالافادة وهو ظاهر
فتفسير الامام بذلك ممنوع وقد قال الشارح فى فصول البدايع
فى تعريف النظر قيل النظر هو الفكر الذى يطلب به علم او ظن
وعند الاخرين الامور المرتبة بجعل المصدر بمعنى المفعول واضافة
الصفة الى موصوفها انتهى وهو المنقسم الى الجلى والخفى فعلى
تقدير تسليم تفسير الامام به انفراده به ممنوع وكذلك دعوى عدم
التلقى بالقبول ممنوع ايضا وقد قال الامام فى شرح الاشارات الناس
اختلفوا فى تفسير الفكر هل هو نفس الانتقال من هذه الضروريات
الى النظريات او حالة منفصلة عن ذلك الانتقال مقتضية له ولفظ

٩ وجه التأمل انه معطوف على التعلق فى وصف الحقيقة بالمنفصلة نوع خفاء المعرفة والمفصل هو المعلوم اذا الجمل والمفصل

٤ لانه اى يجوز ان يكون المبادى حاضرة فى ترتب الذهن من تلك المبادى بدون الانتقال الاول

الكتاب كانه مشعر بان هذا الفكر امر مغاير للانتقال مقارن له حاصل معه والاقرب ان الفكر ليس هو الا ذلك الانتقال انتهى وقد نقله السيد السند قدس سره ايضا فى حاشية المطالع فهذا نص فى ان الفكر ليس بمعنى الامور المرتبة حقيقة بل مجازا فان اطلاقه عليه شايع كاطلاق النظر عليه صرح به المولى حسن الفنارى فى حاشية المواقف فذكره فى شروح الاشارات يدل على سياق كلامه على ان المختار عنده لانه قال والاقرب فى نقل اختلاف الناس وما يوهمه من عباراته من انه الامور المرتبة اذ اثبت فيجب تأويله فتبصر وبالله التوفيق (قوله لم يتلطوه بالقبول لان الفكر مصدر فهو امر قائم بالمفكر وفيه نظر لانه لا مشاحة فى الاصطلاح فدعوى عدم موافقة لحده ممنوع لما مر من النقل عن الشارح (قوله وان وافق القول باشتمال التعريف) اى وان وافق كلام الامام هذا القول موافقة ظاهرة والا فالقول المختار موافق ايضا كما لا يخفى وانما كان كلام الامام اوفق لاشتمال الفكر على قوله المادة والصورة ظاهرة لان الامور مادة الفكر بها كان الفكر بالقوة وبالهيئة الاجتماعية كان بالفعل واما على قول القوم فغير ظ لان نفس الحدث المخصوص الغير الموجود البسيط لا يتصور له مادة وصورة اذ هما لا يتصور ان فى المركب الا باعتبار متعلقه وهو الامور المرتبة والمراد باشتمال التعريف عليهما ان المعرف يعرف بمحمولات مأخوذة بالقياس الى العلل لا بالعلل انفسها فانها مباينة للمعلول كما لا يخفى (قوله وصحة استلزامه فالفكر والنظر ينقسم الى صحيح وهو الذى يؤدى الى المطلوب وفاسد يقابله اى لا يؤدى الى المطلوب فالصحة والفساد وصفان عارضان للنظر حقيقة لا مجازا على ما فى المواقف وشرحه ولا شك ان الاستلزام لا ينفك عن الصحة فى الوجود اما كونها عينه ممنوع لان الاستلزام يدور على الصحة وجودا وعدما فهو غيرها (قوله وهو منوط

الامور تجرى مجرى المادة والهيئة الاجتماعية العارضة تجرى مجرى الصورة للمركب لما يجيئ ٭ منه

جواب سؤال مقدر تقريره ان العلة مباينة للمعلول والتعريف بالمباين لا يصح ٭ منه

بصحة المادة والصورة) اى الاستلزام حاصل بسبب صحتهما اما فى
التصورات فمثل ان يكون المذكور فى موضع الجنس مثلا جنسا لا عرضا
عاما وما وقع فى موضع الفصل فصلا لا خاصة وفى موضع الخاصة خاصة
شاملة بينة واما فى التصديقات فمثل ان يكون القضايا المذكورة
فى الدليل مناسبة وصادقة قطعا اوظنا او تسليما اما صحة الصورة
فحاصلة باعتبار الشرائط المعتبرة فى ترتيب المعرفات والادلة وصحة الفكر
حاصلة بسببهما معا (قوله اذ لو فسدتا) حاصله ان فساد الفكر يحصل
بفسادهما معا او بفساد احدهما وهو ظاهر (قوله لم يستلزم المط)
فاذا فسد المادة مثلا لا يستلزم المطلوب فيه نظر لان قولنا زيد
جار وكل جار جسم فزيد جسم لاشك فى استلزامه فتأمل (قوله
وصحة المادة) قدم الكلام فى صحة المادة والصورة (قوله كونه مناسبة)
اى بعد كونها صادقة فتأمل (قوله بالقياس الى الزكى والغبى) ولما كان
العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول بحسب التعلم والحدس
والنظر كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب التفاوت فمن كان
تعلمه او حدسه اكثر كان احتياجه اقل ومن كان فكره اكثر كان
احتياجه اوفر فاتوهمه العبارة من تسوية الناس فى الاحتياج اليه
فليس بمقصود فتأمل (قوله طوبى آه) وقد جرت العادة على
المبالغة فى المدح فطوبى لمن كان له حظ اوفر فى العلوم النافعة ٩
ومباديها (قوله يتساقان) اى يجران الى معرفته برسمه حاصل الكلام ان
التصديق بغاية الفن والتصديق بالموضوعية اذا قدما يستفاد من كل
منهما بادنى تصرف تعريف الفن وقد يعكس الامر فيقدم التعريف
المأخوذ من الغاية ويقدم التعريف المأخوذ من الموضوع فيستفاد منهما
التصديقات اى التصديق بغاية العلم المترتبة عليه والتصديق بموضوعية
الموضوع فيحصل الاستغناء عن التصريح بهما كما فى وقع الكتاب فلا
يتوهم ان العادة قد جرت بتقديم الامور الثلثة معرفة العلم المشروع فيه
بتعريف واحد فى هذا الكتاب وقع تقديم تعريفات ثلثة ولم يوجد

٩ اى التفسير والحديث والفقه وعلم العقائد الدينية ولا يشك فى احتياجها الى المنطق وفيهما وتفسيهما بالنسبة الى النفوس المتوسط كما لا يخفى على الزكى المنصف. منه

تقديم التصديق بالغاية وتقديم التصديق بموضوعية الموضوع وحاصل الدفع ان العادة انما جرت على التقديم مطلقا ٩ لا على التصريح بهذه الامور كما مر منا النقل عن الشارح العلامة (قوله اراد الشارح) جواب لما اى قد اراد (قوله فى التعريف الاول) ويجوز ان يكون المراد بالاول شعور المسائل بالتعريف فتأمل ٧ (قوله باعتبار الجهة الوحدة الذاتية) هكذا فى النسخة المعول عليها وصف الجهة بالوحدة الذاتية مسامحة ظاهرة وحق العبارة جهة الوحدة الذاتية وهو ظاهر (قوله على المذهبين) وقد مر ان موضوع المنطق عند اكثر المتأخرين المعلومات المذكورة وعند المحققين المعقولات الثانية المذكورة (قوله اى التصديق) فالمراد بالمعرفة التصديق الخاص الذى له تعلق به لا تصور الموضوع فان المتبادر من العلم المتعلق بالمفرد هو التصور الساذج فنبه على المراد (قوله حيث حصل من التعريف) تعليلية وبيان لوجه الاندراج وحاصل الكلام ان من علم مفهوم الموضوع ومفهوم الغاية اصطلاحا يفهم من التعريفين موضوع المنطق ويصدق بان موضوعه هذا على مذهب وذاك على مذهب آخر فلما كان انفهام ذلك سهلا على المتصور بمفهومهما قال اندرج مبالغة فى مدخلية التعريف فيهما (قوله مقدمة) هى الصغرى (قوله ان المعلومات) ناظر الى مذهب اكثر المتأخرين كما مر غير مرة (قوله او المعقولات الثانية) ناظر الى مذهب المحققين من القدماء وبعض المتأخرين كما مر كذلك قوله ولنا مقدمة معلومة من الخارج هى الكبرى فالتصديقان المذكوران معلومان من الدليل المركب منهما لا من التعريف والكبرى معلومة من الخارج لا من عبارة الشارح واما الصغرى فمعلومة من عبارة التعريف (قوله فيحصل من هاتين المقدمتين) فتركيب القياس هكذا ان المعلومات او المعقولات الثانية على الوجه المذكور

٩ اى سواء كان التعريف واحدا او اكثر وسواء كان من الامور مصرحا به اولا منه

٧ وجه التامل ان ما يفيد البصيرة هو العلوم بالذات وبواسطتها يكون المعانى المفيدة اياها فان وجب تقديمها اما المجموع من المفيد والمفاد او المفاد فعلى هذا يناسب تقدم الشعور فتبصر منه

مايبحث فى المنطق عن اعراضها الذاتية وكل مايبحث فى العلم عن
احواله فهو موضوعه فهذا موضوع المنطق (قوله التصديق
بموضوعية موضوع المنطق) وههنا تصديقان متلازمان مثلا
لوقلنا الكلمة الواقعة فى التراكيب العربية موضوع النحو وبالعكس
حصل هنالك تصديقان وليس احدهما عين الآخر لان العكس
لازم الاصل واللازم غير الملزوم والموضوع فى التصديق اللازم عن
الدليل المذكور محمول لاموضوع وعبارته لاتخلو عن المسامحة حيث
لم يفرق اللازم من الدليل عن لازم اللازم فتبصر (قوله فالتصديق
بهلية ذات الموضوع) اى اذا كان التصديق المعدوم من المقدمة
هكذا اعلم ان التصديق المعدود من اجزاء العلم هو التصديق بوجود
ذات الموضوع مثلا بوجود الكلمة فانه لابد من هذا التصديق ايضا
لان ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوت المثبت له فان خارجا فخارجا وان
ذهنا فذهنا فلابد من تصديق وجود موضوع المنطق فى الذهن لان
قضايا المنطق كلها ذهنية كامر ولو قال واما التصديق بوجود
الموضوع فمن اجزاء العلوم لكان اولى (قوله من اجزاء العلم) وهى ثلثة
المسائل والموضوع والمبادى اما المسائل فهى المطالب التى تبرهن
عليها فيه اى فى العلم ان كانت كسبية وهو الاغلب والموضوع مايبحث
عن اعراضه الذاتية كامر اما المبادى فهى التى يتوقف عليها
مسائله وهى التصورات فهى حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها
واعراضها الذاتية اوتصديقات فهى اما علوم متعارفة واما اصول
موضوعة واما مصادرات وسيجئ اطلاقات المبادى (قوله وتصور
مفهوم الموضوع) اى مفهوم هذا اللفظ (قوله لكونه موضوع
تلك القضية) اى لكونه من مقدمة الشروع على وجه البصيرة
فتدبر (قوله فههنا امور اربعة) اثنان من التصديق واثنان من
التصور (قوله ربما يقع بينها) اى بين الامور يعنى يقع الاشتباه

بين الاولين وبين الاخرين لظهور المراد تسامح فى العبارة (قوله ان يحصل عنه) اى من التعريف اى فهم من التعريف الثالث ان يعن راعى لا قواعد الفن تعلم عن الخطأ فى الفكر فيترتب عليه معرفة صحة الفكر وفساده فهى العاصمة عن الخطأ بشرط المراعات فالغاية هى المعرفة او العصمة والثانى هو المشهور كما سيجئ والاول هو الظاهر من اللفظ فان شئت طبق على المشهور لانهما متقاربان كما لا يخفى (قوله وكل ما يترتب) وقد عرفت ان الغرض والعلة الغائية اخص من الفائدة والغاية والكلام فى الاخص لا فى الاعم كما يشعر به العبارة فتأمل (قوله مقدمة كلية) هى صغرى الدليل وفى كونها كلية نظر لان الموضوع فى هذه القضية هى الطبيعة الكلية لان غاية المنطق لعز واحد وكذلك موضوعه فتكون تلك القضية بمنزلة الشخصية نعم الموضوع فى نفسه كلى الا انه ليس الحكم على افراده فتأمل (قوله لانه بمجرد التعريف) كما يوهمه ظاهر اللفظ (قوله على ان ذلك مما لم يتم آه) فلا محذور فى اكتساب التصديق من التصور لانه يجوز وهذا كله دفع سؤال مقدر وهو انه يلزم اكتساب التصديق من التصور وهو محال فالجواب الاول لا يمنع الملازمة والثانى تسليمه يعنى سلمنا انه يلزم نقول لا نم الامتناع هذا ولو قرر السؤال انه يفهم من هذا الكلام انه اكتسب التصديق من التصور وجوازه غير معلوم لا يتم الجواب الثانى وهو ظاهر فتأمل (قوله يذكرون لارتباطه فى الجملة بالفن) سواء كان من المقدمات التى يتوقف عليها الشروع فيه على وجه كمال البصيرة ووفور الرغبة فى تحصيله بحيث لا يكون عبثا عرفا او فى نظره اولم يكن (قوله ما يسمونه بالرؤس الثمانية) الاول التسمية وهى عنوان العلم وكان منه تعريف العلم برسمه او ببيان خاصة من خواصه ليحصل للطالب علم اجمالى بمسائله ويكون له بصيرة فى طلبه والثانى الغرض من تدوين العلم

٧ فيه اشارة الى ان المنطق ليس بعاصم بنفسه بل بشرط المراعاة وهو ظ منه

٩ وجه التأمل ان المقام قرينة على المراد وهو الاخص منه

٦ والسند ان ذلك حاصل من الدليل لا من التعريف

٣ وجه التأمل انه قد تقرر ان وقوع ذلك غير معلوم وان البرهان على امتناعه

١ يعنى فالتقرير الثانى اولى من الاول منه

وتحصيله اى الفائدة المترتبة عليه لئلا يكون تحصيله عبثا فى نظره والثالث المنفعة ٣ اى مايشوقه الكل وهى الفائدة المعتد بها بالنسبة الى مشقة تحصيله لئلا يعرض له فتور فى طلبه وتحمل تعبه فيكون عبثا والرابع تعيين المؤلف ليطمئن قلبه فى قبول كلامه بالاعتماد عليه سيما اذا كان عارفا للحق بالرجال والمرضى هو العكس عند ارباب التحقيق والكمال والخامس انه من اى علم هو اى من اليقينيات او الظنيات من النظريات اومن العمليات من الشرعيات اوغيرها ليطلب مايليق به من المسائل المطلوبة ومن المقدمات والسادس انه فى اى مرتبة هو اى بيان مرتبته فيما بين العلوم اما باعتبار عموم موضوعه اوخصوصه او باعتبار توقفه على علم آخر وعدم توقفه او باعتبار الاهمية او الشرف ليقدم تحصيله على ما يجب او يستحسن تقديمه عليه ٧ و يؤخر تحصيله عما يجب او يستحسن تأخيره عنه والسابع الانحاء التعليمية وهى امور مستحسنة فى طرق التعليم احدها التقسيم وهو التكثير من فوق اى من اعم الى ما هو اخص منه كما فى تقسيم الكلى الى الجزئيات وثانيها التحليل وهى عكس التقسيم اى التكثير من الاخص الى ما هو اعم منه كتحليل زيد الى الانسان والحيوان وتحليل الحيوان الى الجسم وثالثها بيان التحديد اى ايراد حد الشئ ورابعها بيان البرهان اي الطريق الموصل الى الوقوف على الحق والعمل وانما ذكرناها ازاحة للدغدغة عن ارباب التحصيل اما الحصر فاستقرائى فمن وجد امرا آخر وراء ذلك فليذكره ومن ترك فلا بأس عليه لانه امر استحسانى وبالله التوفيق (قوله اراد الشارح) اى ذكر الشارح واحدة وهى القسمة دون ماعداها اختصارا وفيه تأمل لان الاول والثانى بل الثالث مذكورة (قوله ثم نقول) معطوف على مقدر قبل اعلم فكانه قال نقول اعلم ان الى آه ثم نقول الغرض آه اما عطفه على

---

٣ والفرق بين الثانى والثالث ان الاول يصح به الشروع مثلا او علم ان فائدة المنطق العصمة فى باب قول الشارح يصح ويكون باقيا تحصيله الا انه عبث فى العرف والباحث هو والقياس فى باب قول الشارح فيه وهو الشروع العلم بنفع تم

٧ اى نفع يجب و يستحسن لطريق فاعل يجب والضمير راجع الى ما التنازع والموصول تم

نقول المذكور فلا يخلو عن كدر لانه لا يتفرع على ما قبله (قوله من تدوين المنطق) قدر المضاف لما مر من ان الغرض ما كان باعثا على اقدام الفاعل على الفعل والمنطق بجميع معانيه لبس من قبيل الافعال ۹ (قوله معرفة الناظر) فهذا كما انه غرض للتعلم غرض للتدوين ايضا وما اشتهر من ان الغرض هو العصمة لا ينافيه ايضا لانهما متلازمان فهو امر اعتبارى (قوله حين نظر ظرف للمعرفة ولو اريد بجوز كونه ظرفا للمعرفة كما لا يخفى على اهل المعرفة (قوله فى مبادى معينة) نحو الحيوان الناطق و العالم متغير وكل متغير حادث و النظر فيها ترتيبها (قوله اما تحصيل المجهولات) هذا الترديد على قول الجمهور لان التصورات كلها بديهية عند الامام فلا اكتساب عنده الا فى التصديقات وما قال مولانا داود فى حاشية شرح الشمسية من انه تشكيك من الامام لبس بمذهب فهو تشكيك منه فى المسلم الثابت لان الامام صرح بذلك فى كتبه قال فى الملخص وعندى ان شيئا منها اى من التصورات غير مكتسب لوجهين الى آخر ما قال فهذا عجب منه او بمجرد التخمين كيف حمله على التشكيك لانه لو تعلق نظره الى نصوص الامام لا يقع فى ادنى شبهة فى مذهبه وقد صرح بكون ذلك مذهب الامام سيد المحققين فى شرح المواقف كما مر واعلم ان الجهل قد يكون بسيطا وهو عدم العلم وقد يكون مركبا وهو ان يحصل مع عدم العلم اعتقاد مضاد له وكل واحد منهما مقابل للعلم الا ان الاول يقابل تقابل العدم والملكة و الثانى يقابل تقابل التضاد وهم ارادوا ههنا بالمجهول المجهول بالجهل البسيط لا الجهل المركب فان صاحب الجهل المركب يستحيل ان يطلب العلم لانه يعتقد ان العلم حاصل له ومع هذا الاعتقاد لا يمكنه الطلب و بالله التوفيق (قوله من جهة التصور) لقائل ٦ ان يقول لماذا قاسوا المجهول على المعلوم فى انقسامه الى القسمين ولم يقولوا المجهول قد يكون مجهول

التصور

۹ لانه اما المسائل المخصوصة واما التصديقات بها عن الادلة واما الملكة الحاصلة من تكررها على ما هو المشهور وكل منها لبس بفعل اما الاول فظاهر واما الثانى فلانهما من قبيل الكيف وكذلك الثالث منه

٦ هذا ايراد على المقام الا على قوله من جهة التصور منه

التصور وقد يكون مجهول التصديق والجواب انه قد مر المراد بالجهل
الجهل البسيط وهو امر عدمي فلا يمكن ايراد القسمة عليه الا بايراد
القسمة على الملكة٦ المقابلة له فتأمل (قوله لا التصور والتصديق)
معطوف على قوله هو المجهول لان كلا منهما قسم للعلم المفسر بالصورة
الحاصلة عند الذات المجردة فاكتسابها اكتساب الصورة الحاصلة
وهو تحصيل للحاصل وهو محال كما قال لانهما قسم آه فالمراد بالمجهول
مالم تكن صورته حاصلة فان كان الحاصل بعد ما كان معلوما التصور
فالمجهول مجهول تصوري وان كان الحاصل التصديق بعده فالمجهول
مجهول تصديقي فالمجهول التصوري يحتمل احتمالين احدهما ما كان
علمه تصورا اذا صار معلوما وثانيهما٤ الصورة المخصوصة التي لم تكن
حاصلة بعد وكذا الكلام في المجهول التصديقي هذا ثم اعلم
ان الحاصل بعد الكسب امران حاصل بنفسه وهو الصورة العلمية
وحاصل بصورته وهو المعلوم والاول مرآة لملاحظة الثاني ثم قد
عرفت الاختلاف في المعلوم بالذات فيحتمل المكتسب ايضا لانه
المعلوم بالذات والظاهر من كلامهم من الاحتمالين ان المكتسب ما
كان ملتفتا اليه بالذات وهو معلوم لا ما جعل مرآة لملاحظة
امر آخر وهو العلم ولذلك كان الكاسب الموصل الى المجهول التصوري
مركبا من الجنس والفصل مثلا وكان الكاسب الموصل الى المجهول
التصديقي مركبا من القضايا التي هي معلومات فالمجهولات التصديقية
عبارة عن النسب الخبرية التي كانت غير مصدق بها فتأمل (قوله
فالغرض) اي اذا كان الغرض من تدوين المنطق معرفة صحة الفكر
الجزئي فالغرض من وضع المنطق في التحقيق بيان جميع الافكار
الجزئية الموصلة الى المجهولات التصورية او التصديقية في ضمن بيان
القواعد الكلية لان بيان الجزئيات الغير المتناهية ممتنع لعدم مساعدة
الطوق البشري له وهذا محصول كلامه وهو ظ (قوله الا انه كانت

٦ وتلك الملكة المقابلة للجهل
البسيط اما تصور واما تصديق
فقسم المجهول بالجهل البسيط
اليهما فقيل المجهول التصوري
والمجهول التصديقي ✱

٤ وهذا الترديد مبني على الترديد
في المعلوم وهو ان المعلوم بالذات
اما الصورة الحاصلة عند الذات
المجردة من الشيء واما الشيء
كما مر في المباحث لان تقسيم
المجهول انما هو باعتبار المعلوم ✱

مع تلك الكثرة) اى الان الشان كانت الافكار الجزئية مع كثرتها الغير المتناهية آه (قوله فلاجرم حصروا جواب لما) اى قد حكموا بانحصار تلك الجزئيات الغير المتناهية فى النوعين حصرا استقرائيا والحاكم هو الجمهور دون الكل ٩ كما مر ودخول الفاء فى جواب لما نادر فتأمل (قوله ان يتيسر لهم بيانها على الوجه الكلى) المضبوط يعنى لو لم يعرفوا اندراج تلك الجزئيات الموصلة الى المطالب الجزئية تحت الاقوال الشارحة والاقيسة لم يتيسر لهم بيانها على الوجه الكلى المضبوط فباندراجها تحت الكليات سهل البحث عن احوالها وبيانها ايضا فان قلت لايتوقف سهولة البيان على اندراجها تحت النوعين كما يدل عليه كلامه لانه لو اندرج الكل تحت نوع واحد لسهل ايضا قلت مراده ان معرفة الجزئيات هى المقصودة بالذات لكن بيانها بالذات لم يمكن بل الممكن هو البيان فى ضمن الكليات وهو ظ (قوله حصل او صار فتأمل ٨ (قوله طرفان) طرف الشئ ناحيته (قوله عن احوال الافكار الموصلة الى المجهول التصورى) اراد بالفكر الامور المرتبة على مانقل عن الامام فيبحث فى المنطق عن صحتها وفسادها وعن كيفية ترتيبها ففيه نظر لان المبحوث عنه فى هذا الجانب اعم منها على قول من يجوز التعريف بالمفرد ومن الكليات الخمسة فتامل ٣ (قوله فذلك الطرفان) ففيه نظر لان ذلك مفرد لايوصف بالتثنية فالصواب فالطرفان او فذات الطرفان فان اللام للعهد الخارجى ثم قوله تصورات او تصديقات مجازان احدهما انه ذكر المشتق منه واريد المشتق وهو ظ وثانيهما انه ذكر الجزء واريد الكل والمحشى جزم بذلك ففيه نظر لانه يحتمل ان يكون المضاف محذوفا اى مباحث التصورات اى المتصورات فيكون فيه مجازان ايضا احدهما المجاز فى الاعراب والثانى المجاز فى الكلمة كما مر (قوله احدهما المباحث المتعلقة بالمعلومات) وهى اعم من الافكار الموصلة وهذا اولى ٦ (قوله

ما قيل من ان الامام لايقول بالكسب فى التصورات فيه ان الفضل المتقدم فى الترجيح

وجهه ان الموضوع فى هذا الجانب التصورات مطلقا الان العمدة هو المركب وهو القول الشارح

هى

هى المسائل) خبر لقوله فالتصورات (قوله اى من المتصورات والمصدق بها) اراد بالمتصورات المباحث الباحثة عن احوالها وكذا الكلام فى المصدق بها الماء من التصورات والتصديقات اريد بهما المسائل مجازا وقوله اومن الطرفين اشارة الى جواز ارجاع الضمير الى البعيد ولا يخفى ما فيه من البعد لان الضمير اذا دار بين القريب والبعيد فالقريب معين فيرد عليه انه لبس لمباحث الكليات الخمس مبادهى الكليات الخمس وكذلك لبس لمباحث الاقوال الشارحة مقاصدهى الاقوال الشارحة اذ لا يتصور المبادى والمقاصد الا فى الموصل فان الاقوال الشارحة لترتب المطلوب عليها هى المقاصد اما الكليات الخمس فهى المبادى لتوقف الموصل عليها اما المسائل فكلها مقصودة بالذات والجواب عنه ان اللام فى لكل منهما بمعنى فى فيكون المعنى وفى كل من المباحث الباحثة عن احوال التصورات مبادو مقاصد وان الاضافة فى المواضع الاربعة الاتية بمعنى فى فيكون فى تقرير المحشى تكلفات خمسة وسبب تيسير المحشى فى كل من المواضع ان الاضافة بمعنى فى والباعث الى ارتكابهما ان مسائل الفن كلها مقاصد بالذات لا يطلق عليها المبادى وفيه نظر لان الاشتراك فى اصل المقصودية لا ينافى لان يكون بعضها لترتب الفائدة عليها ابتداء مقاصد و بعضها مبادى لعدم الترتب عليها ابتداء فينقسم المسائل الى المبادى و المقاصد كما ينقسم موضوعاتها اليهما فالمسائل فى الانقسام اليهما تابعة للموضوع فالمسائل وان كانت مقاصد بالذات بالنسبة الى مقدمة الفن منقسمة الى المقاصد والى المبادى ولا محذور فيه وبهذا الاعتبار يصح اطلاق المبادى الا انه يحتاج الى حذف المضاف فى تلك المواضع الاول فى قوله فمبادى التصورات الكليات الخمس اى مباحث الكليات وكذا الكلام فى الباقى وهذا اظهر ولذا اختار هذا التوجيه مولانا قول احمد رح و بهذا التقرير يظهر المراد من العبارات الضيقة فالاولى

ما اختاره مولانا قول احمد لان التكلف فيه اقل من التكلف الذى
ارتكبه المحشى فتأمل (قوله وهى تطلق) والمذكور فى هذا المقام
اربعة (قوله فى اوائل الكتاب هكذا فى النسخ الاولى فى اوائل
الكتب (قوله فهى اعم من المقدمة) لان ما يبدأ به يجوز ان يكون
اعم مما لا يتوقف الشروع عليه اصلا ولكن ينتفع به فى المقاصد ويؤيد
ذلك ان القاضى عضد الدين قال الموقف الاول فى المقدمات واكثر ما
ذكر فيه مما لا يتوقف عليه الشروع فى المسائل بل من المسائل فاذا
جاء اطلاق المقدمة على ما ليس مقدمة العلم فاطلاق المبادى عليها
بالطريق الاولى (قوله اما المقدمة بمعنى ما يعين فى تحصيل الفن
المتبادر منه انه ليس من اجزاء الفن ولم يؤخذ فى تعريفها التقديم
فيجوز ذكرها فى اثناء الفن (قوله وقد يطلقون المبادى) هكذا فى
النسخة المعول عليها وكانه تفنن فى العبارة (قوله ما يعدونه جزءا
لم يقل على جزء الفن مع انه اخصر اشارة الى انه بطريق المسامحة
كما قال بعض الافاضل (قوله هليتها) اى وجودها وقدم التفصيل
والمعدود من اجزائه هى القضية الدالة على وجود الموضوع (قوله
يرون بها) هكذا فى النسخ وهو سهو من قلم الناسخ كما هو الظاهر
صوابه يريدون بها اى بالمبادى حدود الموضوعات اى تعريفات
موضوعات المسائل (قوله والمقدمات بالنصب) معطوف على
حدود الموضوعات (قوله تتركب جملة مستانفة والاظهر ان يقال
التى تتركب وحذف الموضوع ضعيف (قوله لاثبات مسائله)
اى مسائل العلم المذكور فى ضمن العلوم والاظهر لاثبات مسائلها
وهو ظاهر (قوله قد تطلق على ما يتوقف عليه الشئ ذاتا)
هكذا ذكرها سيد المحققين فى حاشية المختصر (قوله وهذا اعم)
لدخول الموضوع فيهما وتناولها معرفة آه ففى ما ذكره من التعليل
نوع قصور فتبصر (قوله تطلق على معنى آخر) وهذه الاطلاقات

ووجه التبصر ان قوله معرفة
الغاية يشعر بان الاطلاق ههنا
على الادراكات وحديث العموم
يشعر بان ذلك على المدركات
فيجب الصرف عن الظاهر
بان المراد بالمعرفة ما يفيدها فى
كلا المقامين المعلومات

اما

اما بطريق الاشتراك او المجاز فى بعضها (قوله ما لا يكون مقصودا بالذات فى الفن) وهذا لا يمنع الصدق على اجزاء الفن لتفاوت الاجزاء بتفاوت موضوعاتها (قوله مقصودا اصليا) سهو صوابه مقصودة اصلية (قوله لكون مسائل الفن كلها مقصودة بالذات) وهذا مسلم لانها مقصودة بالذات على معنى انها ليست بمقدمة فيجوز التفاوت بناء على تفاوت موضوعات المسائل (قوله كالكليات الخمس) مثال للمبادى وليست هذه الكليات مقصودة اولية فى الفن لعدم ترتب حصول المطلوب عليها ابتداء نعم لها دخل فيه فيكفى هذا فى كون المسائل الباحثة عن احوالها غير مقصودة اولية فلا بأس فى اطلاق المبادى عليها كاطلاق عضد الدين على اجزاء الفن المقدمة كما مر غير مرة (قوله ليست مقصودا اصليا) سهو ايضا (قوله فهى ما يكون النظر) تفسير للمقاصد التى هى جزء المسائل عند المحشى (قوله فان غاية المنطق التى هى العصمة) وهذه غير المعرفة المذكورة لاختلاف محلهما (قوله اقسام الفن اللام للعهد الخارجى اى اقسام المنطق وهذا تصوير للمعنى لا بيان رجوع الضمير فلا يتوهم انه لم يسبق الفن (قوله المباديين والمقاصدين) اى مباحث المباديين والمقاصدين لان المبادى والمقاصد لا يطلقان على اجزاء الفن عند المحشى دون غيره وهذا هو المفرق فى هذا المقام كما مر فلا تغفل (قوله اى المبادى) الكائنة فى جانب يعنى المراد بالمضاف اليه اعنى التصورات المسائل والمباحثة فاضافة المبادى اليها بمعنى فى لان الكل ظرف الجزء وكذا الكلام فى الباقى كما مر (قوله فاحد اقسام الفن) فاذا علم ان المسائل كلها مقصودة بالذات دون المبادى فانها ليست كذلك فالمبادى ليست جزءا من الفن وقد عرفت ما فيه ٦ (قوله فى جانب التصورات) كرر الاشارة الى ان الاضافة بمعنى فى مبالغة فى الرد على المحشى الاول (قوله فاحد اقسامه ايضا المباحث

ه قال صاحب المواقف فهى اى تلك المبادى اما من هذه المسائل او من مسائل اخر فيه فى الفن ومبادى لمسائل اخر اى الجلية ومبادى المبادى عليها اى لا تتوقف تلك الاخر على المسائل المقصودة بالذات ومن ان كونها مقصودة ويجوز انما هو بالنسبة الى المقدمة مبادى ان يكون بعض المسائل بالنسبة الى البعض الاخر

كورالتنبيه على المراد ايضا لما مر حاصل كلامه ان المبادى لاتطلق على المباحث وقد عرفت انه لابعد فيه لما مر من اطلاق عضد الدين المقدمة على المسائل (قوله لامباحثه) اى مباحث القول الشارح اذ المقاصد لا تختص بهذه المباحث لما مر من ان المباحث كلها مقاصد ولان المقابلة بالمبادى تفوت حينئذ (قوله بانواعها) من الحملية و الشرطية و اقسامهما (قوله اى العكسان) عكس المستوى وعكس النقيض (قوله ولوازم الشرطيات) اى الشرطيات اللزومية والمراد بالمنفصلة فى هذا الباب العنادية ففى صدق اللزوم الكلى بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم مثلا نحو اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يوجد النهار (قوله وسميت) اى سميت تلك القضايا احكام القضايا اى احوال القضايا لاستلزامها احوالا واحكاما فيقال القضية آه (قوله باعتبارها) اى باعتبار العكس و النقيض و اللوازم فجعل مأخذ الاحكام عين الاحكام (قوله تنعكس) اومنعكسة الى موجبة جزئية (قوله وانما افردها بالذكر مع اندراجها) اى وانما افرد الشارح العلامة الاحكام التى هى القضايا ايضا مع دخولها تحت القضايا للتنبيه على انهم جعلوا الاحكام فى باب مستقل وانما جمعهما الشارح لاشتراكهما فى كونهما مباديا وفيه نظر لان الاندراج انما يتم اذا كان المراد بالاحكام هى القضايا وليس كذلك فتأمل (قوله اراد التنبيه على ذلك) اى على كون الاحكام مذكورة فى باب مستقل (قوله باحد اقسامه) اى اقسام الفن المباحث المتعلقة بالقضايا واحكامها اما القضايا واحكامها انفسها فهى المبادى كما مر غير مرة (قوله اى الموضوعات الذكرية) بكسر الذال فى هذه المباحث انواع القضايا واحكامها فانه يقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية و نقيض الكلية سالبة جزئية وهذا مبنى على ان المراد بالاحكام القضايا التى

فهو تبديل الطرفين مع بقاء الايجاب والسلب والصدق نحو كل انسان حيوان ايضا فتنعكس الى موجبة جزئية اى بعض الحيوان انسان

وفيه اختلاف لا يحتمل المقام ذكره وانكشف بالمثال نحو ما ليس بحيوان فهو ليس بانسان

تجعل

الجمل موضوعات فى المسائل ٩ لا الاحوال كما زعم المورد (قوله ولا يرد اه) اى اذا كان المراد بالاحكام القضايا التى هى المأخذ لتلك الاحوال لا يرد اه (قوله اى المقاصد فى جانب التصديقات فاضافة المقاصد الى التصديقات بمعنى فى فالقسم الرابع من الفن مباحث القياس لا المقاصد فانها انواع القياس وتلك الانواع موضوعات المسائل المذكورة فى هذا الباب (قوله كانت) اى القياس فانها بمعنى الاقيسة ولذا حمل على المقاصد (قوله لا القياس من حيث الصورة رد على المحشى الاول (قوله اذ القياس مطلقا) سواء كان بحسب المادة او الصورة مقصود بالذات لان صحة النتيجة موقوفة على صحة مادة القياس وعلى صحة صورته معا فيكون القياس مقصودا بكلا الاعتبارين معا والجواب ان صحة القياس والدليل عند ارباب الفن بحسب صحة الصورة فقط وتلك الصحة تتوقف على مقدمات الاشكال وشرائطها ولا تتوقف على صدق المقدمات ولا على مناسبتها ولذا قالوا متى سلمت لزم عنها قول آخر ولم يقولوا قول مؤلف لزم عنه قول آخر على ما تقرر فى موضعه فالمقاصد الكائنة فى جانب التصديقات هو القياس بحسب الصورة ٧ واما القسم الرابع فهو المسائل الباحثة عن احوال القياس المأخوذ بحسب الصورة على زعم المحشى والمقاصد عند المحشى الاول هى هذه المباحث والمسائل والمضاف محذوف اى مباحث القياس هذا ثم قال المحشى فى نسخة اخرى ومقاصدها اى المقاصد فى جانب التصديقات القياس اى من حيث الصورة واما المقسم للصناعات الخمس فهو القياس من المادة فلا يلزم تعداد المقسم على الاقسام ولا يختلجن فى وهمك ان القياس مطلقا من مقاصد الفن فى جانب التصديقات وينظر فى احوالها بكلا الاعتبارين فلا وجه للتخصيص لان مباحث الصورة بلغت فى الكثرة مبلغا كأنها المقاصد انتهى

٩ قوله لما حصل ان القضايا واحكامها موضوعات المسائل المذكورة فى الباب الثالث والاقوال كالكليات الخمس ... الناتجة ... ان المقاصد

٧ ولا يذهب عليك ان بحث ... لا تنحصر فى القياس بحسب الصورة لان القياس ايضا عند ... المأخوذ من المقاصد الثانية المحشى الاول واما عند المحشى ... القياس بحسب ... فالمقاصد هى ... الصحة فى الصورة فى نظر ولان الصحة فى نظر اهل الفن هى بحسب الصور ولذا قالوا متى سلمت ... وهذا مذكور فى المفصلات تأمل فى هذا المقام فانه من مزال الاقدام منه

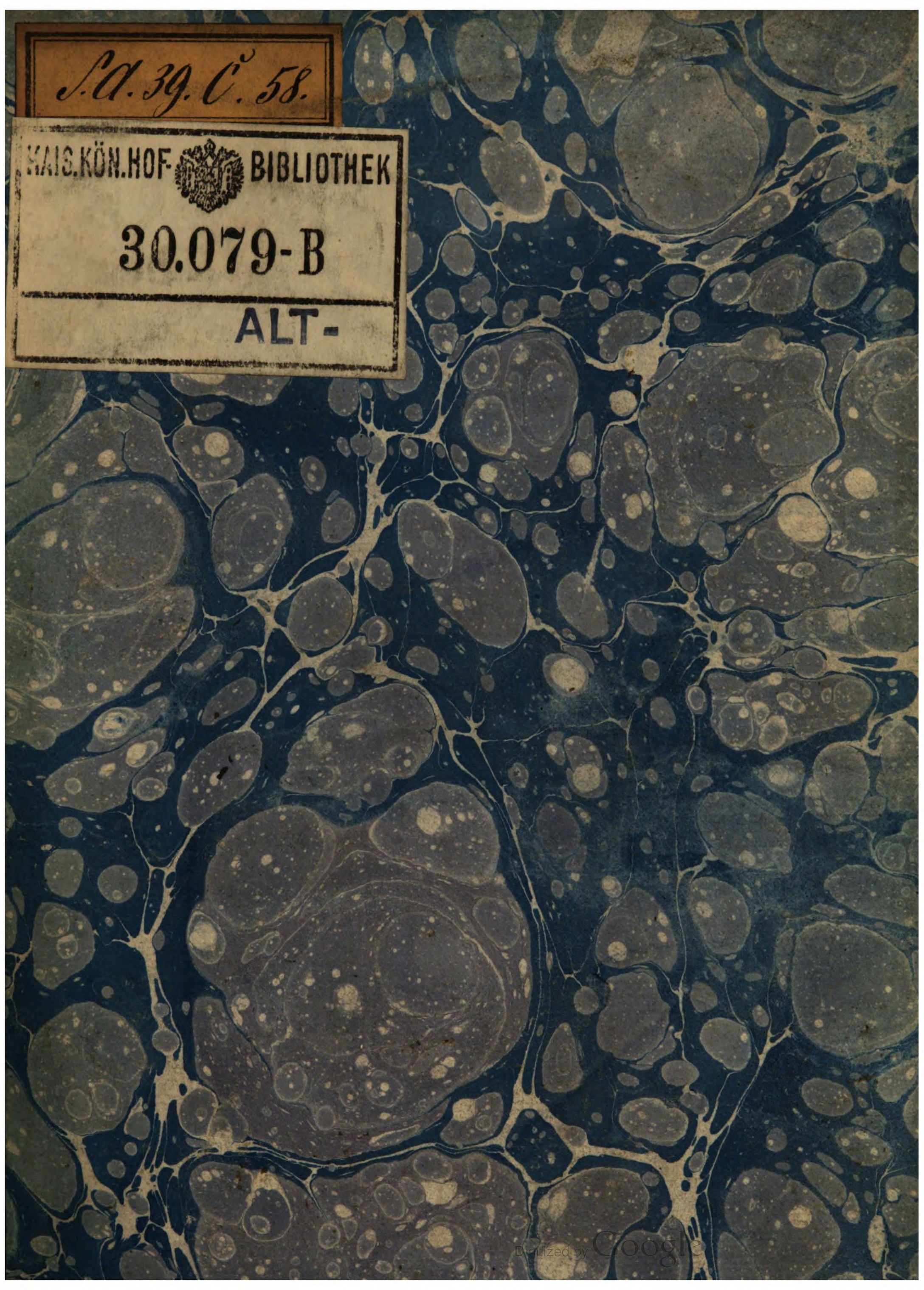
وماذكرناه اولى من هذه لانه لطبق بقواعد الفن ولكن هذه النسخة اولى كما لا يخفى (قوله وانما اعادته مظهرا ير تبط بما ذكرنا من اصل النسخة ودفع لما يتوهم من ان التوجيه المذكور لا يصح لان ايراد المظهر فى موضع المضمر يدل على المغايرة فلا يصح اعتبار القياس مط لمقابل المراد به فى الاول القياس بحسب الصورة وفى الثانى القياس بحسب المادة واجاب بان الاصل ان المعرفة اذا اعيدت معرفة فالثانى عين الاول والامر ههنا كذلك وانت خبير بان العدول عن الضمير لكونه خلاف مقتضى الظ يستدعى نكتة وهى المغايرة ٩ (قوله وان كان قد يعدل عنه كثيرا ففيه ما لا يخفى من المناقضة وجوابه ظ (قوله ولا يختلجن فى وهمك الخ وحاصل الكلام ان الصناعات الخمس اقسام المقيد وهو القياس بحسب المادة لا اقسام المطلق فالمراد بالثانى غير الاول لانه مطلق وحاصل الجواب ان اقسام المقيد اقسام المطلق ايضا لان قسم القسم قسم وفيه نظر لان فى هذا المقام تقسيمين الاول بحسب الصورة والثانى بحسب المادة فالمغايرة ظاهرة (قوله فكلا) حرف ردع وهو ظ اى هذا التوجيه غير صحيح لان كثرة احوال القياس بحسب الصورة لا يقتضى اسقاط القياس بحسب المادة عن الاعتبار لاشتراك توقف صحة المط عليهما معا وفيه نظر لان الاسقاط انما هو فى التسمية لا فى البحث والكثرة موجبة لترجيح الاسم لا للترك (قوله وبيان المراد من العبارات الضيقة يعنى من حمل الاضافات فى المواضع الاربعة على معنى فى وانما كانت ضيقة لان المتبادر منها كون الاضافة بمعنى اللام وتأمل (قوله من تصدى لشرح الكتاب وهو مولانا قول احمد (قوله محرف) عن سمت الصواب وقد عرفت صحة كلامه (قوله وان قرب مما ذكرنا والقرب يستعمل بكلمة من نحو ان الله قريب من المحسنين (قوله فالحق احق بالاتباع) وفيه تنبيه لارباب التحصيل على ان اللائق اتباع الحق وترك التقليد لعلو كعب القائل لان المسلك

٩ وهو حمل القياس على المظهر فالعدول عن الضمير الى المظهر يدل على ان المراد به هو القياس بحسب الصورة فى الاول والقياس بحسب المادة فى الثانى وحاصل الدفع ان الاصل ان المعرفة اذا اعيدت معرفة فالقياس الثانى عين الاول فالقياس واحد فالثانى معنى بمعنى واحد هو فى المقا مبنى بان الاصل فهو لا يفيد القول بان العدول يستدعى النكتة لان العدول يستدعى العينية

النظر اتساعا فان الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو وان الفضل بيد
الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم (قوله ولولا تراكم العلائق
الخ ولو شاهد تعاقب المصائب وتلاطم امواج الفتن فى زماننا هذا
لم يكتب سطرا ولم يقرأ حرفا اللهم خلص امة محمد عنها بكرمك
و بحرمة الانبياء عليهم الصلوة والسلام قال مؤلف هذه الكلمات
قد تمت هذه الحاشية فى ليلة القدر فى النصف الاخير
اللهم اجعلها نافعة لقارئها ولناظرها نظر
الانصاف واحفظها عن الناظر فيها
نظر الاعتساف والحمد لله
رب العالمين

م

قد تم طبع هذه الحاشية الشاملة للطائف النكت والتحقيق *
والكافلة لكل معنى لطيف ودقيق * المنسوبة الى الفاضل المشتهر
بقره خليل على رسالة جهة الوحدة لمحمدامين * افيضت عليهما
سجال رحمة الملك المعين * وصادف ذلك عهد سلطاننا الاعظم
وخاقاننا المعظم * السلطان ابن السلطان * السلطان
عبد المجيد خان * ابدت شوكته الى نهاية الدوران * فى المطبعة
العامرة السلطانية بنظارة الفقير الى الله الذى صفاته
جلت * يسارى زاده مصطفى عزت
اواسط ذى الحجة
الشريفة
١٢٥٨
لسنة


S.A. 39. C. 58.
KAIS. KÖN. HOF-BIBLIOTHEK
30.079-B
ALT-
Digitized by Google